الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما " اختلاف الحديث " و " تأويل مختلف الحديث "

مقدم من الطالب
محمود صدقي الهباش

كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

إشراف الدكتور
نافذ حسين حماد

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

إهداء

شكر واجب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده سبحانه ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونؤمن به ، ولا نكفره ، ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، ونشهد أَن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ونستفتح بالذي هو خير ، ربنا عليك توكلنا ، وإليك أَنَبْنا ، وإليك المصير.

أما بعد :

فإنه لا يخفى ما للسنة النبوية من المكانة ، والمترلة في الإسلام ، فهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، وهي الشارِحة ، والمُبَيِّنة لكتاب الله ، بحيث لا يَسْتَغْنِي عنها مُسْلِمٌ في معرفة ما عليه تجاه ربه ، ودينه ، وقد جاء القرآن آمِرًا باتِّباعِها ، ومُبَيِّنًا لعَظيم مترلتها ، إذْ يَقول: **"فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنون حَتى يُحَكِّموكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهم ، ثُمَّ لا يَجِدوا في أنْفُسِهم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، ويُسَلِّموا تَسْليمًا"** (١).

ويقول الله عَزَّ وجَلَّ في آيةٍ أخرى: **"وَما آتاكُم الرَسولُ فَخُذوه ، وَما نَهاكُمْ عَنْه فانْتَهوا ، واتَّقوا الله ، إنَّ الله شَديدُ العِقاب"** (٢).

وقد قَرَن الله عز وجل في القرآن الكريم بين طاعته ، وطاعة رسوله ﷺ ، إذ يقول: **"وأَطِيعُوا الله ، وأَطِيعُوا الرسولَ ، واحْذَروا ، فَإنْ تَوَلَّيْتُم فاعْلَموا أنَّما على رَسولِنا البَلاغُ المُبين "** (٣).

---

(١) سورة النساء -آية (٦٥).

(٢) سورة الحشر -آية (٧).

(٣) سورة المائدة -آية (٩٢).

ويقول أيضًا: **"وما كانَ لِمؤمنٍ ، ولا مؤمنَةٍ إذا قَضى اللهُ ، ورَسُولُه أَمْـــرًا ، أنْ يَكون لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْــرِهِم ، ومَـــنْ يَعْـــصِ اللهَ ، ورَسُـــولَه فَقَـــدْ ضَـــلَّ ضَلالاً مُبِينًا"** (١).

وقد جاءت الأحاديث النبوية بوجوب الأخذ بســـنة الـــنبي ﷺ ، في الأمـــور كلها ، فمن ذلك : ما رواه العِرْباض بن سارِيَة -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ أنه قال: **"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وسُنَّةِ الخُلَفاءِ المَهْدِيين الراشِدين من بَعْدي ، تَمَسَّكوا بها ، وعَضُّوا عَلَيْها بِالنَواجِذ** (٢)**"**(٣).

وقد اهْتم علماء الأمة -قديمًا وحديثًا- بالسنة اهتمامًا كبيرًا ، حِفْظًا وشَرْحًا ، مع الحرص على تمييز الصحيح مِن السَقيم ، ودَفْعِ شُبُهاتِ المُـــبْطِلين مـــن أعـــداء الإسلام ، الذين حاولوا النَيْلَ مِن السُنَّة ؛ لينالوا بذلك من الإسلام.

ومن أهم علوم السنة التي اعتنى بها العلماء : **"علم مُخْتَلَف الحديث"** ، وهـــو علم دقيق ، يهتم بدفع التعارض المُتَوهَّم بين الأحاديث النبوية ، حيث اشتهر بـــذلك عدد من العلماء ، في مقدمتهم : الإمام محمد بن إدريس الشـــافِعِيّ (٢٠٤هـــــ) ، الذي وضع في ذلك كتابه المشهور **(اخْتِلافُ الحَديث)** ، والإمام ابْنُ قُتَيْبة الدِّيْنَوَري

---

(١) سورة الأحزاب -آية (٣٦) .

(٢) **النواجِذ:** هي الضَواحِك من الأسنان ، وهي التي تبدو عند الضحك ، والأكثر الأشـــهر أنهـــا أقصـــى الأسنان ، أي: الأضراس ، والمراد بقوله "عَضوا عليها بالنواجذ": أي تمسكوا بها ، كما يتمسك العاضُّ بجميع أضراسه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السَعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجَزَري (٥/٢٠) تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطَناحي – دار إحياء الكتب العربية/القاهرة.

(٣) أخرجه **أبو داود:** السنة/ في لزوم السنة (٤/٢٠١)(٤٦٠٧) ، **الترمذي:** العلم/ الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٤/١٤٩)(٢٨١٦) ، **أحمد:** (٤/١٢٦) ، ثلاثتهم من طريق خالد بن معدان ، عـــن عبـــد الـــرحمن ابن عمرو السُلَمي ، وحُجْر بن حُجْر ، عن العِرْباض بن سارية به ، وقال الترمذي: "حســـن صـــحيح" ، **ابن ماجه:** المقدمة/ اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/١٥)(٤٢) من طريق عبـــد الله بـــن العـــلاء ، عن يحيى بن أبي المُطاع ، عن العِرباض بن سارِيَة به.

(٢٧٦هـ) ، الذي ألَّف فيه كتابه **(تأوِيلُ مُخْتَلَفِ الحَديث)** ، وهما أشهر كتابين في هذا الشأن ، وعليهما التَعْوِيلُ فيه.

وقد اخترت -متوكلاً على الله تعالى- أن يكون البحث لدرجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه ، حول هذين الكتابين ، والموازنة بين منهجيهما ، وقد جعلت عنوان الدراسة :

الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة

من خلال كتابيهما

" اختلاف الحديث " و " تأويل مختلف الحديث "

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

ترجع أهمية موضوع هذه الرسالة أولاً إلى أهمية السنة النبوية ، فهـي المصـدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن ، ثم إلى أهمية علم مختلف الحديث بـين علـوم السنة النبوية ؛ إذْ هو من العلوم الأساسية ، اللازمة لفهم السنة فهمًا سليمًا ، ودفـع التعارض المُتَوَهَّم بين الأحاديث النبوية ، ودحض الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام ، ويشككون من خلالها في السنة النبوية.

وهو كذلك من أهم الأدوات اللازمة لاستنباط الأحكام الشرعية مـن السـنة النبوية ، استنباطًا صحيحًا ، وبدونه يقع الباحث في التَخَبط ، ولا يستطيع الوصول إلى الحكم الصحيح.

ولما كان الإمامان الشافعي ، وابن قُتَيْبَة من أبرز من كَتَبَ في هذا العِلْم ، ولمـا كان كتاباهما (اختلاف الحديث) ، و(تأويل مختلف الحديث) من أهم ما كُتِبَ فيه ؛ فإن ثَمَّة ضرورة لإبراز معالم منهجي هذين الإمـامين ، في دفـع التعـارض بـين الأحاديث المتعارضة.

ونظرًا لعدم وجود دراسة متخصصة ، في الموازنة بين منهجي الإمامين في مختلف الحديث ؛ فقد اخترت أن يكون بحثي في هذا الموضوع ؛ لأهميته ، ودقته.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية الحديث عن منهجي الإمامين الشافعى وابن قتيبة في مختلف الحديث ، ورغم ما كُتب في هذا الموضوع من دراسات ، إلا أنني لم أقِف على دراسة تتناول الموازنة بين منهجيهما في هذا العلم.

ومن الدراسات التي تناولت الحديث عن منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة في مختلف الحديث ، دون تَعَرُّضٍ للموازنة بينهما:

١- دراسة موجزة ، حول منهج الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة تضمنها كتاب الدكتور نافذ حماد (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين).

٢- بحث موجز ، للدكتور محمد دسوقي ، الأستاذ بجامعة قطر ، حول ابن قُتَيْبَة ، وكتابه تأويل مختلف الحديث ، نُشر في مجلة بحوث السنة والسيرة عام ١٩٨٩.

٣- حديث موجز ، تضمنته رسالة ماجستير بعنوان: (مختلف الحديث) إعداد أسامة خياط ، مقدمة بالجامعة الأردنية .

لكن لم تُكتب -فيما أعلم- رسالة علمية تتناول موضوع الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في مختلف الحديث من خلال كتابيهما ، وهذا ما دفعني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

لقد سلكت في هذه الدراسة منهجًا يقوم على الأسس التالية:

١ - عرض منهجي الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في مختلف الحـديث ، مـن خلال كتابيهما: (اختلاف الحديث) ، و(تأويل مختلف الحديث) ، عرضًا شـاملاً ، من خلال الأمثلة المذكورة في الكتابين.

٢ - قد أستشهد بأقوال الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في كتبهما الأخرى ، وكـذلك بأقوال العلماء الآخرين ، عند اللزوم .

٣ - عند تخريج الأحاديث أعْتَمِدُ على القواعد التالية:

أ) إذا كان الحديث في الصـحيحين ، أو أحـدهما ، أقـوم بتخريجـه مـن الكتب الستة.

ب) إذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين ، أقوم بتخريجه من الكتب التسعة.

ج) لا أخرج في التخريج عن الكتب التسعة ، إلا لضـرورة تتطلبـها حاجـة الدراسة ، كأن أن يكون الحديث ضعيفًا ، فأتوسَّع في تخريج متابعاته وشـواهده إن وُجدت.

د) حرصاً على عدم إثقال الدراسة بالحواشي ، لا أتناول تراجم رواة الحديث ، سوى المُختَلَف فيهم.

٤ - عند الموازنة بين المنهجين ، أقوم بذكر أمثلة من الكتابين المذكورين ، مـع الإشارة إلى باقي الأمثلة في الكتاب.

٥ - قسمت البحث إلى متن ، وحواشي ، فجعلت المتن للدراسة الموضـوعية ، وجعلت الحواشي لتخريج الحديث ، والحكم عليه ، وبيان غريبه ، وعزو الأقـوال إلى مصادرها ، والتعريف بالأعلام ، والأماكن ، عند اللزوم.

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة الموضوع ، أن يكون في مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبـــواب ، وخاتمة ، وفهارس.

أولاً – المقدمة :

وتشتمل على النقاط التالية :

١ - بيان الأسباب الداعية إلى اختيار الموضوع .

٢ - عرض المنهج الذي سار عليه الباحث.

٣ - خطة البحث.

ثانياً – التمهيد:

ويتضمن النقاط التالية :

١ - تعريف مختلف الحديث ، والعلاقة بينه ، وبين المشكل.

٢ - أهمية علم مختلف الحديث ، ومترلته.

٣ - الكتب المؤلفة في مختلف الحديث.

ثالثاً – أبواب البحث:

الباب الأول: حياة الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة ، ومكانتهما العلمية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الإمام الشافعي ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام الشافعي من الناحية السياســة ، والعلميــة ، والاجتماعية.

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الشافعي ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسم الإمام الشافعي ، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه ، وتلاميذه.

المطلب الرابع: رحلته في طلب العلم.

المطلب الخامس: مواقفه السياسة ، والعلمية.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: الإمام ابن قتيبة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن قتيبة من الناحية السياسة ، والعلمية ، والاجتماعية.

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن قتيبة ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسم الإمام ابن قتيبة ، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه ، وتلاميذه.

المطلب الرابع: رحلته في طلب العلم.

المطلب الخامس: مواقفه السياسة ، والعلمية.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

الباب الثاني: منهجا الإمامين في كتابيهما

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب ، وموضوعه.

المبحث الثاني: اهتمام العلماء به ، ومدى اعتمادهم عليه في موضوعه ، ومكانته في بابه.

المبحث الثالث: منهج الإمام الشافعي في (اختلاف الحديث) ، ويتناول المطالب التالية:

المطلب الأول: منهج الإمام الشافعي في تبويب الكتاب.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في رواية الحديث.

المطلب الثالث: موقف الإمام الشافعي من حديث الآحاد.

المطلب الرابع: منهج الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الخامس: منهج الإمام الشافعي في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب السادس: منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه.

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن قتيبة في كتاب (تأويل مختلف الحديث) ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب ، وموضوعه.

المبحث الثاني: اهتمام العلماء به ، ومكانته في بابه ، ومدى تأثر العلماء به.

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) ، ويتناول المطالب التالية :

المطلب الأول: منهج الإمام ابن قتيبة في تبويب الكتاب.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن قتيبة في رواية الحديث.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن قتيبة في الرد على أهل الأهواء.

المطلب الرابع: موقف الإمام ابن قتيبة من الإمام أبي حنيفة ، وأصحاب الرأي.

المطلب الخامس: دفاع الإمام ابن قتيبة عن أهل الحديث.

المطلب السادس: مختلف الحديث ، ومشكله عند الإمام ابن قتيبة.

المطلب السابع: منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف القرآن.

المطلب الثامن: منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف الإجماع.

المطلب التاسع : منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف القياس.

المطلب العاشر: منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف العقل.

المطلب الحادي عشر: منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف الواقع.

المطلب الثاني عشر: منهج الإمام ابن قتيبة في أحاديث الصفات.

المطلب الثالث عشر: منهج الإمام ابن قتيبة في أحاديث القدر.

المطلب الرابع عشر: منهج الإمام ابن قتيبة في أحاديث مشكلة في نفسها.

الفصل الثالث : الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة في كتابيهما ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الموازنة بين الكتابين في التبويب.

المبحث الثاني: المنهج الحديثي لكل من الكتابين.

الباب الثالث: الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة في دفع التعارض ، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الموازنة بين المنهجين في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف المباح.

المطلب الثاني: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف أداء الرواة.

المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها.

المطلب الرابع: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف العام والخاص.

المطلب الخامس: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف الأمر والنهي.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن قتيبة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف المقام.

المطلب الثاني: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف حكم الضرورة وحكم الاختيار.

المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف حكم الرخصة والعزيمة.

المطلب الرابع: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف الأمر والنهي.

المطلب الخامس: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف العام والخاص.

المطلب السادس: استخدام اللغة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثالث: الموازنة بين المنهجين في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اختلاف المباح بين الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة.

المطلب الثاني: اختلاف المقام بين الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة.

المطلب الثالث: اختلاف الأمر والنهي بين الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة.

المطلب الرابع: اختلاف العام والخاص بين الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة.

المطلب الخامس : ما لم يَتَّفِق فيه الشافعي وابن قُتَيْبَة في الجمع.

الفصل الثاني: الموازنة بين المنهجين في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الشافعي في دفع التعارض بالترجيح بين الأحاديث المتعارضة، ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول: الترجيح باعتبار سند الحديث.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار متن الحديث.

المطلب الثالث: الترجيح بمرجح خارجي.

المبحث الثاني: منهج ابن قتيبة في دفع التعارض بالترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح بين الحديث الصحيح ، والضعيف.

المطلب الثاني: الترجيح بين الحديث ، ورأي التابعي.

المبحث الثالث: الموازنة بين المنهجين في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

الفصل الثالث: النسخ ، وأثره في دفع التعارض ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه ، وأثر ذلك على دفع التعارض بين الأحاديث ، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النسخ عند الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: شروط النسخ عند الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: طرق معرفة النسخ عند الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: منهج ابن قُتَيْبَة في ناسخ الحديث ومنسوخه ، وأثر ذلك على دفع التعارض بين الأحاديث.

المبحث الثالث: الموازنة بين المنهجين في تناول النسخ في مختلف الحديث.

الفصل الرابع : المسائل المشتركة في كتابي (اختلاف الحديث) و(تأويل مختلف الحديث) ، والموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي ، وابن قتيبة فيها.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث ، والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن فهارس الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، ومراجع البحث ، وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله سبحانه ، أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما قَصَدْتُ ، وأن يجعل صلاتي ، ونُسُكي ، ومحياي ، ومماتي لله رَبِّ العالمين ، إن رَبِّي على صراط مُسْتَقِيم.

الباحث

تمـــهيـــــد

ويتضمن النقاط التالية:

أولاً: تعريف مختلف الحديث وعلاقته بمشكل الحديث.

ثانيًا: أهمية علم مختلف الحديث ومترلته.

ثالثًا: الكتب المؤلَّفة في مختلف الحديث.

تَمْـــهيـــد

أولاً ــ تَعْرِيفُ مُخْتَلَف الحَدِيث وعلاقته بمُشْكِل الحديث:

مُخْتَلَفُ الحديث لُغَةً :

المُخْتَلَف مأخوذ من الاختلاف ، والاختلاف في اللغة مصدر الفعل اخْتَلَف ، وهو خِلاف الاتِّفاق ، يُقال تَخالَف الأَمْران ، واخْتَلَفا ، أي: لم يَتَّفِقَا ، وكل مـــا لم يَتَسَاوَ ، فقد تخالف ، واختَلَفَ ، ومنه قول الله تعالى: "**والنَّخْلَ والــزَرْعَ مُخْتَلفــاً أُكُلُهُ**" [١] ، ويُقال: القَوْم خِلْفَةٌ ، أي: مُخْتَلِفون ، وهُما خِلْفان ، أي: مُخْتَلِفان [٢].

مُخْتَلَفُ الحَدِيث اصْطِلاحًا :

وردت في تعريف مُخْتَلَف الحديث أقوال متعددة ، تتفق في مجموعهـــا علـــى تحديد الإطار العام لمفهوم "عِلْم مُخْتَلَف الحديث" ، على أنه العلم الـــذي يتنـــاول الحديثين ، أو الأحاديث ، التي يبدو في ظاهرها التعارض ، والاختلاف ، ويَقصد إلى دَفْع هذا الاختلاف الظاهري ، سواء بالجمع بينها ، أو بيان الناسخ مـــن المنســـوخ فيها ، أو ترجيح أحدها.

فقد أشار إليه الحاكِم النَيْسَابُوري بقوله: "هذا النوع من هذه العلوم: معرفـــة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها" [٣].

---

(١) الأنعام آية (١٤١)

(٢) انظر: لسان العرب لمحمد بن كرم بن منظور (١٢٤٠/٢) تحقيق نخبة مـــن الأســـاتذة–دار المعـــارف ، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (١٣٨/٣) -دار الفكر/بيروت ١٩٧٨م ، تاج العروس مـــن جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٢٧٥/٢٣) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو -دار الهداية.

(٣) كتـــاب معرفـــة علـــوم الحـــديث للإمـــام الحـــاكم الحـــافظ أبي عبـــد الله محمـــد بـــن عبـــد الله النَّيْسابوري(١٢٢)تصحيح الدكتور معظم حسين-مكتبة المتنبي/القاهرة.

وعَرَّفَه الإمام النَّوَوِي -رحمه الله- بِقَوله: "هو أن يأتي حَديثان مُتَضادَّان في الظاهر ، فَيُوَفَّق بينهما ، أو يُرَجَّح أحدُهما" (١).

وقال السَّخَاوي: "مختلف الحديث ، أي: اختلاف مدلوله ظاهرًا" (٢).

وقال رَضِيّ الدين ابن الحنبلي: "اعْلَم أن المَقبول إن سَلِم من معارضة مقبول آخر ، ولو ظاهرًا ، فهو المُحْكَم ، وإن لم يَسْلَم من ذلك ، بأن عارَضه مثله ، من أصل المقبول ، فإن أمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تَعَسُّف ، فهما معًا مختلف الحديث" (٣).

وعرفه الإمام محمد بن إسماعيل الصَنْعانيّ بقوله: "مُخْتَلَف الحديث ، أي: اخْتِلاف مَدْلُولِه ظاهِرًا" (٤).

وذكر الشيخ محمد علي التَهَانَوي أن تعريف مختلف الحديث عند المحدثين: أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر ، فيُجْمَعُ بينهما بما يَنْفي التَضاد ، وأن رفع الاختلاف يكون إما بالجمع بينهما ، أو ترجيح أَحدهما ، وذكر أن المُخْتَلَف قسمان: الأول- ما يمكن الجمع بينهما ، فيَتَعَيَّن المصير إليه ، ويجب العمل به ، والثاني- ما لا يمكن فيه ذلك ، وهو ضِربان: الأول- ما عُلِم أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، والثاني- ما لا يُعلَم فيه ذلك، فلابد من الترجيح ،

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن سيد الخلائق ﷺ للإمام أبي زكريا يحيى بن شَرَف النووي(١٨٨) تحقيق الدكتور نور الدين عتر -دار البشائر الإسلامية/بيروت- الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للإمام محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوي(٤/٦٥) تحقيق الشيخ علي حسين علي -طبعة مكتبة السُّنَّة/القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) قفو الأثر في صفو علوم الأثر للإمام رَضِيّ الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن الحنبلي(٦٥) بعناية عبد الفتاح أبو غدة –طبعة دار البشائر الإسلامية/بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(٢/٢٤٢) تعليق صلاح محمد عويضة- دار الكتب العلمية/بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ثم التوقف [١].

وقد سار العلماء المعاصِرون في تعريف مختلف الحديث سِيرةَ المُتَقَدِّمين ، فقال الدكتور محمد عَجَّاج الخطيب في تعريفه: "هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهِرُها مُتَعَارِض ، فَيزيل تعارضها ، أو يُوَفِّق بينها ، كما يبحث في الأحاديث التي يشكل فهمها ، أو تصورها ، فيدفع إشْكالها ، ويوضح حقيقتها" [٢].

ويذكر الدكتور صبحي الصالح في تعريفه ، أنه علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض ، من حيث إمكان الجمع بينها ، إما بتقييد مطلقها ، أو بتخصيص عامِّها ، أو حملها على تعدد الحادثة ، أو غير ذلك [٣].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات ، أن العلماء الذين عَرَّفوا مختلف الحديث ، قد حرصوا في تعريفهم على التأكيد أن التعارض بين الأحاديث ليس تعارضًا حقيقيًا ، إنما هو تعارض ظاهري ، يزول ضرورةً بعد الفحص ، والتمعن.

مشكل الحديث لغةً:

قد عرفنا آنفًا ما هو المُخْتَلَف ، أما المُشْكِلُ فهو يختلف عنه في اللغة ، إذْ هو اسم فاعِل من الفعل أشكل ، يقال: أَشْكَل الأمر أي: الْتَبَس ، وأمور أشكال أي: مُلْتَبِسة ، والأَشْكَل من الإبل والغنم: الذي يختلط سواده بحُمرة وغُبْرة ، كأنه قد أَشْكَل عليك لونه ، ومنه قيل للأمر المشتبه: مُشكِل ، وأَشْكَل عليّ الأمر: إذا اختلط ، والأَشْكَل عند العرب: اللونان المختلطان ، والأَشْكَل من سائر الأشياء : الذي فيه حُمْرة ، وبياض قد اختلطا ، ويقال : ماء أَشْكَل ، إذا خالطه الدم [٤].

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد على التَّهانَوي(٦٠/٢) منشورات محمد علي بيضون-دار الكتب العلمية/بيروت.

(٢) أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب(٢٨٣)–دار الفكر/بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

(٣) انظر: علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح(١١١)-دار العلم للملايين/بيروت-الطبعة الثامنة عشرة ١٩٩١م.

(٤) انظر: لسان العرب(٢٣١٠/٤) ، القاموس المحيط(٤٠١/٣).

مشكل الحديث اصطلاحًا:

أما المُشْكِلُ في الاصطلاح ، فقد عَرَّفه الجُرْجاني بقوله: "المُشْكِل هو ما لا يُنال المُراد منه ، إلا بتأمُّل بعد الطَّلَب" (١).

وهو المفهوم من كلام الطَّحَاوي في كتاب (مشكل الآثار) ، وابــن فُــوْرَك في (كتاب مشكل الحديث) ، حيث يقول الطَّحَاوي: "فــإني نظــرت في الآثــار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة ، التي نقلها ذَوو التَّثَبُّت فيها ، والأمانة عليهــا ، وحُسْن الأداء لها ، فوجدتُ فيها أشياء ، سقطت معرفتها ، والعلم بما فيهــا عــن أكثر الناس (٢).

العَلاقة بَيْن مُخْتَلَف الحديث ، ومُشْكِله:

الذي يظهر للباحث أن هناك فَرْقًــا واضِــحًا بــين مُخْتَلَــف الحــديث ، ومُشْــكِله ، ســـواء في اللغـــة ، أو الاصــطلاح ، وأن المُشْــكِل أعَــمُّ مــن المُخْتَلَــف ، إذ قــد يقــع الإشــكال بســبب تعــارض الأحاديــث ، وهــو مُخْتَلَــف الحــديث ، أو بســبب معــنى غــامض في الحــديث نفسه ، أو بسبب مخالفة الحديث لآيــة مــن القــرآن ، وبــذلك فــإن المشــكل يشمل المختلف ، وغيره ، فكــل مُخْتَلَــف مُشْــكِل ، ولــيس كــل مُشْــكِل مُخْتَلَفًا ، والله أعلى وأعلم.

وقد جعل بعض العلماء مُخْتَلَف الحديث ، ومُشْكِله شيئًا واحدًا ، كما فعــل العلاّمة الكتاني (٣) ، وكذلك الدكتور نور الدين عِتر ، حيث قال: "مختلف الحديث

---

(١) التعريفات(٢١٥)دار الكتب العلمية/بيروت-الطبعة الأولى١٤٠٣ هـ.

(٢) مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي(٣/١)دار الكتب العلمية/بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، وانظر: مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر بن فُورك(٢)،(٤)دار الكتب العلمية/بيروت١٤٠٠هـ.

(٣) انظر: الرسالة المستطرفة(١٥٨).

، وربما سَمَّاه المُحَدِّثون مُشكل الحديث ، وهو ما تعارض ظاهره مــع القواعــد ، فأوهم معنىً باطلاً ، أو تعارض مع نص شرعي آخر" [١].

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر(٣٣٧) طبعة دار الفكر/دمشق -الطبعــة الثالثــة ١٤١٢هـ .

ثانيًا ـــ أهمية علم مُخْتَلَف الحَدِيث ومَنْزِلَته:

علم مختلف الحديث من أهم علوم الحديث الشريف ، وقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا في أهميته ، ومترلته ، التي تظهر في أمرين:

الأول: دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية.

الثاني: الوقوف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية.

قال الإمام النووي: "هذا من أهم الأنواع ، والعلماء بالحديث ، والفقه ، والأصول ، وغيرها ، وغيرُهم مُضْطَرُّون إلى معرفته" (١).

وقال الإمام السَّخاوي: "وهو من أهم الأنواع ، تُضْطَرُّ إليه جميع الطوائف من العلماء" (٢).

وقال الإمام الصَّنْعاني: "وهو من أهم الأنواع ، يُضْطَرُّ إليه جميع الطوائف من العلماء" (٣).

ويقول الدكتور نور الدين عِتر في بيان أهمية علم مختلف الحديث: "وهو من أهم ما يحتاج إليه العالم ، والفقيه ، ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية" (٤).

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق(١٨٩).

(٢) فتح المغيث(٤/٦٥).

(٣) توضيح الأفكار(٢/٢٤٢).

(٤) منهج النقد في علوم الحديث(٣٣٧).

ثالثًا ــ الكتب المؤلَّفَة في مُخْتَلَف الحديث:

نظرًا لأهمية علم مختلف الحديث ، فقد اهتم علماء الإسلام منذ العصور الأولى بالتأليف فيه ، لدفع ما قد يظهر من إشكال في أذهان المسلمين ، أو ما قد يثيره بعض أعداء الإسلام من شبهات ، ومن أشهر ما أُلِّفَ في هذا العلم الجليل:

١ - كتاب (اختلاف الحديث) للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ) ، وهو أول كتاب دُوِّن في مختلف الحديث.

٢ - كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦ هـ**).**

كتاب (اختلاف الحديث) للحافظ أبي بكر زكريا بن يحيى الساجي (٣٠٧هـ) [1] .

٣ - كتاب تهذيب الآثار للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطَّبَرِيَ (٢٢٤-٣١٠ هـ)

٤ - كتاب مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١ هـ**).**

---

(١) انظر: كشف الظنون(١/ ٩٠) ، الرسالة المستطرفة(١٥٨).

الباب الأول

حياة الإمامين الشافعي وابن قتيبة

ومكانتهما العلمية

الفصل الأول

الإمــــــامُ الشَــــــافِعِيّ

المبحث الأول : عصر الإمام الشافعي من الناحية السياســية والعلميــة والاجتماعية.

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الشافعي.

المبحث الأول

عَصْــرُ الإمَـــــام الشَــــــافِعِيّ

وُلد الإمام الشافعي ، ونشأً ، وعاش في عصر الدولة العباسية ، وبالتحديد في الفترة التي اصطلح المؤرخون على تسميتها بالعصر العباسي الأول ، وهـــو العصـــر الذي امتد تاريخيًا من بداية الدولة العباسية عام ١٣٢هــ حتى عام ٢٣٢هــ [١].

وقد عاصر الإمام الشافعي ستةً من خلفاء بني العباس ، هـــم : أبـــو جعفـــر المنصور(١٣٦-١٥٨هـــــ) ، والمهـــدي(١٥٨-١٦٩هـــــ) ، والهـــادي(١٦٩-١٧٠هــ)، وهارون الرشيد(١٧٠-١٩٣هــ) ، والأمـــين(١٩٣-١٩٨هـــــ) ، والمأمون(١٩٨-٢١٨هــ).

وقد تَمَيَّزَ هذا العصر بملامح خاصة ، سياســية ، واجتماعيـــة ، وفكريـــة ، ساهمت في تشكيل وصياغة الإطار العام للدولة والمجتمع.

فعلى الصعيد السياسي ، تميزت الفترة التي عاش فيها الإمام الشافعي ، بنـــوع من الاستقرار السياسي ، ساهم في تقوية نفـــوذ الدولـــة الإســـلامية ، فتوســـعت حدودها ، حتى وصلت الصين شرقاً ، وأبواب أوروبا من جهة الغرب ، وأصبحت بغداد حاضِرة الدولة الإسلامية ، ومركز القرار السياسي فيها ، رغم مـــا كانـــت تشهده بعض الولايات الإسلامية ، من محاولات للتمرد على الدولة ، التي ما تلبـــث أن تعيد بسط نفوذها ، وسيطرتها على هذه الولايات[٢].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن(١٢/٢)–دار الأندلس/بيروت- الطبعة السابعة ١٩٦٤م.

(٢) انظر: البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير(١٠٦/١٠) وما بعدها – مكتبة المعـــارف/بـــيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠١هـــ ، الشافعي:حياته و عصره،آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهـــرة(٤٥)–دار الفكـــر العربي/القاهرة-الطبعة الثانية.

وفي ظل هذا الاستقرار السياسي ، شهدت الحركة العلمية نشاطًا ، وازْدِهـــارًا كبيرًا في جميع البلاد الإسلامية ، وعَمَّت الساحةَ العِلْميةَ نهضةٌ كـــبرى في تـــدوين الحديث ، والفقه ، والتفسير ، والتاريخ ، ونشطت إلى جانب ذلك حركة الترجمـــة لكتب وفَلْسَفات اليُونان ، والرُومان ، والفُرْس ، حيث تَوَلَّاها كثير مـــن الخُلَفـــاء العَبَّاسيين بالتشجيع ، والرعاية ، مما أدى إلى ظهور أفكار دخيلةٍ ، مَصدرها هـــذه الفَلْسَفات الغريبة ، أضلت كثيراً من ضعاف العلم من المســـلمين ؛ فـــاتبعوا هـــذه الأفكار الدخيلة ، وقالوا بها ، ودعوا إليها ، فاضطربت عقيدتهم ، واهتز إيمـــانهم ، فحادوا عن الجادَّة ، وظهرت حركات ، وفِرَقٌ سياسية ، وفكرية مختلفة ، أَدخلـــت على الأمة في دينها ما لم يكن في سَلَفها ، من الصحابة ، والتـــابعين ، فانتشـــرت فرق الأَهواء ، والضلال ، من المُعْتَزِلة [١] وأشْباهِها ، واسْـــتَفْحَل أمرهـــا ، حـــتى أن بعض الخلفاء العباسيين ، كالمَـــأْمُون(١٩٨-٢١٨هــــ) ، والمُعْتَصِـــم(٢١٨-٢٢٧هـــ) ، والواثِق(٢٢٧-٢٣٢هـــ) ، فتحوا قصورهم ، ومجالسهم لبعض هـــذه الفِرَق الضَّالَّة ، وقَرَّبوا دُعاتَها ، بل إن المَأْمُون كان يَعُدُّ نفسه من المُعْتَزِلة ، ويســـعى إلى نشر أفكارهم ، وأقوالهم بين عامة الناس ، بقوة السلطان ، رغم جهود العلمـــاء المخلصين في مقاومة هذه الفرق الضالة ، وكشف ألاعيب أصحابها[٢].

---

(١) **المعتزلة:** فرقة من فرق الأهواء التي ظهرت في المجتمع الإسلامي أواخر الدولة الأموية ، وانتشرت أقوالهم ، وقوي نفوذهم في عصر الدولة العباسية ، لاسيما زمن المأمون ، وسموا بذلك نسبة إلى اعتزال واصـــل بـــن عطاء مجلس شيخه الحسن البصري ، وهم يقولون بالمنزلة بين المنزلتين لمرتكب الكبيرة ، فهو عنـــدهم لـــيس بمؤمن ولا كافر ، ويقولون كذلك بخلق القرآن ، ونفي الصفات ، وعدم رؤية الله في الآخرة. انظر: الفـــرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي(١١٤)تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد–دار المعرفة/بيروت، الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكـــريم الشهرســـتاني(١/٤٣-٤٩)تحقيـــق محمـــد ســـيد كـــيلاني–دار المعرفة/بيروت.

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي(٣٥٨)تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم-دار الفكـــر العـــربي ١٣٩٥هـــ ، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن(٢/١١٥-١٢٠)،(٢/١٦٠) ، الشـــافعي حياتـــه وعصره لمحمد أبو زهرة(٤٦-٤٨).

وظهرت إلى جانب ذلك جماعات من الزَنادِقَة [١] ، تتبنى أَفكـــارًا فاســـدةً ، تناقض عقيدة الأمة ، وتخالف دينها ، وتفسد إيمانها ، وأخـــذت هـــذه الجماعـــات الضَّالَّة تعمل على نشر أفكارها الفاسدة ، واعتقاداتها الباطلة بين المسلمين ، لتكيـــد للإسلام ، وأَهله من خلال نشرها[٢].

أما الحالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية ، فقد تأثرت تأثرًا كبيرًا بالتوســـع الجغرافي للدولة ، نتيجة الفتوحات ، ودخول عناصر مختلفة في الإسلام ، من رُوم ، وفُرْس ، وغيرهم ، وتأثرت كذلك بالتغيير الناشئ في الحكم ، بعـــد زوال الدولـــة الأُمَوِيَّة ، وقيام الدولة العباسية ، التي اعتمد خلفاؤها على العنصـــر الفارســـي ، في أرفع مناصب الدولة ، مما أدى إلى اشتداد المنافسة ، والصراع بين العرب ، والفُرْس ، حيث كان العرب يرون أنهم الأحق بتولي إدارة الدولة.

وحين تولى المُعْتَصِمُ الخلافة ، اعتمد في حكمه على العنصر التُرْكِيّ ، حيـــث كانت أمه من التُرْك ، فأسند إليهم أهم مناصب الدولـــة ، وأَشـــدَّها حساســـيةً ، وخطورة ، وأحلهم في ذلك محل العرب ، والفرس ، فدخلوا بذلك ميدان الصـــراع والتنافس على السلطة والحكم [٣].

---

(١) **الزنادقة:** جمع زِنْدِيق ، وهو الذي يُبْطِن الكُفر ويُظْهِر الإيمان ، ويكيد للإسلام ، ويسعى إلى نشر الكفر بين المسلمين ، وكان الزنادقة يتشبهون بأهل العلم ، ويضعون الأحاديث ، وينشـــرون الأقـــوال والأفكـــار الضالة، التي تبيح المحرمات ، وتهدم بنيان المجتمع. انظر: كتاب المجروحين لمحمد بن حبان البستي(١/٥٨)تحقيق حمدي السلفي—دار الصميعي/الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ ، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبـــراهيم حسن(٢/١١٤).

(٢) انظر: الشافعي للإمام محمد أبو زهرة(٤٦) ، تـــاريخ الإســـلام للـــدكتور حســـن إبـــراهيم حســـن (١١٤-١٢١).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن(٢/٣٩٥-٣٩٨).

المبحث الثاني

التـــعريف بالإمـــام الشـــافعي

الإمامُ الشافعِيُّ عَلَم من أعلام الأمة ، وإمام من أئمة العلم ، تَرْجَم له كثير من العلماء في كتبهم ، وأفرده بعضهم بكتب مخصوصة ، تحدثت عن حياته وعِلْمـــه ، وجَمعت كثيرًا من أقواله وحِكَمه.

وممن ترجم له وعَرَّفَ به ، أبو نُعيم الأصْفَهانِيّ (٤٣٠هـــ) في كتابه (حِلْيَـــةُ الأوْلياء وطَبَقات الأصْفياء) ، و الخَطِيبُ البَغْداديّ (٤٦٣هـــ) في كتابـــه (تـــاريخُ بَغْداد) ، والإمام أبو الفَرَج بن الجَوْزي (٥٩٧هـــ) في كِتابه (المُنْتَظَم في تاريخ المُلوك والأمم) ، وأبو العَبَّاس شَمْسُ الدِّين بن خَلِّكان (٦٨١هـــ) في كِتابه (وَفَيات الأعْيان وأنْباء أبْناء الزَمان) ، والأمام جَمال الدِّين المِزِّيّ (٧٤٢هـــ) في كتابـــه (تَهْـــذِيب الكَمال في أسْماء الرِجال) ، والإمام شَمْسُ الدِّين الذَهَبِيّ (٧٤٨هـــ) في كُتُبه (سِيَرُ أعْلام النُبَلاء) و(تَذْكِرَة الحُفَّاظ) ، والإمام تاجُ الدِّين السُبْكِيّ (٧٧١هـــ) في كتابـــه (طَبَقَاتُ الشافِعِيَّة الكُبْرَى) ، وأبو الفِداء بنُ كَثِير (٧٧٤هـــ) في كتابـــه (البِدايَـــة والنِهايَة) ، والحافظ ابن حَجَر العَسْقَلاني (٨٥٢هـــ) الذي أفرد ترجمته بكتاب أسماه (تَوالي التأسيس لمعالي ابن إدريس) ، وألَّف الإمام محمد أبو زَهْرة فيه كتاباً ، أسمـــاه (الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفِقْهُه)، وغَيْرُهم كَثير.

ورغم كثرة الذين ترجموا له ، إلا أنه من الضروري أن يشتمل هذا البحـــث على تَرْجمة له وتعريف به ، لتكتمل عناصر الحديث عن منهجـــه ، بمعرفـــة حياتـــه وعصره ، وشيوخه وتلاميذه ، ومواقفه وآثاره ، رَحِمه الله رحمةً واسعة.

ويتضمن مبحث التعريف بالإمام الشافعيّ المَطَالِب التالية:

المطلب الأول : اسمه ونَسَبُه.

المطلب الثاني : مَوْلِده ونَشْأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : رحلته في طلب العلم.

المطلب الخامس : مواقفه السياسية والعلمية.

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : آثاره العلمية.

المطلب الثامن : وفاته.

المطلب الأول

اسم الإمام الشافعي ونسبه

هو الإمام مُحَمَّدُ بن إِدْرِيسِ ، بنِ العَبَّاسِ ، بنِ عُثْمان ، بنِ شَافِعِ ، ابنِ السَّائب ، بنِ عُبَيْد ، بنِ عَبْدِ يَزِيْدِ ، بنِ هاشِمِ ، بنِ المُطَّلِبِ ، بنِ عَبْدِ مَنَاف ، ابنِ قُصَيّ ، بنِ كلاب ، بنِ مُرَّة ، بنِ كَعْب ، بنِ لُؤيٍّ ، بنِ غالِبِ ، أبو عَبْدِ الله القُرَشيِّ ، ثم المُطَّلِبيِّ ، الشافِعيّ ،الغَزِّيَّ المَولِد ، المَكِّيّ النَشأة ، يلتقي نَسَبُه بالنَّبي ﷺ عند عَبْدِ مَناف ، فالمُطَّلِب هو أخو هاشِم والد عَبْدِ المُطَّلِب جد النَّبيّ ﷺ [١].

يقال له المُطَّلبي ، نسبةً إلى المُطَّلِب بن عبد مناف [٢].

ويقال له الشافِعيّ ، نسبةً إلى جَدِّ جَدِّه ، شافِعِ بنِ السَّائب بنِ عُبَيْدِ بن عَبْدِ يَزِيْدِ بنِ هاشِم بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَناف [٣].

والسَّائبُ أسلم يوم بَدْر بعدما أَسَرَه المسلمون كافراً ، فافْتَدَى نفسه ثم أسلم بعد ذلك ، فقيل له: لِمَ لَمْ تُسْلِمْ قبل أن تَفْتَدي فِدَاك ؟ فقال: ما كنت أَحْرِمُ

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي(٢/٥٧) -دار الكتب العلمية/بيروت ، الأنساب لعبد الكريم بن محمد السمعاني(٣/٣٧٨)تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي -دار الفكر/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن خلكان(٤/١٦٣) تحقيق الدكتور إحسان عباس -دار الثقافة/بيروت.

(٢) انظر: توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس لابن حجر العسقلاني(٣٨) تحقيق عبد الله القاضي-دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢/٥٨) ، الأنساب للسمعاني(٣/٣٧٨)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري(٢/١٧٥) –دار صادر/بيروت ١٤٠٠هـ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين المزي(١٦/٤٢) تحقيق أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا -دار الفكر/بيروت١٤١٤هـ.

المُؤمنِينَ طَمَعاً لهم [١].

وأما شافِع فقال فيه الذَّهَبِيُّ: "له رؤية وهو معدود في صغار الصَحَابة" [٢].

وقد ذكره ابنُ حَجَر في الإصابة [٣]، وابنُ الأَثِير في أُسْد الغابة [٤].

قال الخَطِيب البَغْدادِي في تاريخ بغداد: "سمعت أبا الطَّيِّب طاهِرَ بنَ عَبْد الله الطَبَرِيّ يقول: شافِع بن السَّائب الذي يُنْسَب إليه الشافِعِيّ ، قد لقي النبي ﷺ وهو مُتَرَعْرِع ، وأَسْلَم أبوه السَّائبُ يوم بدر" [٥].

وأما أم الشافِعِيّ فهي من الأَزْد [٦]، وهي قبيلة يَمانية ، نسبة للأَزْد بن الغَوْث بن نَبْتِ بن مالِك بن زَيْد بن كَهْلان بن سَبَأ [٧].

وقيل إن أمه قُرَشيَّة ، وهو قول شاذ ، والصحيح أنها أَزْديَّة ، وهو ما ورد على لسان الشافِعِيّ نفسه ، فقد ورد عنه قوله : "كانت أمي من الأَزْد" [٨] ، وفي نسبه بأبيه ما يغنيه عن ادِّعاء القُرَشِيَّة لأمه بغير حق [٩].

---

(١) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر(٥٧٤/٢) تحقيق علي محمد البجاوي –دار الجيل/بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (١٦٥/٢)-دار الفكر/بيروت ، تجريد أسماء الصحابة لشمس الدين الذهبي(٢٠٦/١) -دار المعرفة/بيروت ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني(٦٠/٣) -دار الكتب العلمية/بيروت.

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبي(٩/١٠) تحقيق شعيب الأرنؤوط -مؤسسة الرسالة/بيروت- الطبعة السابعة١٤١٠ هـ.

(٣) انظر: (١٩١/٣) .

(٤) انظر: (٢٤٩/٢) .

(٥) (٥٨/٢) .

(٦) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني(٦٧/٩-٦٨) -دار الفكر/بيروت ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٥٨/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(٩/١٠) ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي(١٩٣/١) تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو -دار إحياء الكتب العربية/القاهرة.

(٧) انظر: الأنساب للسمعاني(١٢٠/١) ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير(٤٦/١).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩٥/١).

(٩) انظر: الشافعي لأبي زهرة(١٦).

المطلب الثاني

مَوْلِدُه وَنَشْأَتُه

ولد الإمام الشافعي -رحمه الله- في مدينة غَزَّة [(١)] جنوب فلسطين ، عام خمسين و مائة للهجرة [(٢)].

وقد وردت في مكان مولده أقوال أخرى ، فقيل إنه وُلِد باليَمَن ، وقيل بعَسْقَلان [(٣)]، لكن القول الأول أرْجَح [(٤)].

وقد مات أبوه شابًّا ، وكان خرج إلى الشام فمات هناك ، ووُلد له الشافعي ،

---

(١) **غَزَّة:** مدينة معروفة، تقع جنوب فلسطين على شاطئ البحر ، إلى الجنوب من عَسْقَلان ، ويقال لها غزة هاشم ، نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ ، حيث مات ودفن بها ، وقد بني على قبره مسجد كبير يعرف باسم مسجد السيد هاشم. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي(٤/٢٠٢) –دار إحياء التراث العربي/بيروت ١٣٩٩هـ ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصَفِيّ الدين البغدادي (٢/٩٩٣) تحقيق علي محمد البجاوي -دار الجيل/بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

وهي اليوم مدينة كبيرة ، وتعتبر من أهم وأشهر المدن الفلسطينية.

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢/٥٦) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج بن الجوزي(١٠/٣٥) تحقيق محمد عبد القادر عطا –دار الكتب العلمية/بيروت–الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان(٤/١٦٥) ، توالي التأسيس لابن حجر(٥٢) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي(٢/٩) -دار الكتب العلمية/بيروت.

(٣) **عَسْقَلان:** مدينة قديمة ، تقع على ساحل فلسطين إلى الشمال من غزة ، يقال لها عروس الشام ، نزلها جماعة من الصحابة والتابعين ، وشهدت حروبًا كثيرة بين المسلمين والصليبين. انظر: مراصد الاطلاع للبغدادي (٢/٩٤٠) ، معجم البلدان لياقوت(٤/١٢٢).

وقد دمرها اليهود عام ١٩٤٨م عند استيلائهم على فلسطين ، وهي اليوم لاتزال تحت احتلالهم.

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢/٥٩) ، الأنساب للسمعاني(٣/٣٧٩) ، وفيات الأعيان لابن خلكان(٤/١٦٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٠/١٠) ، حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي(١/٣٠٣)تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم -دار إحياء الكتب العربية/القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

فنشأ يتيماً في حِجْر أمه ، فخافت أن يضيع نسبه القُرَشِيّ ، فرحلت به إلى مكة ، فنشأ وترعرع بها ، وفيها تَلَقى أول علومه في الفقه والتفسير وغيره[١].

وقد نشأ الإمام الشافِعيُّ نشأة فقيرة في ظل يُتْمه وحاجَته ، إلا أن ذلك لم يمنعه من طلب العلم في سن مبكرة ، بل لعل يُتمه وفقره كانا دافعاً قوياً في إقباله على العلم، ونَهَمه به ، كما أشار الإمام محمد أبو زَهْرة في كِتابه عن حياة الإمام الشافِعِيّ [٢] ، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ مُوَطَّأ الإمام مالِك وهو ابن عشر سنين [٣].

يقول الإمام الشافعي: "كنت يتيماً في حِجْر أمي ، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم ، وكان المعلم رضي مني أن أقوم على الصِّبْيان إذا غاب ، وأُخَفِّف عنه" [٤].

ويقول أيضًا: "لم يكن لي مال ، فكنت أطلب العلم في الحداثة ، أذهب إلى الدواوين أستوهب [٥] الظهور [٦] أكتب فيها" [٧].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٥٩/٢) ، الأنساب للسمعاني(٣٧٩/٣) ، وفيات الأعيان لابن خلكان(١٦٥/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(٦/١٠) ، توالي التأسيس لابن حجر(٥٣).

(٢) انظر: (١٧).

(٣) انظر: صفة الصفوة لأبي الفرج بن الجوزي(٢٥٠/٢) تحقيق محمود فاخوري -دار المعرفة/بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١١/١٠) ، حسن المحاضرة للسيوطي(٣٠٣/١).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي(١١/١٠) ، وانظر:حلية الأولياء لأبي نعيم(٧٣/٩).

(٥) **أستوهب**: من الاستيهاب ، وهو سؤال الهبة وطلبها. انظر: لسان العرب لابن منظور(٤٩٢٩/٦).

(٦) **الظهور**: جمع ظهر ، والمقصود به عظام الظهر العريضة من الحيوانات ، وكانوا يستخدمونها للكتابة عليها. انظر: لسان العرب(٢٧٦٤/٤).

(٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٥٩/٢) ، وانظر: صفة الصفوة لابن الجوزي(٢٤٨/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١١/١٠) .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أقبل الشافِعِيُّ -رحمه الله- على العلم منذ صباه ، وتَتَلْمَذ منذ صغره على أَكابر عَصْره من الشيوخ والعلماء والفقهاء ، فأخذ عنهم علمًا غزيرًا ، مما ساهم في اتساع مداركه وغزارة علمه ، ولم يكن يَدَع بلداً نزل بها ، أو مدينة مَرَّ بها ، إلا قَصَد علماءها ، ليَزْداد من علمهم ، ويستكثر من خيرهم ، فأخذ عن عدد كبير من علماء مكة ، والمدينة ، واليمن ، والعراق ، حتى ساد أهل زمانه عِلْماً وفِقْهاً ، وأصبح قِبْلةً لطلبة العلم يقصدونه من كل مكان ، ويحرصون على مجالسته ، والاستماع إليه ، والأخذ عنه.

وقد عَدَّ الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلاني في كتابه "توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس" عددًا كبيرًا من شيوخه مُرَتَّبين على حروف المعجم ، فَبَلَغَتْ عِدَّتُهُم تسعة وسبعين شيخًا [١] ، وذكر الحافظ جمال الدين المِزِّي في تهذيب الكمال جملةً منهم [٢].

فمن أشهر شُيوخه بمكة :

(١) داود بن عبد الرحمن العَطَّار (١٧٤هـ) [٣].

---

(١) انظر: (٦٢-٧١).

(٢) انظر: (٤٠/١٦).

(٣) **داود بن عبد الرحمن العَطَّار** ، أبو سليمان المَكي ، من الفقهاء المعدودين بمكة ، وكان كثير الحديث ، توفي سنة ١٧٤هجرية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٤٢/٦)تحقيق محمد عبد القادر عطا-دار الكتب

(٢) مُسْلِم بن خالد الزَّنْجي (١٧٩هـ) [١].

(٣) الفُضَيْل بن عِياض (١٨٧هـ) [٢].

(٤) سُفيان بن عُيَيْنة (١٩٨هـ) [٣].

ومن أشهر شُيوخه بالمدينة المنورة :

(١) الإمام مالِك بن أَنَس -رحمه الله- إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب المشهور ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ، توفي سنة (١٧٩هـ) ، وقد أخذ عنه الإمام الشافعي كثيرًا من العلم ، ولازَمَه إلى أن مات[٤].

العلمية/بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبد الله العِجْلي(١٤٧) تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي-دار الكتب العلمية/بيروت-الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، تهذيب الكمال للمزي(٢٥/٦).

(١) **مسلم بن خالد بن قَرْقَرة** ، ويقال: ابن جَرْجَرة ، القُرَشي المَخْزومي ، أبو خالد المَكي المعروف بالزَّنْجي ، فقيه مكة ومُفْتيها ، توفي سنة ١٧٩هجرية. قال يحيى ابن معين: "ثقة" التاريخ ليحيى ابن معين (٥٦٠/٢) تحقيق د.أحمد محمد نور سيف -الطبعة الأولى١٣٩٩ هـ- جامعة الملك عبد العزيز/الرياض ، وقال الإمام البخاري: "منكر الحديث" التاريخ الكبير للإمام البخاري(٢٦٠/٧)- مؤسسة الكتب الثقافية ، وقال الإمام النسائي: "ضعيف" كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي(٢٢٨) تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت-مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت-الطبعة الثانية١٤٠٧ هـ ، وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٧٤/١٨) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧٦/٨).

(٢) **فُضَيْل بن عِياض** ، أبو علي التميمي الزاهد ، أحد العلماء العاملين العابدين ، عالم عابد محدث ثقة مشهور ، ولد بخراسان ، وقدم الكوفة وهو كبير فسمع الحديث بها ، ثم انتقل إلى مكة فنزل بها إلى أن توفي سنة ١٨٧هجرية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٤٣/٦) ، تهذيب الكمال للمزي(١٠٥/١٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٢١/٨).

(٣) **سفيان بن عُيَيْنة** بن أبي عِمْران ، الإمام العالم المشهور ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حُجَّة مشهور ، توفي سنة ١٩٨هجرية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٤١/٦) ، تهذيب الكمال للمزي(٣٦٨/٧) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٥٤/٨).

(٤) **مالك بن أنس** ، الإمام المشهور ، صاحب المذهب ، شهرته تغني عن التعريف به.

(٣٥)

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٦٥)، تهذيب الكمال للمزي (١٧/٣٨١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٨).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يَحْيَى الأَسْلَمي (١٨٤هـ) [(١)].

(٣) عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ (١٨٧هـ) [(٢)].

ومن أشهر شيوخه باليمن :

(١) هِشَام بن يُوسُف الصَّنْعَانِي (١٩٧هـ) [(٣)].

(٢) مُطَرِّف بن مازِن (٢٢٠هـ) [(٤)].

---

(١) **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسْلَمي** ، أبو إسحاق المَدَني ، قال أحمد بن حنبل: "كان قَدَرِيًا مُعْتَزِلِيًّا جَهْمِيًّا كل بلاء فيه" ، وقال يحي بن سعيد: "كذاب" ، وقال يحيى بن معين: "كان كذابًا" التاريخ(١٣/٢) ، وقال الإمام النسائي: "متروك الحديث" الضعفاء والمتروكين للنسائي(٤٠) ، وقال العِجْلي: "رافِضي جَهْمي ، لا يُكتب حديثه" تاريخ الثقات للعِجلي(٥٥-٥٦) ، وقال الحافظ ابن حجر: "متروك" تقريب التهذيب لابن حجر(٩٣).

وانظر ترجمته في: كتاب الضعفاء لأبي جعفر العُقَيْلي(٧٣/١) تحقيق حمدي السلفي- دار الصميعي/ الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، تهذيب الكمال للمزي(٤١٧/١) ، سير أعلام النبلاء(٤٥٠/٨).

(٢) **عبد العزيز بن محمد بن عُبَيْد بن أبي عبيد الدَّرَاوَرْدي** ، أبو محمد المدني ، أصله من دَراوَرْد بخُراسان ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، وثّقه مالك وابن معين. التاريخ(٣٦٧/٢) ، وقال أبو زُرْعة: "سيئ الحفظ ، فربما حفْظه الشيء فيخطئ" الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم(٣٩٦/٥)-دار إحياء التراث العربي/بيروت ، وقال النسائي: "ليس بالقوي" ، وقال العِجْلي: "ثقة" تاريخ الثقات(٣٠٦) ، توفي بالمدينة سنة ١٨٧هجرية.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٤٩٢/٥) ، تهذيب الكمال للمزي(٥٢٣/١١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٦٦/٨).

(٣) **هشام بن يوسف الصنعاني** ، أبو عبد الرحمن القاضي ، ولي القضاء باليمن ، ومات بها سنة ١٩٧هجرية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٧٤/٦) ، طبقات فقهاء اليمن للجعدي(٦٧)تحقيق فؤاد سيد-دار الكتب العلمية/بيروت-الطبعة الثانية١٤٠١ هـ ، تهذيب الكمال للمزي(٢٨٣/١٩) ، سير أعلام النبلاء(٥٨٠/٩).

(٤) **مُطَرِّف بن مازن** ، قاضي صنعاء ، توفي ستة٢٢٠ هجرية.

انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد(٧٤/٦) ، طبقات فقهاء اليمن للجَعْدي(١٣٨).

ومن أشهر شيوخه بالعراق :

(١) محمد بن الحسن الشَيْباني (١٨٩هـ)، فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة.[١]

(٢) إسماعيل بن عُلَيَّة البَصْرِيُّ (١٩٣هـ). [٢]

(٣) عبد الوهَّاب بن عبد المَجيد الثّقّفي (١٩٤هـ). [٣]

(٤) وَكِيع بن الجَرَّاح (١٩٦هـ). [٤]

أما تلاميذه فقد امتلأت بهم الآفاق ، فما نزل ببلد إلا تَكَاثَر عليه طلاب العلم ، يأخذون عنه ، ويَنْهَلون من مَعِين علمه ومعرفته ، وضرب كثيرون منهم أكباد الإبل إليه حيث نزل ، رغبةً في علمه ، وأَمَلاً في الأَخْذ عنه.

ومن أشهر تلاميذه :

(١) أبو بكر عبد الله بن الزُبَيْر الحُمَيْدي (٢١٩هـ) [٥].

---

(١) **محمد بن الحسن بن فَرْقَد** ، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حَرَسْتا ، نشأ بالكوفة ، وسمع العلم بها من أبي حنيفة وغيره ، ولد سنة ١٣٢هـ ، وتوفي بالري سنة١٨٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٧٢/٢) ، سير أعلام النبلاء(١٣٤/٩).

(٢) **إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم** المشهور بابن عُلَيَّة وهي أمه ، قال الذهبي: "كان فقيهًا إمامًا مفتيًا من أئمة الحديث". توفي سنة١٩٣ هـ. انظر:تاريخ بغداد(٢٢٩/٦) ، تهذيب الكمال للمزي(١٢٧/٢) ، سير أعلام النبلاء(١٠٧/٩).

(٣) **عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي** البصري ، يتصل نسبه بالصحابي الحكم بن أبي العاص ، تغير حفظه في آخر عمره ، توفي سنة ١٩٤هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي(١٤٦/١٢) ، سير أعلام النبلاء(٢٣٧/٦).

(٤) **وكيع بن الجَراح**، أحد أعلام العلم ، ولد سنة ١٢٩هـ ، وتوفي سنة١٩٦ هـ. انظر:حلية الأولياء(٣٦٨/٨) ، تاريخ بغداد(٤٦٦/١٣) ، تهذيب الكمال للمزي(٣٩١/١٩) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤٠/٩).

(٥) **الحُميدي:** هو أبو بكر عبد الله بن الزُبَيْر بن عيسى الحميدي القُرَشي ، صاحب المسند ، وشيخ الحرم المكي ، إمام ثقة كثير الحديث ، توفي سنة٢١٩ هـ . انظر: تهذيب الكمال للمزي(١٣٨/١٠) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(٦١٦/١٠) ، البداية والنهاية(٢٨٢/١٠).

(٢) أحمد بن حَنْبَل (٢٤١هـ) [١].

(٣) أبو عُبَيْد القاسِم بن سَلاَم (٢٢٤هـ) [٢].

(٤) إسْحاق بن راهَوَيْه (٢٣٨هـ) [٣].

(٥) الرَّبِيع بن سُلَيْمان المُرادي (٢٧٠هـ) [٤].

---

(١) هو الإمام الحجة المشهور. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(١١/١٧٧)

(٢) **القاسم بن سلام:** أبو عُبيد الهَرَوي ، إمام حافظ مجتهد ، ولد سنة سبع وخمسين ومائة ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ ، وله مصنفات عديدة ، منها كتاب غريب الحديث ، وكتاب فضائل القرآن ، وغيره. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٠/٤٩٠).

(٣) **إسحاق بن راهَوَيْه** ، الإمام الكبير الحافظ ، ولد سنة ١٦١هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ ، وهو إمام ثقة مشهور. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١١/٣٥٨)

(٤) **الربيع بن سليمان المُرادي المصري** ، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه وراوية كتبه ، ولد سنة١٧٤هـ ، وتوفي سنة٢٧٠هـ ، وهو من أشهر تلاميذ الإمام الشافعي. انظر: تهذيب الكمال للمزي(٦/١٤١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٢/٥٨٧) ، تذكرة الحفاظ للذهبي(٢/٥٨٦) طبعة دار الكتب العلمية/بيروت.

المطلب الرابع
رِحْلَتُه في طَلَبِ العِلْم

طلب الإمام الشافِعِيّ العلم بمكة ، حيث نشأ وتَرَعْرَع ، على من كان فيها من العلماء والفُقَهاء والمُحَدِّثين ، وقد ظهر نُبوغه مبكراً ، حتى أن أستاذه بمكة ، مُسْلِم ابن خالد الزَّنْجي ، أذن له بالفُتيا ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، قائلاً له: "أَفْتِ فقد آن لك أَن تُفْتِي" (١).

لكنه لم يكتف بطلب العلم بمكة ، وإنما انطلق يجوب البلاد في طلب العلم حيث وُجِد ، يأخذ عن العلماء ، ويأخذ عنه العلماء وطلبة العلم ، فنزل المدينة المنورة واليمن والعراق ومصر ، طالبًا ومعلمًا.

وكانت أول رحلة علمية يقوم بها الشافِعِيّ ، وهو ابن ثلاثٍ وعشرين سنة ، وقيل ثلاث عشرة سنة ، حيث أتى المدينة المنورة ، فقصد الإمام مالِكاً ، وقرأ عليه المُوَطَّأ ، ولزم مجلسه إلى أن مات ، فأخذ عنه علمًا كثيرًا ، كما أخذ عن غيره من علماء دار الهجرة الذين سبق ذكرهم في شيوخه (٢).

ثم خرج إلى اليَمَن بعدما مات الإمام مالك ، فأخذ عن جماعة من علمائها ، منهم مُطَرِّف بن مازِن قاضي صَنْعاء ، وهِشام بن يوسُف الصَّنْعَاني ، حيث يقول -رحمه الله- في ذلك : "خرجت إلى اليَمَن في طلب كتب الفِراسة (٣) ، حتى كتبتها وجمعتها" (٤).

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٦٤/٢) ، وانظر: الأنساب للسمعاني(٣٧٩/٣) ، صفة الصفوة لابن الجوزي(٢٥٠/٢) ، وفيات الأعيان لابن خلكان(١٦٤/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٥/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي(٦/١٠)، (١٢/١٠).

(٣) **الفِراسة:** النظر والتَّثَبُّت والتأمل للشيء والبَصَر به. لسان العرب(٣٣٧٨/٥).

(٤) سير أعلام النبلاء(٤٠/١٠)،وانظر:حلية الأولياء لأبي نعيم(٧١/٩)،طبقات فقهاء اليمن للجعدي(١٣٨).

ثم أتى العراق سنة خمسٍ وتسعين ومائة ، فأقام بها سنتين ، يأخذ من العلم ويعطي ، ولزم مُحَمَّدَ بنَ الحَسَن صاحب أبي حَنِيفَة ، فأخذ عنه علمًا غزيرًا ، و لم يكتف بالأَخذ عنه ، بل ناظَره ، ورد عليه في كثير من مسائله [١].

ثم عاد من بغداد إلى مكة ، فمكث بها يسيرًا ، ثم خرج إلى بغداد مرة أخرى عام ثمان وتسعين ومائة ، فأقام بها شهراً واحداً ، ثم خرج إلى مصر فمكث بها حتى وفاته [٢].

وكان قد أقام في هُذَيْل [٣] نحواً من عشر سنين ، وقيل عشرين سنة ، فتعلم منها لغات العرب وفصاحتها [٤].

---

(١) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم(٩/٧٥) ، تاريخ بعداد للخطيب البغدادي(٢/٦٨) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٠/١٤).

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(٤/١٦٥) ، حسن المحاضرة للسيوطي(١/٣٠٤) ، شذرات الذهب لابن العماد(٢/٩).

(٣) **هُذَيْل**: قبيلة عربية من قبائل الحجاز ، تنتسب إلى هُذَيْل بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعد ابن عدنان ، سكنت أطراف مكة من جهة الجنوب والشرق ، وسكن قسم منها باليمن. انظر: الأنساب للسمعاني(٥/٦٣١) ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة(٣/١٢١٣)-مؤسسة الرسالة/بيروت-الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٥٢).

المطلب الخامس

مَوَاقِفُه العِلْمِيَّـــة

قَيَّدَ الشافعي - رحمه الله – حياته ومواقفه بالكتاب والسُنَّة ، وجعـــل ذلـــك شعاره ، وقاعدة سلوكه ، حيث كان يقول: "الأصل: القرآن والســـنة ، وقيـــاسٌ عليهما ، والإجماع أكبر من حديث الفَرْد" (١).

ويصف تلميذه أحمد بن حَنْبَل اتِّباعَه للسنة والتزامه بها فيقول: "ما رأيت أحداً أتْبَعَ للأثر من الشافعي" (٢).

أما هو فيقول في هذا الشأن: "إذا صَحَّ الحديث فهـــو مـــذهبي ، وإذا صـــح الحديث فاضربوا بقولي الحائط" (٣).

ويقول: "إذا وَجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ ، فقولوا بهـــا -أي بالسُّنَّة- ودعوا ما قلته" (٤).

ويقول أيضًا: "إذا رَوَيتُ حديثاً صحيحاً ، فلم آخذ به ، فأُشهدكم أن عقلي قد ذهب" (٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٠) ، وانظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠٩/٩) .

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠٠/٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥/١٠).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤/١٠) .

(٥) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠٦/٩). وهذا القول ، وما يشبهه ، محمول على ما إذا كان الحـــديث الصحيح معمولاً به ، إذ أن الحديث قد يصح من جهة سنده ، ولا يُعمل به لســـبب مـــا ، كـــأن يكـــون منسوخًا ، أو يُعارِض صَريح القرآن ، أو ما هو أصح منه من الحديث ، مع عَدَم إمْكان الجَمْع بينهما ، وقد كان للشافعي رحمه الله علم واسع بهذا الأمر . انظر الرسالة للشافعي (١٠٦ وما بعدها) تحقيق أحمد شـــاكر – مكتبة التراث/ القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـــ ١٩٧٩م ، مقدمة ابن الصـــلاح في علـــوم الحـــديث للحافظ أبي عمرو بن الصلاح – مكتبة المتنبي/القاهرة .

ويقول في كتاب اختلاف الحديث: " لا حجة في أحد خالف ما نثبتــه عــن رسول الله ﷺ بحال " [١].

ويقول في موضع آخر من نفس الكتاب: "وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبــت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به ، وعلى الخلق اتِّباعه" [٢].

أما الأهواء ، والبِدَع ، والفِرَق ، التي انتشرت في عصره ، من المعتزلة وغيرها ، فقد وقف منها موقف المعارض ، بعلم وبصيرة ، فلم يَخُضْ في علم الكلام ، ولا في أهواء المتَكلمين ، رغم ما كان يلقى هؤلاء من دعم بعض الخلفاء والولاة ، مما يرغب فيه أهل الدنيا ، من ضعاف النفوس ، و لم يكتف بترك الخوض في علم الكلام ، بل قاومه بالحُجَّة والبرهان ، وحذَّر المسلمين منه ، كما يظهر في أقواله ونصائحه.

يقول الشافِعِيُّ: "لأَنْ يَلْقَى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك بالله ، خير من أَن يلقاه بشيء من الأهواء" [٣].

ويقول: "لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء ، لفروا منه كما يفرون مــن الأسد" [٤].

قال الرَبِيعُ : "سمعت الشافعي وسُئل عن القرآن ؟ فقــال: أُف أُف ، القــرآن كلام الله ، من قال: مخلوق ، فقد كفر" [٥].

ولا ينسى الشافِعِيُّ - رحمه الله – في الخلاف العلمي ، أَن يحــافظ علــى ود مخالفيه ، وأن يتعامل في ذلك بأَدب العلماء ، وأخلاق المحسنين.

---

(١) (٢٧) .

(٢) (٥٨).

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (١١١/٩) ، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/١٠) .

(٤) المصادر نفسها .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٠) . والمراد بقوله : وسئل عن القرآن : أي هل هو مخلوق أم لا ؟

قال يُونُسُ الصَّدَفِي [١] : "ما رأيت أعقل من الشافِعِيّ ، ناظرته يوماً في مسألة ، ثم افترقنا ، ولقيني فأخذ بيدي ، ثم قال: يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخواناً ، وإن لم نتفق في مسألة" [٢].

قال الذَهَبي: "هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام ، وفِقْه نَفْسه ، فمـــا زال النُظَراء يختلفون" [٣].

---

(١) هو يونس بن عبد الأعلى، أبو موسى الصَدَفي المصري، ولد سنة ١٧٠هـ ، وتوفي سنة ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٤٨/١٢)

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/١٠) .

(٣) المصدر نفسه(١٧/١٠) .

المطلب السادس

ثَنَاءُ العُلَماء عَلَيْه

أثنى كثيرٌ من العلماء والأئمة على الإمام الشافعي ثناءً حسنًا ، وعرفوا له فضله ومكانته وعلمه.

يقول الإمام أحمد بن حَنْبَل: "ما بِتُّ منذ ثلاثين سَــنَة ، إلا وأنــا أدعــو الله للشافعي وأستغفر له" (١).

وقال أيضاً: "ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي" (٢).

وقال: "هذا – أي الإمام الشافعي - رحمة الله عز وجل لأمة محمد ﷺ " (٣).

قال عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل: "قلت لأبي: يا أَبت ، أي شيء كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال لي: يا بني ، كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خَلَف ، أو منهما عِوَض" (٤).

وقال إسْحاق بن راهَوَيْه: "أَخذ أحمد بن حَنْبَل بيدي وقال: تعال أذهب بــك إلى من لم تر عيناك مثله ، فذهب بي إلى الشافعي" (٥).

وقال عبد الرحمن بن مَهْدِيّ: "ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها"(٦).

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦٢/٢) .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٣/٤) .

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢٠٣/٧).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦٦/٢) ، وانظر : الأنساب للسمعاني (٣٧٩/٣) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٥٠/٢) .

(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦٦/٢) ، وانظر : الأنساب للسمعاني (٣٧٩/٣) ، المنــتظم لابــن الجوزي (١٣٩/١٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩/٢) .

(٦) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦٥/٢) ، وانظر : الأنساب للسمعاني (٣٧٩/٣) .

وكان إبراهيم الحَرْبيّ يصفه بقوله : أُسْتَاذ الأُسْتاذِين [١]

وقال تلميذه أبو ثَوْر إبراهيم بن خالد: "من زَعَم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتَمَكُّنه فقد كذب ، كان محمد بن إدريس الشافعي مُنْقَطِعِ القَرين في حياته ، فلما مضى لسبيله لم يُعْتَضْ منه" [٢].

وقال قُتَيْبَةُ بن سَعيد: "الشافعيُّ إمام" [٣].

وكان الحُمَيدي إذا جَرَى ذِكْر الشافِعِيّ عنده يقول: "حدثنا سَيِّدُ الفُقَهاء ، الشافِعِيّ" [٤].

وحين نزل بغداد سُمِّي ناصِر الحديث [٥].

قال أبو زُرْعة الرازي: "ما عند الشافعي حديث فيه غَلَط" [٦].

وقال أبو داود السِّجِسْتاني: "ما أعلم للشافعي حديثاً خطأً" [٧].

وكان الحَسَن بن محمد الزَعْفَراني يقول: "كان أصحاب الحديث في عَمَى ، حتى جاء الشافعي ، فأيْقَظَهُم فَتَيَقَّظوا" [٨].

ووصفه الخطيب البغدادي في تاريخه بقوله: "الإمام ، زَيْن الفقهاء ، وتاج العلماء" [٩].

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/٦٦) .

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢/٦٧)، وانظر: الأنساب للسمعاني (٣/٣٨٠) .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢/٦٧)، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٤٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٥٢) .

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢/٦٨)، وانظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/٩٤) .

(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢/٦٨)، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٤٧).

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٤٧) .

(٧) المصدر نفسه (١٠/٤٨) .

(٨) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٦٥) .

(٩) (٢/٥٦) .

قال ابنُ خَلِّكان: "وكان الشافعيُّ كثيرَ المَناقِب ، جَمَّ المَفاخِر ، مُنْقَطِعَ القَرِين ، اجْتَمَعَتْ فيه من العُلُوم بِكِتاب الله ، وسُنَّة الرَّسول ﷺ ، وكـــلام الصـــحابة ، رضي الله عنهم ، وآثارِهم ، واخْتِلاف أَقَاوِيلِ العُلَماء ، وغير ذلك ، من مَعْرِفة كَلام العَرَب ، واللُّغَة ، والعَرَبِيَّة ، والشِّعْر -حتى إن الأَصْمَعِيّ مع جَلالة قَـــدْرِه في هـــذا الشَّأْن، قَرَأَ عليه أَشْعار الهُذَلِيين- ما لَمْ يَجْتَمِع في غَيْره" (١).

وقال أيضاً: "وقد اتفق العُلَماء قاطِبةً ، مِنْ أهل الحديث والفقـــه والأصـــول واللغة والنحو وغير ذلك ، على ثِقَته ، وأمانته ، وعَدَالته ، وزُهْده ، ووَرَعه ، ونَزَاهَة عِرْضه ، وعِفَّة نَفْسه ، وحُسْن سَرِيرَته ، وعُلُّو قَدْره" (٢).

---

(١) وفيات الأعيان (١٦٣/٤) .

(٢) المصدر نفسه (١٦٦/٤) .

المطلب السابع

آثاره العلمية

ترك الشافعي - رحمه الله – ثروة عظيمة من العلم والمعرفة ، تمثلت في عشرات المُؤَلَّفَات والكتب ، في الفقه والحديث والأصول ، ومئات الأقوال والفَتَاوى والحِكَم ، في مخْتَلِف الموضوعات العلمية والفقهية ، وهذه الثروة العلميَّة الكَبِيرة ، تدل على مَدَى ما كان يَتَمَتَّعُ به هذا الإمام ، من عِلْمٍ غَزِير ، وعَقْلٍ مُتَفَتِحٍ ، وفَهْمٍ صَحِيح.

ومن أهم المؤلفات التي تركها الشافعي رحمه الله:

١- كتاب **(اختلاف الحديث)** وهو جزء من موضوع هذه الدراسة.

٢- كتاب **(الرسالة)** وهو كتاب جامع في الحديث والأصول ، وهو أول كتاب في أصول الفقه ، وقد طُبِع في مجلد واحد ، وهو من رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله.

٣- كتاب **(الأم)** ، وهو كتاب موسوعي من أهم و أجمع كتب الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد وضعه بمصر ، وهو يمثل مذهبه الجديد في الفقه، وقد طبع أكثر من مرة.

٤- كتاب **(المُسْنَد)** ، ويشتمل على أحاديث مُسْنَدة من روايته بالسَّنَد المُتَّصِل حَتى يَبْلُغَ النَّبي ﷺ ، وهو ليس من تصنيفه ، وإنما من تصنيف تلميذه ورَاوِيَة كُتُبِه الرَبِيع بن سليمان المُرادي ، روايةً عنه ، وقد عُنِي

بترتيبه على الأبواب الفقهية السيد محمد عابد السِّنْدي ، وهو مطبوع في مجلد واحد [١].

٥- كتاب السنن: وقد أخذه عنه تلميذه حَرْمَلة بن يحيى بن عبد الله التُّجِيبي المصري [٢] ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني [٣]، وقد طُبِع بمصر عام ١٣١٥هـ [٤].

٦- كتاب أحكام القرآن ، ذكره صاحب كشف الظنون [٥] ، وذكره الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس [٦] .

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني (١٧) – دار البشائر الإسلامية/بيروت – الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ، وانظر: مسند الشافعي – دار الكتب العلمية/بيروت

(٢) **حرملة التُّجيبي:** هو بن يحيى بن عبد الله بن حَرْمَلة بن عمران التُّجيبي المصري ، ولد سنة(١٦٦هـ) ، لزم الشافعي حين قدم مصر ، وحمل عنه الفقه ، وهو أحد رواة كتبه ، توفي سنة(٢٤٣هـ).

(٣) انظر: توالي التأسيس(١٥٥).

(٤) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (٤٧٠/١) مكتبة الثقافة الدينية/ مصر.

(٥) كشف الظنون(٩/٦).

(٦) توالي التأسيس(١٥٤).

المطلب الثامن

وفاته

أصيب الإمام الشافعي في آخر عمره بعلة البواسير ، وقد اشتد عليه هذا المرض إلى أن تُوفي في آخر يوم من رجب بعد المغرب سنة أربعٍ ومائتين للهجرة ، وعـاش أربعاً وخمسين سنة ، ترك خلالها ثروة عظيمة من العلم والمعرفة ، رحمـه الله رحمـة واسعة[١].

(١) انظر: حلية الأولياء (٩/٦٧) ، تاريخ بغداد (٢/٧٠) ، صفة الصفوة (٢/٢٥٨).

الفصل الثاني

الإمـــــــامُ ابن قُتَيْبة

المبحث الأول : عصر الإمام ابن قتيبة من الناحية السياســية والعلميــة والاجتماعية

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن قتيبة

المبحث الأول

عصـــر الإمـــام ابـــن قتـــيبـــة

نشأ الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدِّيْنَوَري في أواخـــر العصـــر العباسي الأول وأوائل العصر العباسي الثاني ، وقد تميزت هذه الفترة الزمنية بملامـــح خاصة ، كان لها أثر كبير في تشكيل وصياغة الإطار العام للدولة والمجتمع ، كمـــا تركت أثرها على شخصيات العلماء ورجال الدولة في ذلك العصر.

فعلى الصعيد السياسي ، تعتبر الفترة الزمنية التي عاش فيها الإمام ابـــن قتيبـــة امتدادًا للفترة التي عاش فيها الإمام الشافعي ، حيث استمرت حالة الاستقرار النسبي في الحياة السياسة ، رغم ازدياد حدة الثورات وحركات التمرد في بعـــض أطـــراف الدولة الإسلامية ، وظهور بعض الخلافات والنزاعات السياســـية داخـــل الأســـرة العباسية الحاكمة نفسها [١].

أما الحركة العلمية في هذه الفترة فقد ازدادت نهضةً وانتشارًا ، بسبب تطـــور أسباب الحضارة وتوفُّر أدوات الكتابة ، واتساع حركة الترجمة ، والانفتـــاح بقـــوة على الثقافات المجاورة ، رغم ما يظهر تبعًا لهذا الانفتاح من آثار سلبية على الفكـــر الإسلامي ، خصوصًا على أصحاب العقول القاصرة والإيمان الضعيف ، ويصـــح أن يُقال إن العصر الذي عاش فيه الإمام ابن قتيبة كان عصر النهضة الفكرية والعلميـــة في العالم الإسلامي .

وإذا كان عصر الإمام ابن قتيبة عصرًا ذهبيًا للتطور العلمي والنهضة الفكرية ، فإنه أيضًا كان عصر الجدل والصراع الفكري والمذهبي ، بـــين الفِـــرَق والنزعـــات المختلفة ، وقوي فيه الخلاف بين المتكلمين والمحدثين [٢].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن(٢/٣) وما بعدها .

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي(٣٥٨) وما بعـــدها ، تـــاريخ الإســـلام للـــدكتور حســـن إبـــراهيم حسن(٢/١١٥) وما بعدها.

وقد كان للإمام ابن قتيبة -رحمه الله- اليد الطُولى في هذا الجانب ، حيث استخدم علمه ، ومعرفته ، وما تميز به من قوة الحجة ، وبلاغة البيان ، في الانتصار لأهل الحديث ، ورد شبهات المتكلمين وأهواء المُبْطِلين ، وفي ذلك وضع كتابه المشهور (تأويل مختلف الحديث) ، الذي فَنَّد فيه أقوال أهل الأهواء ودعاواهم من المعتزلة ، والجَهْمية [١] ، والمُرْجِئة [٢] وغيرهم من أهل الأهواء وفِرَق الضلالة ، الذين رَدُّوا السنة وقَدَّموا البدعة ، ولذلك يُعَدُّ من أئمة العلماء الذين نافحوا عن سنة النبي ﷺ [٣] .

أما الحالة الاجتماعية في أرجاء الدولة الإسلامية ، فقد تأثرت بالانفتاح على الأجناس المختلفة التي دخلت في الإسلام ، كالفُرْس والمغاربة والأتراك والأكراد ، بما يتميز به كل جنس من خصائص اجتماعية وثقافية وسلوكية ، مما أدى إلى انتشار عادات لم يعهدها العرب من قبل في المأكل والمشرب والملبس ، كما كان لتعدد هذه الأجناس أثر كبير في انقسام المسلمين إلى شِيَع وطوائف ، أَدَّت إلى تَعَرُّض المجتمع إلى التفكك والتنازع [٤].

---

(١) **الجَهْمية:** فرقة من فرق الأهواء والضلال ، تنتسب إلى جَهْم بن صفوان ، وهي فرقة من الجبرية الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ويضيفونه إلى الرب ، ويقولون أن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة ، وإنما هو مجبور على أفعاله ؛ لا قدرة له ، ولا إرادة ، ولا اختيار ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه كما يخلقها في الجمادات ، وتُنسب الأفعال إليه مجازًا كما تُنسب إلى الجمادات ، إلى غير ذلك من أقوال الضلال ، أعاذنا الله منها. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٦-٨٨).

(٢) **المرجئة:** فرقة من فرق الأهواء والضلال ، يقولون بإرجاء الحكم على صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة ، فلا يُقضى عليه بحكم ما في الدنيا ؛ من أنه من أهل الجنة أو من أهل النار ، كما أنهم يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم على أربعة أصناف: مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني(١٣٩).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٢-٥٩).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن(٤٢٢/٣ وما بعدها).

المبحث الثاني

التعريف بالإمــــام ابــــن قتــــيبــــة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : رحلته في طلب العلم.

المطلب الخامس : مواقفه السياسية والعلمية.

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : آثاره العلمية.

المطلب الثامن : وفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو الإمامُ أبو مُحَمَّد ، عَبْدُ الله بنُ مُسْلِم بن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِي ، وقيل المَرْوَزِي[(١)].

اشْتُهِرَ بابن قُتَيْبَة ، نِسْبَةً إلى جَدِّه قُتَيْبة ، وهي تصغير قِتْبَة بكسر القاف وسكون التاء ، وهي واحدة الأَقْتاب ، والأقتاب: هي الأَمْعَاء ، والنسبة إليها قُتَبِيّ [(٢)].

ويُقال له الدِّيْنَوَري ، نسبةً إلى دِيْنَوَر ، وهي بَلْدَةٌ من بلاد الجَبَل في إيران عند قَرْميسين [(٣)] ، بالقُرب من هَمَذَان [(٤)] ، وهي بين العراق والرَّي [(٥)] ، افْتُتِحَتْ أيامَ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسُمِّيَت في عَهْد الأُمَوِيين "ماه الكُوفَة" ، لأنَ مالَها كان يُحْمَلُ في مال أَهْل الكُوفة [(٦)].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٠/١٧٠) ، وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/٤٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٣/٢٩٦) ، شذرات الذهب لابن العماد(٢/١٦٩).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني(٤/٤٢٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير(٣/١٥) ، وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/٤٣-٤٤).

(٣) **قَرْمِسين**: بلدة في أرض فارس ، قريبة من الدِّينَوَر ، على طريق العراق. انظر: مراصد الاطلاع للبغدادي(٣/١٠٨١).

(٤) **همذان**: مدينة معروفة في إيران ، وهي مدينة قديمة كانت مترلاً لملوك فارس ، تشتهر بإنتاج الزعفران. انظر: مراصد الاطلاع للبغدادي(٣/١٤٦٤).

(٥) **الرَّي**: مدينة مشهورة ، كانت تتحكم في طريق القوافل بين العراق وبلاد الجبال في شمال إيران. انظر: مراصد الاطلاع للبغدادي(٢/٦٥١).

(٦) انظر: كتاب البلدان لأحمد بن أبي يعقوب الكاتب المعروف باليعقوبي(٤٠) -طبعة دار إحياء التراث العربي/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، الأنساب للسمعاني(٢/٥٣١) ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير(١/٥٢٦) ، وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/٤٤) ، معجم البلدان لياقوت الحموي(٢/٦١٦) ، مراصد الاطلاع للبغدادي(٢/٥٨١).

وسبب نِسبته إلى دِيْنَوَر ، أنه أقام بها مُدةً قاضياً ، فنُسِب إليها [١].

وقيل له المَرْوَزي ، نسبةً إلى مَرْو ، لِما يُقال من أن أباه مروزي ، وهي مَدينةٌ مِنْ أعْمال خُراسان [٢].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٠/١٧٠) ، الأنساب للسمعاني (٤/٤٥٢) ، إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين القفطي(٢/١٤٣) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم –دار الفكر العربي/القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية/بيروت-الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٦٩) .

(٢) انظر: كتاب البلدان لليعقوبي (٤٨) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/١٧٠) ، الأنساب للسمعاني (٤/٤٥٢) ، إنباه الرواة للقفطي (٢/١٤٣) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٦٩).

المطلب الثاني

مولده ونشأته

ولد الإمام ابنُ قُتَيْبة سنة ثلاث عشرة ومائتين ، واختُلِف في مكان مَوْلِده ، فقيل وُلِدَ ببَغْداد ، وقيل بالكوفة [١].

ولا تتحدث المصادر التارِيخيّة كثيراً عن طفولة ابن قُتَيْبَة أو نشأته ، وكل ما تذكره هذه المصادر عن طفولته ونشأته ، أنه نشأ ببغداد ، وقضى بها معظم حياته ، وأَخَذَ عن كثير من شُيُوخِها وعُلَمَائِها علومَ الحديث والفقه واللغة والتفسير والنحو والأدب والمنطق[٢].

وقد أقام الإمام ابن قتيبة جزءًا من حياته في الدِّيْنَوَر ، وعمل بها قاضيًا ، ولذلك يُنسب إليها [٣].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/١٧٠) ، إنباه الرواة للقفطي (٢/١٤٣) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٣) ، طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي (١/٢٥١) دار الكتب العلمية/بيروت -الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٦٩) .

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/١٧٠) ، المنتظم لابن الجوزي (١٢/٢٧٦) ، إنباه الرواة للقفطي (٢/١٤٣) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٩٧) ، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٤٨) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٦٩).

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/١٧٠) ، إنباه الرواة للقفطي(٢/١٤٣).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أَخَذَ الإمام ابنُ قُتَيْبَة -رحمه الله- العِلْمَ والفِقْهَ والحَدِيْثَ والتفسير واللغة عَـــنْ جَمَاعةٍ مِنَ أكابر أعلام العُلَمَاء والمُحَدِّثِين والفُقَهاء في عصره ، مما ساهم في سَـــعَة مداركه ، وتعدد علومه.

ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين تتلمذ عليهم ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- ، وأخـــذ عنهم أنواع العلوم من القرآن ، والحديث ، واللغة ، والأدب ، والنحو ، وغيرها:

(١) الإمام الكبير الحافظ إسْحاقُ بنُ راهَوَيْه (٢٣٨هـ) [١].

(٢) مُحَمَّدُ بنُ زِيَاد بنِ عُبَيْد الله الزِّيَادي (٢٥٠هـ) [٢].

(٣) العلاّمة الكبير أبو حاتم السِّجِسْتاني (٢٥٥هـ) [٣].

---

(١) **إسحاق بن راهويه** : الإمام الكبير الحافظ ، ولد سنة ١٦١هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ ، وهو إمام ثقـــة مشهور ، من تلاميذ الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: حلية الأولياء(٩/٢٣٤) ، تـــاريخ بغـــداد(٦/٣٤٥) ، البداية والنهاية(١٠/٣١٧) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(١١/٣٥٨).

(٢) **محمد بن زياد الزيادي**: أبو عبد الله محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري ، ولد في حدود ســـنة ١٦٠هـ ، وسمع من حماد بن زيد ، وفضيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة ، وأخذ عنه البخاري وابن ماجه وغيرهم. توفي في حدود سنة ٢٥٠هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي(١٦/٢٧٩) ، ســـير أعـــلام النـــبلاء للذهبي(١١/١٥٤).

(٣) **أبو حاتم السجستاني**: العلامة سهل بن محمد بن عثمان السِّجِسْتاني ثم البصري ، المقرئ النحوي ، ولد في حدود سنة ١٧٢هـ ، وتوفي سنة ٢٥٥هـ ، أخذ عن يزيد بن هارون والأصمعي وغيرهما ، وأخذ عنـــه أبو داود والنسائي أصحاب السنن ، وكان له باع طويل في اللغة والأدب ، وله عدد من التصـــانيف منـــها: إعراب القرآن ، وكتاب المقصور والممدود ، وكتاب القراءات ، وكتاب الفصاحة وغيرها.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤/٢٠٤) ، تهذيب الكمال للمزي(٨/١٧٨) ، ســـير أعـــلام النـــبلاء للذهبي(١٢/٢٦٨) ، شذرات الذهب(٢/١٢١).

أما أَشْهَرُ تَلامِيذه فَمِنْهُم :

(١) ابنه القاضي أحمد بن عبد الله بن قُتَيْبة (٣٢٢ هـ) [١] .

(٢) عبد الله بن جَعْفَر بن دَرَسْتَوَيْه الفارسي (٣٤٧ هـ) [٢] .

---

(١) **أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة** ، قاضي القضاة بمصر ، أخذ عن أبيه كتبه كلها حفظًا ، توفي سنة ٣٢٢هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٦٥/١٤) ، البداية والنهاية(١٨٠/١١).

(٢) **ابن دَرَسْتَوَيْه:** أبو محمد عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه الفارسي ، أحد مشاهير اللغة والأدب ، ولد سنة(٢٥٨ هـ) ، وتوفي سنة(٣٤٧هـ). انظر: طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي( ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم-طبعة دار المعارف بمصر-الطبعة الثانية ، سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٣١/١٥) ، البداية والنهاية(٢٣٣/١١).

المطلب الرابع
رحلته في طلب العلم

كانت الرحلة في طلب العلم السِمَة الغالبة عند العلماء وطلبة العلم ، ولا شك أنه كان للإمام ابن قتيبة -رحمه الله- رحلات علمية ، شأنه في ذلك شأن بقية العلماء والمُحَدِّثين في عصره ، لكن المصادر التاريخية لا تُسْعِفُ الباحث بالحديث عن مثل هذه الرحلات ، سوى ما ذُكر من تنقله بين الكوفة وبغداد والدِّيْنَوَر [١] .

وقد كانت بغداد في ذلك الوقت حاضرة العالم الإسلامي ، ومركز الإشعاع العلمي ، يَفِدُ إليها العلماء وطلبة العلم من كل مكان ، وتعقد فيها دروس العلم والمناظرات العلمية ، وفي ذلك كبير غَناء لمن أراد التزود بالعلم ، والأخذ عن أكابر العلماء في ذلك الزمان ، وفي نشأة ابن قتيبة في بغداد ، وطول مقامه فيها ، ما يضمن له مثل هذه المزية التي كان يسعى إليها الكثير من طلبة العلم في عصره.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد(١٠/ ١٧٠) ، إنباه الرواة (٢/١٤٣-١٤٧) ، البداية والنهاية(١١/ ٤٨) ، وانظر: صفحة (٥٤) من هذه الرسالة.

المطلب الخامس
مواقفه العلمية

كان الإمام ابن قتيبة -رحمه الله- مثالاً حَيًّا للعالم الفقيه ، العامل بعلمه وفِقْهِه ، يلتزم بأدب العلماء وأخلاق المؤمنين في أقواله وأفعاله ، ويحث دائمًا على التحلي بمكارم الأخلاق وحميد السَّجايا ، حيث يقول : "ونحن نَسْتَحِب لمن قَبِل عنا وائْتَمَّ بكتبنا ، أن يؤدب نفسه قبل أن يؤدب لسانه ، ويُهَذِّب أخلاقه قبل أن يُهَذِّب ألفاظه ، ويصون مروءته عن دَناءة الغِيبة ، وصناعته عن شَيْن الكذب" (١).

وقد سَخَّر الإمام ابن قتيبة -رحمه الله- جهده وعلمه لخدمة الدين والذَّبِّ عن سنة النبي ﷺ ، فوضع جملة من الكتب في الرد على القائلين بخلق القرآن ، ونقد أهواء المتكلمين ، وما كتابه (تأويل مختلف الحديث) إلا واحدًا من هذه الآثار التي تركها في الدفاع عن عقيدة الأمة وسنة نبيّها ﷺ .

---

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة(١٢) دار صادر/بيروت ١٣٨٧ هـ.

يقول -رحمه الله- : "وقد تَدَبَّرْتُ -رحمك الله- مقالة أهل الكلام ، فوجَدْتُهم يقولون على الله ما لا يعلمون ، ويَفْتِنون الناس بما يأتون" [١].

وعقيدة الإمام ابن قُتَيْبَة هي عقيدة أهل السنة ، فقد ورد عنه قوله: "مَنْ شَبَّه الله بخَلْقه فقد كَفَر ، ومن أنكر ما وَصَفَ اللهُ به نفسه فقد كَفر ، وليس ما وَصَف به نفسَه ولا رسولُه تشْبيهًا" [٢].

ويقرر -رحمه الله- أن أصل السداد والرشاد هو الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ حيث يقول: "أهل المقالات ، وإن اختلفوا ، ورأى كل صنف منهم أن الحق فيما دعا إليه ، فإنهم مُجْمِعون لا يختلفون ، على أن من اعتصم بكتاب الله عَزَّ وجَلَّ ، وتمسَّك بسنة رسول الله ﷺ ، فقد استضاء بالنور ، واسْتَفْتَح باب الرُّشْد ، وطلبَ الحقَّ من مَظَانِّه" [٣].

ويدافع الإمام ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- عن أهل الحديث ، وينافح عنهم في وجه شبهات المبطلين من أهل الأهواء ، فيقول: "فأما أصحاب الحديث ، فإنهم التمسوا الحَقَّ من وجهته ، وتتبعوه من مَظانِّه ، وتَقَرَّبوا إلى الله تعالى باتِّباعِهم سنن رسول الله ﷺ ، وطَلبهم لآثاره وأخباره" [٤].

وكان رحمه الله مع سعة علمه يتورع عن رواية الحديث ، وفي ذلك يقول قاسم بن أَصْبَغ [٥] : "كنا عند ابن قتيبة ، فأتوه بأيديهم المحابر ، فقال: اللهم سَلِّمنا منهم. فقعدوا ، ثم قالوا : حَدِّثْنا -رحمك الله- قال : ليس أنا ممَّن يُحَدِّث ، إنما هذه الأوضاع ، فمن أحب ؟ قالوا : ما يَحِلُّ لك هذا ، فحَدِّثْنا بما عندك عن

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٢).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٩٩/١٣).

(٣) تأويل مختلف الحديث(٥٩).

(٤) المصدر السابق(٥١).

(٥) **قاسم بن أَصْبَغ** : الإمام الحافظ المُحَدِّث ، أبو محمد القُرْطُبي الأَنْدَلُسي ، مولى بني أمية ، انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس ، وكان حافظًا مُتْقِنًا. انظر: سير أعلام النبلاء(٤٧٢/١٥) ، تذكرة الحفاظ للذهبي(٨٥٣/٣) ، شذرات الذهب(٣٥٧/٢).

إسحاق ابن راهويه ، فإنا لا نجد فيه إلا طَبَقَتَك ، وأنت عندنا أَوْثَق ، قال: لست أُحَدِّث . ثم قال لهم : تسألوني أن أُحَدِّث ، وببغداد ثمان مائة مُحَدِّث ، كلهم مثل مشايخي ؟ لست أفعل . فلم يُحَدِّثْهم بشيء" [١].

المطلب السادس

ثناء العلماء عليه

أثنى كثير من العلماء على ابن قتيبة -رحمه الله- بما هو له أهل من الثناء والفَضل ، وعرفوا له مكانته ومترلته.

قال أبو الحسن القَطَّان : "رأيته في أول رحلتي ببغداد ، ولم يتبين لي مُلْحه فلم أكتب عنه ، فلما رجعت إلى اليمن ، ورأيت كتبه ندمت على ذلك ، فكتبتها عن أبي بكر المُفَسِّر عنه" [٢].

وقال عنه الخطيب البغدادي: "كان ثِقَةً دَيِّنًا فاضلاً" [٣].

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٠١/١٣).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يَعْلى الخليل بن عبد الله القَزْوِيني(٦٢٦/٢) تحقيق الدكتور محمد سعيد إدريس -طبعة مكتبة الرشد/الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) تاريخ بغداد (١٧٠/١٠) .

وقال السَمْعاني: "كان فاضلاً ثقةً" [١].

وقال ابن الجوزي: "كان عالًما ثقة دَيِّنًا فاضلاً" [٢].

وصفه الإمام شمس الدين الذهبي بالعَلاَّمة الكبير [٣].

ورغم ما عُرِفَ من فضل الإمام ابن قُتَيْبة وعلمه ، فقد نُقلَتْ بَعْض العبـــارات التي تَقْدَح فيه ، وتنال منه ، كَقَول الحاكم : "أجْمَعَت الأُمَّة على أنَّه كَــذَّاب"[٤]، وقول الدارَقُطْني بِأنه كان يميل إلى التَشْبيه [٥].

وقد رَدَّ الحافظ الذَهَبيّ ذلك بأن قول الدارَقُطْني لَمْ يَصِح [٦]، وقال في قـــول الحاكم: "هذه مُجازَفَةٌ وقِلَّة وَرَع ، فما عَلِمْـــتُ أحَـــدًا اتَّهَمَـــه بالكـــذب قَبـــل هذه القَوْلَة". [٧]

واستبعد السيوطي ما قاله الدارَقُطْني ، واستدل بأن لابن قتيبة مؤلَّفًا في الـــرد على المُشَبِّهة [٨].

قال الذَهَبي : "والرَجُلُ لَيْسَ بِصاحِب حَديث ، وإنَّما هو مِنْ كِبـــار العُلَمـــاء المَشْهورين ، عِنْده فُنونٌ جَمَّة ، وعُلومٌ مُهِمَّة" [٩].

---

(١) الأنساب (٤٢/٣) .

(٢) المنتظم لابن الجوزي(٢٧٦/١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣) .

(٤) طبقات المفسرين للداودي (٢٥١/١)

(٥) المصدر نفسه (٢٥١/١)

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٨/١٣)

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٩٩/١٣) ، وانظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٥٠٣/٢) تحقيق علـــي محمد البجاوي – دار الفكر/ بيروت .

(٨) انظر: بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي(٦٣/٢) تحقيق محمد أبـــو الفضـــل إبراهيم-المكتبة العصرية/بيروت.

(٩) سير أعلام النبلاء (٣٠٠/١٣) .

المطلب السابع

آثاره العلمية

ترك الإمام ابن قُتَيْبة -رحمه الله- ثروة هائلة من الكتب والمصنفات ، في شتى العلوم والمعارف ، فقد صَنَّف في علوم شتى ، ومعارف متنوعة ، ومن أهم ما تركــه من آثار علمية:

١ - كتاب **(تأويل مختلف الحديث)** ، وهو جزء من موضوع هذه الدراسة.

٢ - كتاب **(غريب الحديث)** وهو كتاب في شرح غريب الحديث ، قــال عنــه ابن قُتَيْبة أنه صَنَّفَه بعد أن تَعَقَّب كتاب أبي عُبَيْد القاســم بــن سَــلام في غريب الحديث بالنظر والتفتيش ، فوجده قد ترك شيئًا كثيرًا ، فألَّف كتابــه هذا في ذكر ما ترك أبو عُبَيْد قائلاً: "وأرجو ألا يكون بقــي بعــد هــذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيــه مقــال" [١] ، والكتــاب مطبوع في جزأين.

٣ - كتاب **(أدب الكاتب)** ، وهو كتاب في الأدب وأخبار الكَتَبة والأدباء ، قيل عنه أنه خُطْبة بلا كتاب لِطول خُطْبَته ، وله شروح عديدة [٢].

٤ - كتاب **(عيون الأخبار)** ، صَنَّفه في الأدب والأخلاق والسياسة ، قال عنه أنه لقاح عقول العلماء ، ونتاج أفكار الحكماء ، والُمتَخَيَّر من كــلام البُلَغــاء ، وفِطَن الشعراء ، وسِيَر الملوك ، وآثار السَلَف [٣] ، طبع بدار الكتب المصرية سنة ١٣٤٣هــ.

٥ - كتاب **(المعارف)** ، وهو كتاب في التاريخ [٤].

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(١/٥-٦) -دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هــ.

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلاّمة مصطفى بن عبد الله القُسْــطَنْطِني المعــروف بحاجي خليفة(١/١٠٠) دار الفكر/بيروت ١٤١٤هــ .

(٣) انظر: المصدر السابق(٢/١٨٤).

(٤) انظر: المصدر نفسه(٢/٥٨٨).

٦- كتاب **(طبقات الشعراء)** ، وقد طبع مرارًا ، وقد اعتنى بتحقيقه العلاّمة أحمد شاكر باسم (الشعر والشعراء)

٧- كتاب الأشربة ، وقد طبع بمطبعة التَرَقِّي في دمشق سنة ١٣٦٦هـ ، بتحقيق محمد كرد على بك.

٨- كتاب **(المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير)** ، وهو كتاب في غريب الحديث والتفسير واللغة ، وقد اعتنى بتحقيقه كل من مروان العطية ومحسن خرابة ، وطبع عام ١٤١٠هـ.

٩- كتاب المَيْسِرِ والقِداح ، وقد طُبع في المطبعة السلفية بمصر عام ١٣٤٢هـ بتحقيق محب الدين الخطيب.

المطلب الثامن

وفاته

تُوُفِيّ الإمام ابن قُتَيْبة في شهر رَجَب سنة سِتٍّ وسبعين ومائتين ، على أصح الروايات [١].

وقيل أنه تُوُفِّيَ سنة سبعين ومائتين [٢].

وقيل سنة سبع وستين ومائتين [٣].

وقد قيل في سبب وفاته أنه أكل هَريسَةً فأُصيب بالحرارة ، فأُغْمِيَ عليه إلى صلاة الظُهر ، ثم أفاق ، فما زال يَتَشَهَّد إلى وقت السحر ، ثم مات ، رحمه الله رحمةً واسِعة.[٤]

---

(١) انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٧١/١٠) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٣/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٠/١٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (١٦٩/٢)

(٢) تاريخ بغداد (١٧٠/١٠) ، وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (٤٨/١١) .

(٣) طبقات المفسرين (٢٥٢/١).

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١٧٠/١٠) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٣/٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (١٦٩/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٦/١).

الباب الثاني

منهجا الإمامين الشافعي وابن قتيبة

في كتابيهما

الفصل الأول

منهجُ الإمام الشافعي في كتابِ

(اختلافُ الحديث)

المبحث الأول:التعريف بالكتاب وموضوعه

المبحث الثاني:اهتمام العلماء به،ومدى اعتمادهم عليه.

المبحث الثالث:منهج الإمام الشافعي في الكتاب.

المبحث الأول

التعريفُ بالكتابِ و موضوعُه

كتابُ (اخْتِلاف الحديث) للإمام الشافِعِيِّ -رحمه الله- هو أَول كتاب في علم مختَلَف الحديث ، وعليه اعتمد العلماء الذين صنفوا أو تحدثوا بعد في هذا الموضوع ، وما من مُصَنِّف أو باحث في هذا العلم إلا أشار إليه ، أو نقل عنه .

وقد ذكره حاجي خَليفة في كشف الظنون(١)،كما ذكره العلاّمة محمد بن جعفر الكِتَّاني في الرسالة المستطرفة عند ذكر كتب مختلف الحديث(٢).

والكتاب من رواية الرَّبيع بن سليمان المُرادي (٣) عن شيخه الإمام الشافعي ، الذي يُعَدُّ رائدَ هذا العلم ، وأولَ من كَتَبَ فيه (٤).

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه جزء من كتاب (الأم) الذي وضعه الإمام الشافعي بمصر ، وممن ذهب إلى ذلك الحافظ ابن كثير(٥) والإمام السَّخَاوي(٦)، والسُّيُوطي(٧) ، بينما ذهب غيرهم إلى أنه كتاب مستقل بذاته ، وهو الراجح والله أعلم ، فإن الإمام الشافعي قد أورد في كتاب الأم بعضًا من مسائل اختلاف الحديث ، مما يُرجح عند الباحثين المتأخرين أنه كتاب مستقل (٨).

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(٨٩/١)

(٢) الرسالة المستطرفة(١٥٨).

(٣) تقدمت ترجمته في الباب الأول من هذه الرسالة، انظر صفحة(٣٥).

(٤) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١٩٦/٢)، فتح المغيث للسخاوي(٦٥/٤)، الرسالة المستطرفة(١٨٥).

(٥) انظر: اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر(١٧٤) -طبعة دار الكتب العلمية/بيروت –الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

(٦) انظر: فتح المغيث للسخاوي(٦٥/٤).

(٧) انظر: تدريب الراوي للسيوطي(١٩٦/٢).

(٨) ذكر الحافظ ابن حجر في كتاب توالى التأسيس(١٥٤) كتابَ (اختلاف الحديث) ككتاب مستقل بذاته.

وقد بدأ الإمام الشافعي الكتابَ بمقدمةٍ تحدث فيها عن مكانة السنة النبويـــة ، من حيث أنها أصل في التشريع مع القرآن الكريم ، لا يَسْتَغْنِي عنـــها مســـلم ، ولا يَسْتَقِيم بدونها إيمان [١].

يقول -رحمه الله-: "فأبان الله لنا أن سُنَنَ رسوله فَرْضٌ علينا بأن ننتهي إليه ، لا أن لنا معها من الأمر شيئًا إلا التسليم لها واتِّباعها ، ولا أنها تُعْرَض على قياس ولا على شيء غيرها ، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تَبَعٌ لها" [٢].

ثم تحدث عن حجية حديث الآحاد ، فذهب إلى أنه حُجة يَلزم قبوله والعمـــل به ، حيث يقول: "فَرَأَيْنَا الدلالة عن رسول الله ﷺ بقَبول خَبَر الواحِد عنه ، فَلَزِمَنا -والله أعلم- أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق" [٣].

وقد اعتمد الشافعي -رحمه الله- في مذهبه هذا على أدلة من الســـنة النبويـــة وفعل الصحابة والتابعين ، تضافَرَتْ على إثبات حجِّيَة حديث الآحاد ، حيث أورد هذه الأدلة في مقدمة كتابه [٤].

ويشير الإمام الشافعي في نهاية المقدمة إلى منهجه الذي سار عليه في مختلـــف الحديث ، حيث يُقَدِّم الجَمْع بين المتعارِضَيْن ما وَجَد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يلجأ لِرَدِّ أيٍّ منهما إلا إذا تَعَذَّر الجمع ، فيقول: "وكلما احتمل حديثان أن يُســـتعملا معًـــا استُعملا معًا ، ولم يُعَطِّل واحد منهما الآخر" [٥].

ويختم الإمام الشافعي مقدمة الكتاب بما يدل على منهجه في قبول الحديث أو رده ، حيث لا يُقْبَلُ الحديث عنده إلا أن يكون ثابتًا ، فيقول: "لا يُقبل إلا حـــديث

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (١٢)،(٣٢).

(٢) المصدر السابق (٣٣) .

(٣) المصدر نفسه (١٣).

(٤) سيأتي تفصيل موقف الشافعي من حديث الآحاد ، و عرض الأدلة التي أوردها في كتابه ، وتخريجها ، في المبحث الثالث من هذا الفصل. انظر: صفحة(٨٩).

(٥) اختلاف الحديث(٣٩-٤٠) .

ثابت ، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت"[١].

وبعد المُقَدِّمة يَشْرَع الإمام الشافعي -رحمه الله- في عَرْض أبواب الكتاب ، التي بلغت تِسْعةً وسبعين بابًا ، بدأها بباب "الاختلاف من جهة المباح" ، وختمها بباب"المختلفات التي عليها دلالة " ، وقد ضَمَّن كل باب من هذه الأبواب أحاديث مُسْنَدة من روايته ، وتَعْليقات مُهِمَّة عليها ، يدفع بها ما يُتَوَهم من تعارض بينها.

---

(١) اختلاف الحديث(٤٠).

المبحث الثاني

اهتمام العلماء بكتاب " اختلاف الحديث "

ومدى اعتمادهم عليه في موضوعه ، ومكانته في بابه

للإمام الشافعي -رحمه الله- سابقةٌ أولى في تناول علم مختلف الحديث والتصنيف فيه ، وكتابه (اختلاف الحديث) هو أول كتاب في هذا الموضوع ، وقد عرف له العلماء هذا السَّبْق ، وأقَرُّوا له بهذه المَنْزِلة ، فكان هو المرجع الأول لكل باحث أو مُصَنِّف في هذا الباب ، وقد ذكره كل من كتب في مصطلح الحديث ، واعتمد عليه كل من أَلَّفَ في مختَلَف الحديث.

فقد ذكره الإمام النووي أولاً عندما ذكر المصنفات في مختلف الحديث ، قال: "وقد صَنَّف فيه -أي في علم مختلَف الحديث- إمامنا أبو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى كتابَه المعروف باختلاف الحديث" (١).

وقال العراقي: "وأول من تكلم فيه أي في -مختلف الحديث- الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث" (٢).

وذكره العلاّمة محمد بن جعفر الكتَّاني صاحب الرسالة المستطرفة أول ما تحدث عن كتب علم مختلف الحديث ، و لم يُقَدِّم عليه غيره في هذا الباب (٣).

كما اهتم العلماء المعاصرون بالكتاب اهتمامًا كبيرًا ، فنجد الدكتور صبحي الصالح يذكره على رأس الكتب المؤلَّفَة في مختلف الحديث (٤)

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق(١٨٩).

(٢) التبصرة والتذكرة للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(٢/٣٠١-٣٠٢).

(٣) انظر: الرسالة المستطرفة(١٥٨).

(٤) انظر: علوم الحديث ومصطلحه(١١٢).

يقول الدكتور نافذ حَمَّاد: "وللكتاب أهمية كبرى في توضيح قضية الاختلاف بين الأحاديث ، فالإمام الشافعي يجمع معظم الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وما لها من متابعات وشواهد متعلقة بالمسألة الفقهية ، ويرويها غالبًا بالأسانيد المتصلة ، مبينًا درجات بعض الأحاديث ، وما ثبت منها وما لم يثبت" [١].

---

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حماد(٦٠) دار الوفاء/مصر- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

المبحث الثالث

منهج الإمام الشافعي في كتاب

" اختلاف الحديث "

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: منهج الإمام الشافعي في تبويب الكتاب.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في رواية الحديث.

المطلب الثالث: موقف الإمام الشافعي من حديث الآحاد.

المطلب الرابع: منهج الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الخامس: منهج الإمام الشافعي في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب السادس: منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه.

المطلب الأول

منهج الإمام الشافعي في تبويب الكتاب

ينقسم كتاب (اختلاف الحديث) إلى قسمين رئيسين: المقدمة ، وأبواب الكتاب.

أولاً -المقدمة :

بدأ الإمام الشافعي الكتاب بمقدمة عامة ، لم يجعل لها عنوانًا خاصًا ، ولم يُسمها مقدمةً ، وإن كانت كذلك ، وقد اشتملت هذه المقدمة على الموضوعات التالية:

(١) مكانة السنة النبوية :

تحدث الإمام الشافعي -رحمه الله- في مقدمة كتاب (اختلاف الحديث) عن مكانة السنة النبوية ، من حيث إنها أصل في التشريع مع القرآن الكريم ، فقال: "إن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الأمانة لِمَا افترض على خلقه في كتابه ، ثم على لسان نبيه ﷺ ، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصًا في كتاب الله ، فأبان في كتابه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله ، ففَرَضَ على العباد طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم ، والانتهاء لما نهاهم عنه" (١).

ويقول في موضع آخر من المقدمة ، مُبيِّنًا منزلة السنة النبوية: "فأبان الله لنا أن سُنَن رسوله فَرْضٌ علينا بأن ننتهي إليها ، لا أن لنا معها من الأمر شيئًا إلا التسليم لها واتِّباعها ، ولا أنها تُعرض على قياس ولا على شيء غيرها ، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها" (٢).

---

(١) اختلاف الحديث(١٢).

(٢) المصدر نفسه(٣٣).

ويؤكد الإمام الشافعي -رحمه الله- منزلة السنة من التشريع ، وأنها بعد القرآن في ذلك ، وهي الْمُبَيِّنة لِمُجْمَله ، الْمُخَصِّصَة لعامِّه فيقول: "القرآن كلامٌ عربي كما وصَفْتُ ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يُحيل منها ظاهرًا إلى باطن ، ولا عامًّا إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام ، أو باطن دون ظاهر"[١].

(٢) حجية حديث الآحاد :

يذهب الإمام الشافعي إلى أن حديث الآحاد حجة يلزم قبوله والعمل به ، وقد أفصح عن منهجه هذا في مقدمة كتاب (اختلاف الحديث) حيث يقول: "فرأيْنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه ، فلزمنا والله أعلم أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق" [٢].

ويُوْرد الإمام الشافعي الأدلة على حجية حديث الآحاد في مقدمة (اختلاف الحديث) من السُّنَّة النبوية ، وفعل الصحابة والتابعين [٣].

(٣) أنواع الحديث من حيث الورود :

يذكر الإمام الشافعي في مقدمة كتاب (اختلاف الحديث) أن الخبر عن رسول الله ﷺ خبران:

الأول: خبر عامَّة عن عامَّة عن النبي ﷺ ، يحمل ما فُرِض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ، ويُؤتوا به من أنفسهم وأموالهم ، وهذا ما لا يسع أحدًا

---

(١) اختلاف الحديث(٢٤).

(٢) المصدر نفسه(١٣).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٢-٣٣)، الرسالة(٣٦٩) وما بعدها ، وانظر تفصيل منهج الشافعي في حديث الآحاد وأدلة حجيته في المطلب الثالث من هذا المبحث صفحة(٨٩).

جَهْله ، وما يستوي فيه أهل العلم والعوام ، وهو المعلوم من الدين بالضرورة ، كعدد الصلاة ، وصوم رمضان ، وتحريم الفواحش ، وأن لله عليهم حقًا في أموالهم ، وهذا -والله أعلم- هو الخبر المتواتر.

الثاني: خبر خاصَّة ، في خاص الأحكام لم يُكَلَّفْه العامة ، و لم يأت أكثره كما جاء الأول ، وكُلِّف بعلمه من فيه الكفاية للخاصّة دون العامّة ، وهذا مثل ما يكون في الصلاة من سهو يجب به سجود سهو ، وما يكون مما لا يجب فيه سجود سهو ، وما يفسد الحج وما لا يفسده ، وهذا النوع من الحديث يجب فيه قبول خبر الصادق على صدقه ، ولا يسع رده ، وهو -والله أعلم- خبر الآحاد [(١)].

(٤) منهج الإمام الشافعي في مختلف الحديث :

يقرر الإمام الشافعي في مقدمة كتاب (اختلاف الحديث) منهجه في مختلف الحديث ، الذي يقوم على تقديم الجمع بين الحديثين المتعارضين ما أمكن ، والعمل بهما معًا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

يقول الإمام الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معًا استُعْمِلا معًا ، و لم يُعَطِّل واحدٌ منهما الآخر" [(٢)].

ويذهب الإمام الشافعي إلى أن الحديثين إذا لم يحتملا إلا الاختلاف ، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والمسجد الحرام ، كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا[(٣)].

(٥) منهج الإمام الشافعي في قبول الحديث :

يبين الإمام الشافعي في أكثر من موضع من مقدمة الكتاب بعض ملامح منهجه في قبول الحديث أو رده ، حيث لا يَقبل إلا حديث العدل الضابط ، فيقول في أول

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (١٣-١٤).

(٢) المصدر السابق (٣٩-٤٠).

(٣) انظر: المصدر نفسه(٤٠).

الكتاب: "وكان الواجب أن لا يُقبل خبر أحد عن شيء يكون له حكم ، حتى يكون عدلاً في نفسه ورِضًا في خبره" [١].

ويقول في آخر المقدمة: "لا يُقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عُرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً ، أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت" [٢].

ثانيًا-أبواب الكتاب :

جعل الإمام الشافعي أبواب كتابه (اختلاف الحديث) تسعة وسبعين بابًا ، غلب على تَسْمِيَتِها الطابع الفقهي الذي تميّز به منهج الإمام الشافعي ، وقد بدأها بباب (الاختلاف من جهة المباح) [٣] ، وختمها بباب (المختلفات التي عليها دلالة)[٤] .

ومن خلال الاستقراء العام لأبواب الكتاب ، يمكن للباحث تحديد ملامح المنهج العام الذي سار عليه الإمام الشافعي فيه في النقاط التالية:

١- تبويب الكتاب غَلَب عليه الطابع الفقهي ، فمعظم أبواب الكتاب سُمِّيَتْ بأسماء قضايا فقهية ، مثل: باب القراءة في الصلاة [٥] ، باب التشهد [٦] ، باب سجود القرآن[٧]، باب الفطر والصوم في السفر [٨] ، وغيرها.

٢- بعض أبواب الكتاب غَلَب عل تسميتها الطابع الأصولي ، وهو مجال نَبَغ

---

(١) اختلاف الحديث(١٢).
(٢) المصر السابق (٦٥) .
(٣) انظر: (٤١).
(٤) انظر: (٢٢٦).
(٥) انظر: (٤٢).
(٦) انظر: (٤٣).
(٧) انظر: (٤٥).
(٨) انظر: (٥١).

فيه الشافعي -رحمه الله- ، ومثال ذلك: باب الاختلاف من جهة المباح [١] ، باب المجمل والمفسر [٢].

٣- اهتم الإمام الشافعي بالتفصيلات الفقهية ، والرد على المخالفين في عدد من القضايا التي أوردها في كتابه ، مثل: باب الماء من الماء [٣] ، باب الطهارة بالماء [٤] ، باب الساعات التي تُكره فيها الصلاة [٥] ، وغيرها.

٤- لم يُراعِ الإمام الشافعي في تبويب الكتاب ترتيبًا معيّنًا ، فقد جعل مثلاً باب (الماء من الماء) [٦] بعد باب (قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم) [٧] ، بينما جعل باب (الطهارة بالماء) [٨] بعد باب (صوم عاشوراء) [٩].

---

(١) انظر: (٤١).
(٢) انظر: (٩٢).
(٣) انظر: (٥٩).
(٤) انظر: (٧٠).
(٥) انظر: (٧٩).
(٦) انظر: (٥٩).
(٧) انظر: (٥٨).
(٨) انظر: (٧٠).
(٩) انظر: (٦٨).

المطلب الثاني

منهج الإمام الشافعي في رواية الحديث

(١) اهتمامه بإسناد الحديث :

اهتم علماء الأمة بإسناد الحديث اهتمامًا بالغًا ، لما له من دور مؤثر في حفظ سنة النبي ﷺ ، وذَبِّ الكذب والافتراء عنها .

يقول عبد الله بن المبارك رحمه الله: "الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" [١].

والإمام الشافعي ، شأنه شأن علماء الأمة في العناية بالإسناد ، فقد اجتهد في كتبه ، ومنها (اختلاف الحديث) ، على رواية الأحاديث بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ ، وقَلَّ ما نجد حديثًا رواه بلا إسناد ، فقد بلغ عدد الأحاديث المرفوعة التي رواها في كتاب (اختلاف الحديث) ثلاثمائة وستة وثلاثين حديثًا ، منها ثلاثون حديثًا في المقدمة ، وثلاثمائة وستة أحاديث في أبواب الكتاب ، وقد بلغ عدد الأحاديث المسندة في الكتاب مائتين وثمانية وثلاثين حديثًا ، منها حديث واحد في المقدمة ، ومائتان وسبعة وثلاثون في أبواب الكتاب ، أما الأحاديث المجردة من الأسانيد فقد بلغت ثمانيةً وتسعين حديثًا ، منها تسعة وعشرون في المقدمة ، وتسعة وستون في أبواب الكتاب.

وربما شك الإمام الشافعي في إسناد الحديث ، فيبين هذا الشك زيادةً في

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (٦).

الدِّقَّة والاحتياط ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في (باب أكْل الضب) ، حيث روى حديثًا عن مالك، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة سَهْل بن حُنَيْف ، عن ابن عباس ، ثم قال: "أَشُكُّ ، قال مالك: عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد" (١).

وفي حديث آخر يقول في إسناده: " أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حُصَيْن ، أظُنُّه عن هلال بن يَسَاف" (٢).

ويُظهر الإمام الشافعي قمة الأمانة العلمية حين لا يتردد في التصريح بأنه نسي إسناد حديث ما ، ومثال ذلك قوله: "أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره" (٣).

قول الإمام الشافعي: "حَدَّثَني الثِّقَة":

وربما أبهم الإمام الشافعي اسم من يروي عنه ، فيقول مثلاً: "حدثني الثقة" ، وهذا كثير في كتبه ومنها كتاب (اختلاف الحديث) (٤) ، وكذلك الأم والرسالة.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا القول ، فذهب البَيْهَقِيّ إلى أن هذا قد يكون راجعًا إلى منهج الشافعي نفسه الذي قال فيه: "لا تُحَدِّثْ عن حيّ ، فإن الحيّ لا يُؤمَن عليه النسيان" ، فربما كان لا يُسَمِّي من يروي عنه لهذا السبب ، وربما يكون مرجعه أن الشافعي حين ألَّف كتبه بمصر لم يكن معه أكثر كتبه التي

---

(١) اختلاف الحديث(٩٢).

(٢) المصدر نفسه(١٣٠).

(٣) المصدر نفسه (٧٣).

(٤) انظر: (٤٣)، (٥٣)، (٥٥)، (٥٩)، (٦٥)، (٧١).

أَلَّفها قبل قدومه إلى مصر ، فربما شَكَّ في اسم من حَدَّثه و لم يَشُكّ في ثقته ، فقال: "حدثنا الثقة" (١).

أما الربيع بن سليمان المُرادي ، تلميذ الإمام الشافعي ، وراوِيَة كُتُبه ،فيذهب إلى تحديد مَقْصد الشافعي بهذا القول ، فيقول: "إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة ، يريد به يحيى بن حسان" (٢).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل أن المقصود بالثقة هنا أحمد بن حنبل (٣).

والذي يراه الباحث ، من خلال استقراء كتاب (اختلاف الحديث) ، أن هذا الصنف من أسانيد الإمام الشافعي على صنفين:

الأول: ما يمكن بالاستقراء الاستدلال على اسم الراوي المبهم فيه ، فيُحْكَم عليه بما يناسبه.

ومثاله من كتاب (اختلاف الحديث) قول الشافعي -رحمه الله-: أخبرنا الثقة ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد وطاووس ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ... الحديث" (٤) ، فالثقة في هذا الإسناد هو يحيى بن حسان ، وقد صَرَّح الإمام الشافعي باسمه في كتاب (الأم) عند رواية الحديث المذكور (٥).

الثاني: ما لا يمكن الاستدلال على اسم الراوي المبهم فيه ، وهذا حكمه حكم الضعيف إذا طُبِّقَت عليه قواعد الحكم على الحديث ، لكننا نختار أن نتوَقَّف في الحكم عليه ، فلا نحكم بصحته مع جهالة الراوي ، الذي قد يكون ضعيفًا عند

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للإمام البيهقي(٣١٧/٢) تحقيق السيد أحمد صقر -طبعة مكتبة دار التراث- الطبعة الأولى١٣٩١ هـ.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(٣١٧/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق(٣١٥/٢).

(٤) المصدر نفسه(٤٣).

(٥) انظر: الأم(١٩١/٢).

غير الشافعي ، ولا نحكم بضعفه إذ قد يكون ثقةً فنخطئ إن حَكَمْنا بضعفه ، خصوصًا أن الإمام البَيْهَقِيّ قال في هذا الشأن: "والذي لابد من معرفته ، أن تعلم أنه لم يُحَدِّث عن ثقة عنده لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله" [١].

(٢) رواية الحديث من أكثر من طريق:

اعتنى الإمام الشافعي -رحمه الله- برواية الحديث رواية دقيقة كاملة ، ليتحقق تمامُ العلم به والثقةُ برجاله ، وليحصل به كمال الفائدة لطلبة العلم ، ولأجل ذلك فقد اهتم الشافعي -رحمه الله- برواية الحديث من أكثر من طريق ، إن تيسر له ذلك ، ووجد حاجةً إليه ، ولذلك نجد نماذج في كتاب (اختلاف الحديث) لأحاديث رواها من طرق عدة ، إما لبيان زيادة في بعض هذه الطرق ، أو لتقوية الحديث بتعدد طرقه ، وفي ذلك فائدة وتمام منفعة.

ومن أمثلة الأحاديث التي رواها الإمام الشافعي من أكثر من طريق:

(١) ما رواه عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : **"إذا وَلَغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"** [٢].

وقد روى الشافعي هذا الحديث من طريق آخر ؛ عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ بمثله ، ثم قال: "إلا أن مالِكًا جعل مكان وَلَغ شَرِب" [١].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي(٢/٣١٧).

(٢) اختلاف الحديث(٧٢) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٣)(٤٤) ، وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه **الإمام أحمد**(٢/٢٤٥) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

كذلك رواه الإمام الشافعي من طريق آخر ؛ عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا وَلَغ الكلب في إناء أحدكم فليغْسِلْه سبع مرات أولاهن –أو إحداهن- بالتراب"**[٢].

ولا شَكَّ بأن في تعدد طرق هذا الحديث زيادة فائدة ، وزيادة عِلْم ، فقد ورد في الرواية الثالثة زيادة "أولاهن -أو إحداهن- بالتراب" .

(٢) ما رواه عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيِّب ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : **"لا تَناجَشوا** [٣]**"** [٤].

---

(١) اختلاف الحديث(٧٢) ، وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه **البخاري:** الوضوء/إذا شرب الكلب في الإناء(٢٧٤/١)(١٧٢) ، **مسلم:** الطهارة/حكم ولوغ الكلب(١٦٢)(٢٧٩) ، **ابن ماجه:** الطهارة/غسل الإناء من ولوغ الكلب(١٣٠/١)(٣٦٤) ثلاثتهم من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج به.

(٢) اختلاف الحديث(٧٢)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **أبو داود:** الطهارة/الوضوء بسؤر الكلب(١٩/١)(٧١،٧٢،٧٣)، **الترمذي:** الطهارة/ما جاء في سؤر الكلب(٦١/١)(٩١)كلاهما من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بمثله. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) **النجش:** هو أن يمدح السلعة ليُنْفِقَها ويُرَوِّجَها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢١/٥)، وقال الشافعي رحمه الله: "والنجش أن يَحْضُر الرجلُ السلعةَ تُباع، فيُعْطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء، ليَقْتَدي به السُّوَّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه" اختلاف الحديث(١١٣).

(٤) اختلاف الحديث(١١٣)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري:** البيوع/لا يبيع على بيع أخيه(٣٥٣/٤)، **مسلم:** النكاح/تحريم الخطبة على خطبة أخيه(٧٣٥)(١٤١٣)، **أبو داود:** البيوع/في النهي عن النجش(٢٦٩/٣)(٣٤٣٨)، **الترمذي:** البيوع/ما جاء في كراهية النجش(٣٨٤/٢)(١٣٢٠)، **النسائي:** النكاح/النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٧١/٦-٧٢)، **ابن ماجه:** التجارات/ما جاء في النهي عن النجش(٧٣٤/٢)(٢١٧٤) جميعهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وقد أورده الإمام الشافعي من طريق أخرى فقال: "أخبرنا سفيان ومالك ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله" [١].

(١) اختلاف الحديث(١١٣)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: البيوع/النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَة(٣٦١/٤)(٢١٥٠)، **مسلم**: البيوع/ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه(٨١٥)(١٥١٥)، **النسائي**: البيوع/بيع الحاضر للبادي(٢٥٦/٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(٣) رواية الحديث بالمعنى:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز رواية الحديث بالمعنى ، دون سياقه على اللفظ ، إذا كان الراوي قادرًا على أداء المعنى ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، وروي عن محمد بن سيرين قوله: "كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، والألفاظ مختلفة" [١].

وقد ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- مذهب الجمهور في إجازة رواية الحديث بالمعنى ، إذا كان الراوي عالمًا بالمعنى ، وبما يُحيل معاني ألفاظه ، ونقل عن بعض التابعين قوله: "لَقيتُ أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليّ في اللفظ ، فقلت لبعضهم في ذلك ، فقال: لا بأس ما لم يُحِل المعنى" [٢].

ويستدل الإمام الشافعي على جواز الرواية بالمعنى بما رواه مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ ، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: **سمعت هشام بن حَكيم بن حِزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أَقْرأُها ، وكان النبي ﷺ أَقْرَأَنيها ، فكِدْت أَعْجَل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لَبَّبْتُه [٣] بردائه ، فجئت به إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أَقْرَأْتَنيها. فقال رسول الله ﷺ : اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : هكذا أُنْزِلَتْ ، ثم قال لي : اقرأ ، فقرأتُ ، فقال: هكذا أُنْزِلَتْ ، إن هذا القرآن**

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي(٢/٩٩)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي(٢٢٩) تحقيق محمد بهجة العطار -طبعة دار النفائس/بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(٢) الرسالة للشافعي(٢٧٥).

(٣) **لَبَّبْتُه بردائه**: أي جعلتُ عنقه في ردائه وجررته به. انظر: النهاية لابن الأثير(٤/٢٢٣).

أُنْزِلَ على سبعة أحرُف ، فاقرأوا ما تَيَسَّرَ"[١].

قال الشافعي -رحمه الله-: "فإذا كان الله لِرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفةً منه بأن الحِفْظ قد يَزِلُّ ، لِيُحِلَّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالُة معنى ، كان ما سوى كتاب الله أَوْلَى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معناه" [٢].

ويعمل الإمام الشافعي -رحمه الله- بهذا المنهج في كتاب (اختلاف الحديث) ، فيروي بعض الأحاديث بالمعنى دون اللفظ ، ومن أمثلة ذلك:

(١) ما أورده في (باب القراءة في الصلاة) قال: **"وسَنَّ رسولُ الله ﷺ أن يُقْرأَ -أي في الصلاة- بأم الكتاب وما تَيَسَّر"** [٣].

(٢) ما أورده في (باب الفطر والصوم في السفر) **أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام الحديبية أن ينحروا ويحلقوا فأَبَوا ، فانطلق ونحر وحلق ففعلوا** [٤].

---

(١) الرسالة للشافعي(٢٧٣)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: فضائل القرآن/أنزل القرآن على سبعة أحرف(٢٣/٩)(٤٩٩٢) ، **مسلم**: صلاة المسافرين/بيان أن القرآن على سبعة أحرف(٤٠٨)(٨١٨) ، **أبو داود**: الصلاة/أنزل القرآن على سبعة أحرف(٧٥/٢)(١٤٧٥) ، **الترمذي**: القراءات/ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف(٢٦٤/٤)(٤٠١٤) ، **النسائي**: الافتتاح/جامع ما جاء في القرآن(١٥٠/٢) خمستهم من طريق عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، عن عمر بن الخطاب به.

(٢) الرسالة للشافعي(٢٧٤).

(٣) اختلاف الحديث(٤٣).

وقد أخرج ذلك **أبو داود**: الصلاة/من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(٢١٦/١)(٨١٨) ، **الإمام أحمد** (٣/٣) كلاهما من طريق قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ.

(٤) انظر: اختلاف الحديث(٥٧).

وقد أخرج ذلك **البخاري**: الشروط/الشروط في الجهاد(٣٢٩/٥)(٢٧٣١-٢٧٣٢) من طريق الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة.

(٤) رواية الحديث الضعيف:

رغم ما اشتهر به الإمام الشافعي -رحمه الله- من سعة العلم ، وقوة التثبت في الحديث ، ورغم الشرط الذي وضعه لقبول الحديث عندما قال: "لا يُقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت"[١] ، إلا أننا ، ومن خلال استقراء كتابه (اختلاف الحديث) ، نجده يخالف شرطه هذا ، ويروي الأحاديث الضعيفة في بعض المواضع ، ويستدل بها على مذهبه ، كما يروي عن بعض الضعفاء والمتروكين ، ويحْتَجُّ بروايتهم ، وقد يروي أحاديث قال بعض العلماء بأنها موضوعة.

ومن أمثلة ما استشهد به الإمام الشافعي من أحاديث ضعيفة ، وما رواه عن بعض الضعفاء والمتروكين:

(المثال الأول) ما رواه في (باب القَصْر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف) عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن طَلْحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتمَّ في السَفَر وقَصَر** [٢].

---

(١) اختلاف الحديث(٤٠).

(٢) اختلاف الحديث(٤٨). وانظر: مسند الشافعي(١٨٢/١)(٥١٨).

وهذا الإسناد ضعيف ، وعِلَّته إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، قال ابن معين: "كذاب" التاريخ(١٣/٢) ، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "كان قَدَرِيًّا جَهْمِيًّا ، كل بلاء فيه" العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل تحقيق وصي الله عباس -طبعة المكتب الإسلامي/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، وقال أيضًا: "قَدَريّ رافِضي كذاب" كتاب الضعفاء للعقيلي(٧٥/١)، وقال يحيى بن سعيد القَطّان: "أشهد على إبراهيم بن أبي يحيى أنه يكذب" كتاب المجروحين لابن حبان(١٠٢/١)، وقال النسائي: "متروك الحديث" الضعفاء والمتروكين(٤٠)، وقال العِجْلي: "رافِضي جَهْمي لا يُكْتَب حديثه" تاريخ الثقات(٥٥-٥٦)، وقال ابن حجر: "متروك" تقريب التهذيب(٩٣).

وقد أخرجه الدارقطني(١٨٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: الصلاة/من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة(١٤٢/٣)(٥٤٢٥) من طرق كلها ضعيفة.

المثال الثاني: ما أورده في (باب الإسفار والتغليس بالفجر) أن رسول الله ﷺ قال: **"أول الوقت رضوان الله"** [1].

المثال الثالث: ما أورده في (باب الإسفار والتغليس بالفجر) أيضًا أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفْضَل ؟ فقال: **"الصلاة في أول وقتها"**[2].

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٥)، وانظر: الرسالة(٢٨٦).

وهو حديث شديد الضعف، كل أسانيده في غاية الضعف. وقد أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: (٤٣٥/١)، **الدارقطني**: (٢٤٩/١) تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة/ بيروت، كلاهما من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به، وهذا إسناد شديد الضعف، بل قد ذهب أحمد شاكر إلى القول بأنه موضوع، انظر: تحقيق أحمد شاكر على كتاب الرسالة للإمام الشافعي(٢٨٦)، قال البيهقي: "هذا حديث يُعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضَعَّفَه يحيى بن معين، وكَذَّبَه أحمد بن حنبل وسائر الحَفَظة ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة" السنن الكبرى(٤٣٥/١)، وقد تضافرت أقوال العلماء على تضعيف يعقوب بن الوليد، قال ابن حجر: "كَذَّبه أحمد وغيره" تقريب التهذيب(٦٠٩)، وقال النسائي: "ليس بشيء، متروك" كتاب الضعفاء والمتروكين(٢٤٥)، وأخرجه **الدارقطني**: (٢٤٩/١) من طريق عبيد بن قاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله به، وهذا إسناد شديد الضعف أيضًا، بسبب عبيد بن قاسم، قال الحافظ ابن حجر: "متروك، كَذَّبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع" تقريب التهذيب(٣٧٨)، وقال النسائي: "متروك الحديث" كتاب الضعفاء والمتروكين(١٧١)ومن طريق إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف كذلك، إبراهيم بن عبد الملك مجهول.

(٢) اختلاف الحديث(١٢٥)، وانظر: الرسالة(٢٨٨).

وقد أخرجه **أبو داود**: الصلاة/في المحافظة على وقت الصلوات(١١٥/١)(٤٢٦)، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في الوقت الأول من الفضل(١١١/١)(١٧٠) من طريق عبد الله بن عمر العُمَري، عن القاسم بن غنام، عن أم فَرْوة بلفظ "لأول وقتها"، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، والحديث ضعيف بهذا المتن، لضعف عبد الله بن عمر العمري، قال الترمذي: "حديث أم فروة لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه" سنن الترمذي(١١٢/١)، وضَعَّفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب(٣١٤).

وقد روي الحديث بطرق صحيحة بلفظ: "الصلاة على وقتها"، وبهذا اللفظ أخرجه **البخاري**: مواقيت الصلاة(٩/٢)(٥٢٧)، **مسلم**: الإيمان/بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال(٥٨)(٨٥)، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في الوقت الأول من الفضل(١١٢/١)(١٧٣)، **النسائي**: الصلاة/فضل الصلاة لمواقيتها(٢٩٢/١) أربعتهم من طريق الوليد بن العَيْزار، عن أبي عمرو الشَّيْباني، عن عبد الله بن مسعود.

(٥) شرح غريب الحديث:

اعتنى الإمام الشافعي -رحمه الله- بشرح بعض غريب الحديث في كتاب (اختلاف الحديث)، ومن أمثلة ذلك:

(١) بيانه لمعنى النَّجَش ، في الحديث الذي رواه بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : **"لا تناجَشوا"** [١] .

قال الشافعي: "والنجش أن يَحْضُر الرجلُ السلعةَ تُباع ، فيُعْطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ، ليَقْتَدي به السُّوَّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه" [٢].

(٢) تعريف العرايا في الحديث الذي رواه بسنده عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: وحدثنا زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخَص في بيع العَرايا [٣].

قال الشافعي -رحمه الله-: " والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخَرْصه

---

(١) اختلاف الحديث(١١٣).

وقد أخرجه **البخاري**: البيوع/لا يبيع على بيع أخيه(٣٥٣/٤) ، **مسلم**: النكاح/تحريم الخطبة على خطبة أخيه(٧٣٥)(١٤١٣) ، **أبو داود**: البيوع/في النهي عن النجش(٢٦٩/٣)(٣٤٣٨) ، **الترمذي**: البيوع/ما جاء في كراهية النجش(٣٨٤/٢)(١٣٢٠) ، **النسائي**: النكاح/النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٧١/٦-٧٢) ، **ابن ماجه**: التجارات/ما جاء في النهي عن النجش(٧٣٤/٢)(٢١٧٤) جميعهم من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به.

(٢) اختلاف الحديث(١١٣).

(٣) اختلاف الحديث(١٩٤).

وقد أخرجه **البخاري**: البيوع/بيع المزابنة(٣٨٣/٤)(٢١٨٤) ، **مسلم**: البيوع/تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا(٨٢٤)(١٥٣٩) ، **الترمذي**: البيوع/ما جاء في العرايا(٣٨٣/٢)(١٢١٨) ، **النسائي**: البيوع/بيع العرايا بالرطب(٢٦٧/٧) ، **ابن ماجه**: التجارات/بيع العرايا بخرصها تمرًا(٧٦٢/٢)(٢٢٦٨) أربعتهم من طرق عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت به.

من التَّمْر ، يخْرص الرطب رطبًا ، ثم يُقَدِّر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشتري بخَرْصـــه تمرًا ، يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري" [١].

(١) اختلاف الحديث(١٩٥).

المطلب الثالث

موقف الإمام الشافعي من حديث الآحاد

اعتمد الإمام الشافعي في موقفه من حديث الآحاد منهجاً ثابتاً ، يقوم على القول بحجية حديث الآحاد ، وقد ظهر هذا المنهج جلياً في كتبه وأقواله ، حيث يقول في (اختلاف الحديث): " فرأينا الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه ، فلزمَنا والله أعلم أن نقبل خبره إذا كان من أَهل الصدق" [١].

ويقول في موضع آخر من نفس الكتاب: "لم أَعلم أَحدًا حُكِيَ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، إلا ما يدل على قبول خبر الواحد" [٢].

ويقول أيضًا: "و لم أعلم أحدًا من التابعين ، أُخبِرَ عنه ، إلا قَبِلَ خبر واحد وأفتى به وانتهى إليه" [٣].

ويقول في كتاب (الرسالة): "فقال لي قائل: احدد لي أَقَلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم ، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة ، فقلت:خبر الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهى به إلى النَّبي أو من انْتَهَى به إليه دونه" [٤].

ويقول في موضع آخر: "قلتُ: أَقبل في الحديث الواحد والمرأة ، ولا أَقبل واحداً منهما وحده في الشهادة" [٥].

---

(١) اختلاف الحديث(١٣).

(٢) المصدر نفسه (١٨).

(٣) المصدر السابق(٢٢).

(٤) الرسالة(٣٦٩).

(٥) المصدر نفسه(٣٧٣).

أدلة الإمام الشافعي على حجية حديث الآحاد :

بنى الإمام الشافعي منهجه في قبول حديث الآحاد ، على أدلة من السنة النبوية ، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك أفعال التابعين ، أوردها في كتابه (اختلاف الحديث) ، ومن هذه الأَدلة:

(١) ما أورده الإمام الشافعي قال: "كان الناس مُستقبِلي بيتَ المقدس ثم حوَّلَهم الله إلى البيت الحرام ، فأَتى أهلَ قُباءَ آتٍ وهم في الصلاة ، فأخبرهم أن الله أَنزل على رسوله كتاباً ، وأن القِبلة حُوِّلَتْ إلى البيت الحرام ، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة" [١].

(٢) ما رُويَ أن أبا طَلْحة -رضي الله عنه- وجماعةً كانوا يشربون فَضِيخَ بُسْرٍ [٢] ، و لم يُحَرَّم يومئذ من الأشربة شيءٌ ، فأتاهم آتٍ فأخبرهم أن الخمر قد حُرِّمت ، فأمروا أُناساً فكسروا جِرار شُرْبِهم [٣].

---

(١) اختلاف الحديث(١٤)، وانظر: الرسالة(٤٠٦).

والحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينا الناس بِقُباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبل الكعبة، فاستَقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

أخرجه **البخاري**: الصلاة/ما جاء في القبلة(٥٠٦/١)(٤٠٣)، **مسلم**: المساجد/تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(٢٦٧)(٥٢٦)، **النسائي**: الصلاة/استبانة الخطأ بعد الاجتهاد(٢٤٤/١) ثلاثتهم من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به.

(٢) **فضيخ البسر**: هو شراب يُتخذ من البسر المفضوخ:أي المشدوخ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(٣٠٣/١) -طبعة دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، النهاية لابن الأثير(٤٥٣/٣)، والبُسْر: هو ثمر النخيل إذا لَوَّن و لم ينضج، فإذا نضج فقد أرطب. انظر:لسان العرب(٢٨٠/١).

(٣) اختلاف الحديث(١٤).

والحديث في **البخاري**: المظالم/صب الخمر في الطريق(١١٢/٥)(٢٤٦٤)، **مسلم**: الأشربة/ تحريم الخمر(١٠٩٧)(١٩٨٠)، **أبو داود**: الأشربة/تحريم الخمر (٣٢٥/٣)(٣٦٧٣)، **النسائي**: الأشربة/ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٢٨٧/٨)أربعتهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

ويستدل الإمام الشافعي بهذين الحديثين على أن حديث الآحاد حجة يتعين قبوله والعمل به فيقول: "ذلك ، ولا شك أنهم لا يُحْدِثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ ، إن شاء الله ، ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم ، وهو صادق عندهم ، مما لا يجوز لهم قبوله ، أن يقول لهم رسول الله ﷺ : قد كنتم على قِبلة ، و لم يكن لكم أن تَحَوَّلوا عنها ، إذ كنت حاضراً معكم ، حتى أُعْلِمَكم ، أو يُعْلِمَكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها ، إن كانت لا تَثبت عنده بواحد ، والفساد لا يجوز عند رسول الله ﷺ ، ولا عند عالم ، وهَرَاقة حلال فساد ، فلو لم تكن الحجة أيضاً تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم ، لأَشبه أن يقول: قد كان لكم حلالاً ، و لم يكن لكم إفسادُه حتى أُعْلِمَكم أن الله عز وجل حرَّمه ، أو يأتيكم عدد ، يحدِّه لهم ، يُخبر عني بتحريمه" (١).

(٣) أن رسول الله ﷺ أَمر أُنَيْساً الأَسْلَمي أن يغدو على امرأة رجل ، فإن اعترفت - أي بالزنا – رجمها ، فاعترفت فرجمها (٢).

---

(١) اختلاف الحديث (١٤)، وانظر: الرسالة (٤٠٦-٤١٠)

(٢) اختلاف الحديث (١٤).

والحديث في **البخاري**: الصلح/إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٥/٣٠١)(٢٦٩٦) ، **مسلم**: الحدود/من اعترف على نفسه بالزنا (٩٣٤)(١٦٩٧) ، **أبو داود**: الحدود/ المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها(٤/١٥٣)(٤٤٤٥) ، **الترمذي**: الحدود/ما جاء في الرجم على الثيِّب(٢/٤٤٣)(١٤٥٨)وقال:حسن صحيح ، **النسائي**: آداب القضاة/صون النساء عن مجالس الحكم(٨/٢٤٠) ، **ابن ماجه**: الحدود/حد الزنا(٢/٨٥٢)(٢٥٤٩) جميعهم من طريق ابن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خَصمه فقال: صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسيفًا على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي: على ابنك الرجم ، ففَدَيْتُ ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألتُ أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جَلْد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ : لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله ، أما الوَليدة والغَنَم فَرَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أُنَيْس -لرَجل- فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أُنَيْس فرجمها. هذا لفظ البخاري.

(٤) أن النبي ﷺ بعث بعماله واحداً واحداً ، ورسله واحداً واحداً ، وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ﷺ من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ، ويقيموا عليهم الحدود ، وينفذوا فيهم الأحكام ، ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ، ومن ذلك أن النبي ﷺ بعث أبا بكر -رضي الله عنه- والياً على الحج ، فكان في معنى عُمَّاله ، ثم بعث عَلِيَّاً -رضي الله عنه- بعده بأول سورة براءة ، فقرأها في مجمع الناس في الموسم ، وأبو بكر واحد ، وعليٌّ واحد ، ولو لم تكن الحجة تقوم بهما ما بعث منهما واحداً [(١)].

---

(١) اختلاف الحديث(١٥) ، وانظر: الرسالة(٤١٤).

وانظر ذكر بعث النبي ﷺ أبا بكر والياً على الحج في **البخاري**: الحج/لا يطوف بالبيت عريان(٣/٤٨٣)(١٦٢٢) ، **مسلم**: الحج/لا يحج البيت مشرك(٧٠٣)(١٣٤٧) ، **أبو داود**: المناسك/يوم الحج الأكبر(٢/١٩٥)(١٩٤٥) ، **النسائي**: المناسك/قوله عز وجل "خذوا زينتكم عند كل مسجد"(٥/٢٣٤) ، أربعتهم من طريق الزهري ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ،

وانظر ذكر بعث النبي ﷺ عليًا في **البخاري**: التفسير/قوله تعالى"فسيحوا في الأرض أربعة أشهر..." (٨/٣١٧) (٤٦٥٥).

(٥) ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يقول أن الدِّيَة للعاقلة ولا يُوَرِّثُ المرأة من دِيَةِ زوجها ، حتى أخبره الضَحَّاك بنُ سُفْيان -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّثَ امرأة أَشْيَم الضِبَابي من دية زوجها ، فقَبِل عمر -رضي الله عنه- خبر الضَحَّاك وحده ، وقضى به [١].

(٦) أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سأَل: من عنده علم عن النبي ﷺ في الجَنين؟ فأخبره حَمَلُ بن مالِك أن النبي ﷺ قضى فيه بغُرَّة [٢]، فقبل عمر -رضي الله عنه- خبره وحده ، وقال: إن كِدْنا أن نقضي في مثل هذا برأينا [٣].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٢٠).

والحديث أخرجه **أبو داود**: الفرائض/في المرأة ترث من دية زوجها(١٢٩/٣)(٢٩٢٧) ، **الترمذي**: الديات/ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها(٤٣٤/٢)(١٤٣٦)وقال: حسن صحيح ، **ابن ماجه**: الديات/ الميراث من الدية(٨٨٣/٢)(٢٦٤٢) ، **الإمام أحمد**: (٤٥٢/٣) أربعتهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به ، ورواه **مالك** في الموطأ: العقول/ما جاء في ميراث العقل(٨٦٦/٢) عن الزهري عن عمر به ، وهو سند ظاهر الانقطاع بين الزهري وعمر بن الخطاب، أما رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب فقد اختُلف في صحتها ، فقد ذهب الإمام أحمد إلى أنها صحيحة وقال وقد سُئل عن سعيد فقال: "هو عندنا حُجَّة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يُقبَل سعيد عن عمر فمن يُقبَل" تهذيب الكمال(٣٠١/٧) ، ويذهب آخرون إلى صحة الرواية رغم قولهم أنه لم يسمع من عمر ، قال مالك وقد سُئل عن سعيد بن المسيب: أدْرَك عمر؟ قال: "لا، ولكنه ولد في زمان عمر ، فلما كبر أَكَبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه" تهذيب الكمال(٣٠٢/٧)،وقال يحي بن معين: "لم يثبت له من عمر سماع" التاريخ(٢٠٧/٢) ، وقال أبو حاتم الرازي: "سعيد بن المسيب عن عمر ، مرسل ، يدخل في المُسْنَد على المَجاز"كتاب المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(٧١)مؤسسة الرسالة –الطبعة الثانية١٤٠٢ هـ.

(٢) **الغُرة**: العبد أو الأَمة ، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس ، والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدية من العبيد والإماء . انظر: النهاية لابن الأثير (٣٥٣/٣).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٢١).

والحديث أخرجه **أبو داود**: الديات/دية الجنين(١٩١/٤)(٤٥٧٢) ، **النسائي**: القسائم/قتل المرأة بالمرأة(٢١/٨) ، **ابن ماجه**: الديات/دية الجنين(٨٨٢/٢)(٢٦٤١) ، **الدارمي**: الديات/دية الجنين(٢٥٨/٢)(٢٣٨١) ، **أحمد**: (٣٦٤/١) خمستهم من طريق ابن جُريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس به ، وسنده صحيح.

(٧) أَنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خبر عبد الرحمن بن عَوْف في أخذ الجِزْيَة من المجوس [١].

(٨) أنّ الفَرِيعة بنت مالك أخبرت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنّ النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها وهي مُتَوَفَّى عنها ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتَّبَعه عثمان وقَضى به [٢].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٢١).

والحديث في **البخاري**: الجزية/الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب(٦/٢٥٧)(٣١٥٦-٣١٥٧) ، **أبو داود**: الخراج/أخذ الجزية من المجوس(٣/١٦٨)(٣٠٤٣) ، **الترمذي**: السير/في أخذ الجزية من المجوسي(٣/٧٣)(١٦٣٦) وقال: حديث حسن صحيح ، **النسائي** في السنن الكبرى: السير/أخذ الجزية من المجوس(٥/٢٣٤)(٨٧٦٨) أربعتهم من طريق عمرو بن دينار ، عن بَجالة بن عَبَدة البصري ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(٢٢).

والحديث أخرجه **أبو داود**: الطلاق/في المتوفى عنها تنتقل(٢/٢٩١)(٢٣٠٠) ، **الترمذي**: الطلاق/ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها(٢/٣٣٨)(١٢١٩) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ، **النسائي** في السنن الكبرى: التفسير/قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا"(٣/٣٠٣)(١١٠٤٤) ، ثلاثتهم من طريق مالك ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب بن عُجْرة ، عن الفريعة بنت مالك به ، وسنده صحيح.

المطلب الرابع

منهج الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

يرى الإمام الشافعي أنه يتعين تقديم الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر ما أمكن ، وأن الحديثين إذا لم يحتملا إلا الاختلاف ، فإن أحدهما يكون ناسخًا والآخر منسوخًا ، حيث يقول: "وكلما احتمل حديثان أن يُسْتَعْمَلا معًا اسْتُعْمِلا معًا و لم يُعطِّل واحدٌ منهما الآخَرَ" [١].

ويقول أيضًا: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ، كما اختلفت القِبْلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام ، كان أحدهما ناسخًا والآخَر منسوخًا" [٢].

وقد اعتمد الشافعي -رحمه الله- هذا المنهج في كتاب (اختلاف الحديث) ، في دفع التعارض بين الأحاديث ، إذا كان هذا التعارض لأحد الأسباب التالية ، ممثلاً لكلٍّ بأمثلة تطبيقية على الأحاديث المتعارضة التي جمع بينها ، مما سيرد مفصلاً في الباب الثالث من هذه الدراسة.

١- **اختلاف المباح** : وهو أن يرد حديثان ظاهرهما التعارض بسبب أن الأمرين فيهما مباحان ، يسع المسلم أن يأخذ بأي منهما ، وقد ذكر الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) أمثلة على ذلك منها: ما ورد في عدد مرات الوضوء [٣] ، وما جاء في المسح على الخفين في الوضوء [٤] ، وما جاء في باب القراءة في الصلاة[٥]، وما جاء في وقت صلاة الوتر [٦] ،

---

(١) اخْتلاف الحديث (٣٩-٤٠).

(٢) المصدر السابق (٤٠).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٤١).

(٤) انظر: المصدر نفسه (٤٢).

(٥) انظر: المصدر نفسه (٤٢).

(٦) انظر: المصدر نفسه (٤٤).

وما جاء في سجود القرآن [١] ، وغيرها من الأمثلة.

٢ - **اختلاف أداء الرواة للحديث:** وذلك أن يروي الحديث غيرُ واحد من الصحابة بألفاظ مختلفة ، أو يرويه بعضهم مختصرًا وبعضهم تامًّا ، فيُتَوهم تعارض الروايات واختلافها ، وقد ذكر الإمام الشافعي أمثلة لهذا النوع من الأحاديث ، فجمع بينها ودفع ما يُتَوهم من تعارضها واختلافها .

ومما ذكره في هذا الباب ، ما ورد من اختلاف في ألفاظ التشهد الوارد عن رسول الله ﷺ ، حيث أداه عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة ، كلٌّ بحسب ما حفظ عن النبي ﷺ [٢].

٣ - **اختلاف العام والخاص:** ومعنى ذلك أن يرد حديثان أو أحاديث في مسألة واحدة ، بعضها يقصد معنًى عامًا ، والبعض الآخر يقصد معنًى خاصًا في المسألة ذاتها ، فيُظن تعارضهما ، وليسا كذلك ، بل يكون كلاهما صحيحًا ، ولكن بينهما عموم وخصوص.

وقد مَثَّلَ الإمام الشافعي لذلك بأمثلة منها ما رواه في (باب المجمل والمفسر) وغيره[٣].

٤ - اختلاف المقام (أي الحال التي ورد فيها الحديث):

والمقصود بذلك ، كما يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-، أن النبي ﷺ يسن في الشيء سنة ، ويسن في شيء آخر ، يتفق مع الشيء الأول في معنى ويخالفه في معنى آخر ، سنة غيرها بسبب اختلاف الحالين ، فيُظَن ذلك اختلافًا ، وليس منه شيء مختلف [٤].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٣) .

(٣) انظر: المصدر نفسه(٩٢).

(٤) انظر: الرسالة(٢١٤) .

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي في هذا الباب ما جاء في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [١].

٥ - اختلاف الأمر والنهي :

ويقصد بذلك أن يَرِد عن النبي ﷺ حديث فيه أمر ، ثم يَرِد من بعد ذلك حديث في المسألة ذاتها بما لا يدل على الأمر ، أو يَرِد حديث فيه نهي ، ثم يَرِد حديث في المسألة ذاتها لا يدل على النهي ، مما يُوهِم التعارض بينها ، فيُصار إلى دفع هذا التعارض ، كما يُبيِّن الشافعي -رحمه الله- في الأمثلة التي أوردها في هذا الباب ، ومنها ما جاء في (باب نكاح البكر) [٢].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٨٥).

(٢) انظر: المصدر السابق(١١١).

المطلب الخامس

منهج الإمام الشافعي في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

يذهب الإمام الشافعي مذهب جمهور العلماء ، من المُحَدِّثين والفقهاء والأُصوليين ، في العمل بالترجيح بين الحديثين المتعارضين إذا لم يمكن الجمع بينهما ، و لم يكن أحدهما يكون ناسخًا والآخر منسوخًا ، ويذهب إلى وجوب العمل بالراجح دون المرجوح ، حيث يقول: "ومنها ما لا يخلو أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سن النبي ﷺ ، مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس ، فأيّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أَوْلاهما عندنا أن يُصار إليه" [(١)].

وعندما نستعرض منهج الإمام الشافعي -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في كتاب (اختلاف الحديث) ، نجد أن وجوه الترجيح عنده قد جاءت على ثلاثة أقسام أساسية [(٢)]:

الأول: الترجيح باعتبار سند الحديث: ويُقصَد به ترجيح أحد الحديثين بأمر في إسناده ، سواء كان هذا الأمر المُرَجِّح في راوٍ بعينه ، أو كان في مجموع السند ، ويشمل الترجيح باعتبار السند المُرَجِّحات التالية:

(١) الترجيح بكثرة الرواة ، ويُقْصَد به ترجيح أحد الحديثين المتعارضين إذا كان عدد رواته أكثر ، لأن في كثرة الرواة مَظَنَّة الثقة ، ومن ترجيحات الإمام الشافعي بكثرة الرواة في كتاب (اختلاف الحديث) ما جاء في (باب رفع الأيدي في الصلاة)[(٣)]، وما جاء في باب (ما يُكْرَه في الربا من الزيادة في البيوع)[(٤)].

---

(١) اخْتلاف الحديث (٤٠).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث من هذه الرسالة.

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٢٦).

(٤) انظر: المصدر نفسه(١٤٦).

(٢) الترجيح بفقه الراوي وعلمه وحفظه ، ويعني تـرجيح الحـديث الـذي يتميز راويه على غيره بالفقه والعلم والحفظ ، ومثالـه مـن ترجيحـات الإمـام الشافعي في (اختلاف الحديث) ، ما جاء في (باب من أصبح جنبًـا في رمضـان) ، حيث رجَّح حديثًا لعائشة -رضي الله عنها- على حديث لأبي هريرة -رضـي الله عنه- لأنها مُقَدَّمة عليه في الحفظ والعلم [١] ، وكذلك ما جاء في (باب ما يُكره في الربا من الزيادة في البيوع) ، حيث رَجَّح حديث أبي هريرة وأبي سـعيد الخُـدْري -رضي الله عنهما- على حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- لأنهمـا أكثـر منه حفظًا [٢].

(٣) ترجيح رواية أكابر الصحابة -رضي الله عنهم- ، حيث يُـرَجَّح أحـد الحديثين المتعارضين إذا كان راويه مـن أكـابر الصـحابة ، لأن الغالـب علـى أكابر الصحابة -رضوان الله عليهم- طول الصحبة لرسول الله ﷺ ، مما يجعلـهم أكثر علمًا بأحواله وأقواله.

ومن أمثلة ما رَجَّحه الإمام الشافعي على غيره بهـذا الاعتبـار ، مـا رواه في (باب نكاح المحرم) ، حيث رَجَّح رواية عثمان بـن عفـان علـى غـيره لأنـه متقدم الصحبة [٣].

(٤) ترجيح رواية صاحب القصة ، أو المباشر لها على رواية غيره ، لأنه أعرَف بقضيته من غيره ، إذ المرء أعلم بحاله.

ومثال ما رَجَّحه الشافعي -رحمه الله- بهذا الاعتبار ما رواه في (باب من أصبح جنبًا في رمضان) ، حيث رَجَّح حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- علـى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- باعتبار أنهما صاحبتا الأمر ، وهما أعلم به مـن رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا [٤].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٤١).
(٢) انظر: المصدر السابق(١٤٨).
(٣) انظر: المصدر نفسه(١٤٥).
(٤) انظر: المصدر نفسه(١٤١).

(٥) ترجيح الحديث الصحيح على الضعيف ، وهو منهج سار عليه الإمام الشافعي ، ومن أمثلة ترجيح الصحيح على الضعيف عنده ما ذكره في (باب رفع الأيدي في الصلاة) [١].

الثاني: الترجيح باعتبار متن الحديث: ويقصد به ترجيح أحد الحديثين المتعارضين بأمر في متنه يُرَجَّحه على غيره ، وباستقراء منهج الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) نجد أن وجوه الترجيح عنده باعتبار متن الحديث هي:

(١) ترجيح الحديث الأكمل لفظًا ، بحيث إذا تساوى الحديثان المتعارضان في القوة ، فإن أرْجَحهما عند الشافعي -رحمه الله- هو أتَمُّهما لفظًا ، لما فيه بذلك من زيادة حِفْظ ليست في الآخر.

ومن أمثلة هذا الترجيح عند الإمام الشافعي ما جاء في (باب التشهد) ، حيث روى جملة من ألفاظ التشهد الواردة عن رسول الله ﷺ ، يزيد بعضها على بعض ، ورغم أنه قد جمع بينها باعتبار أن اختلافها بسبب اختلاف أداء الرواة ، وليس اختلافًا حقيقيًا ، إلا أنه في نفس الوقت قد رَجَّح اللفظ الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- لأنه أتمُّ وأكْمَلُ لفظًا [٢].

(٢) ترجيح الحديث الأبْيَن لفظًا ، حيث يُرَجِّح الإمام الشافعي -رحمه الله- أحد الحديثين المتعارضين إذا كان لفظه أبين من معارضه وأوضح ، لأن الحديث الأبْيَن لفظًا يكون أوضح دلالة وأقوى حجة ، ومثال ذلك من ترجيحات الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتاب (اختلاف الحديث) ما رواه في (باب الشُّفْعة) [٣] ، حيث رَجَّح حديثًا لجابر بن عبد الله -رضي الله عنه- على حديث لأبي رافع -رضي الله عنه- باعتبارات منها أنه أبين منه لفظًا.

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق(٤٣-٤٤).

(٣) انظر: المصدر نفسه(١٥٨).

(٣) ترجيح حديث مُثْبِت اللفظ على نافيه ، حيث أن الحديث الذي فيه زيادة لفظ ، يدل على زيادة علم مُثْبِت اللفظ ، وشدة تَثَبُّته من حفظه ، مما يُقَوي روايته على غيرها عند التعارض والاختلاف.

ومثال ما رَجَّحه الإمام الشافعي من الأحاديث على غيره بهذا الاعتبار في كتاب (اختلاف الحديث)ما رواه في (باب رفع الأيدي في الصلاة) ، حيث رَجَّح حديث من أثبت رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، على حديث من لم يُثبت الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام [(١)].

(٤) ترجيح رواية حَسَنِ السِّياق ، لأن حُسْنَ سياق الراوي للحديث يدل على تَثَبُّت هذا الراوي من حفظه ، وقد أورد الشافعي -رحمه الله- مثالاً على هذا النوع من الترجيح في (باب المختلفات التي عليها دلالة) من كتاب (اختلاف الحديث) [(٢)].

<u>الثالث</u>: الترجيح بمرجح خارجي: ويُقصد به ترجيح أحد الحديثين المتعارضين بأمر خارج عنهما ، لا بأمر في الإسناد أو في المتن ، وأنواع الترجيح بهذا الاعتبار عند الإمام الشافعي ثلاثة:

(١) ترجيح الحديث الموافق للقرآن ، فإذا اختلف حديثان صحيحان ، فإن من أسباب ترجيح أحدهما أن يكون أشبه بكتاب الله ، فإذا أَشْبه كتاب الله كانت فيه الحجة [(٣)].

وقد أورد الإمام الشافعي أمثلة لهذا الترجيح في كتاب (اختلاف الحديث) ، منها ما رواه في (باب التيمم) ، حيث رجَّح حديثًا لابن الصِّمَّة على حديث لعمار ابن ياسر -رضي الله عنهما- لأنه أوفق لكتاب الله سبحانه وتعالى [(٤)].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٢٦).

(٢) انظر:(٢٢٦).

(٣) انظر: الرسالة للشافعي(٢٨٤).

(٤) انظر: اختلاف الحديث(٦٥).

(٢) ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر ، وذلك لأن مجموع حديثين أقوى وأرجح عند الاختلاف من حديث واحد.

ومن أمثلة ما ذكره الإمام الشافعي في هذا الباب ، ما رواه في (باب الإسفار والتغليس بالفجر) ، حيث رَجَّح حديث الإسفار بالفجر لموافقته لحديث آخر [١].

(٣) ترجيح الحديث الموافق للقياس ، وذلك أن القياس دليل من أدلة الأحكام الشرعية ، فيُرَجَّح الحديث الذي يوافقه على ما يخالفه ، ومثال هذا الترجيح عند الإمام الشافعي ما رواه في (باب صلاة المنفرد) ، حيث رَجَّح الحديث الذي يدل على جواز صلاة المنفرد خلف الصف لموافقته للقياس [٢].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق(١٣٠).

المطلب السادس

منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه

كان للإمام الشافعي -رحمه الله- دورٌ بارزٌ وسابقةٌ أولى في علم الناسخ والمنسوخ ، شهد به العلماء ، وأقر به الأئمة والفقهاء ، حتى أن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-يقول في ذلك: "ما عَلمنا المُجْمَل من المُفَسَّر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه ، حتى جالسنا الشافعي" [١].

وقد كان الإمام الشافعي -رحمه الله- من أوائل من أشار إلى ناسخ الحديث ومنسوخه ، وذلك في كتابه (اختلاف الحديث) ، حيث يقول: "وفي الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال البيت الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ، كما اختلفت القِبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام ، كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا"[٢] .

ولا يذكر الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) حدًا معينًا للنسخ على طريقة المتأخِرين ، لكنه يشير إلى معناه في كتاب (الرسالة) بقوله: "ومعنى نَسَخ: أي تَرَك فَرْضَه" [٣].

<u>طرق معرفة النسخ عند الإمام الشافعي:</u>

حَدَّدَ الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتاب (اختلاف الحديث) منهجه في معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه بقوله: "ولا يُستَدل عل الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بقول أو وقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيُعلَم أن الآخِر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث أو العامّة كما وصفت ، أو بوجه آخر

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث(١٣٩)، وانظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي(١٨٥).

(٢) اختلاف الحديث(٤٠).

(٣) الرسالة(١٢٢).

يبين فيه الناسخ والمنسوخ" [١].

ونستطيع من خلال هذا القول أن نحدد الطرق التي سار عليها الإمام الشافعي في معرفة النسخ في الحديث ، في الطرق التالية:

١- تصريح النبي ﷺ بالنسخ.

٢- تصريح الصحابي بالنسخ.

٣- معرفة التاريخ.

٤- الإجماع.

ومن خلال استقراء منهج الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ، يجده الباحث قد اعتمد في معرفة النسخ بعضًا من هذه الطرق ، حيث أورد أمثلةً لأحاديث وقع الاختلاف بينها بسبب أن بعضها ناسخٌ للآخر ، فصار فيها إلى تقديم الناسخ على المنسوخ.

ومن طرق معرفة النسخ التي اعتمدها الشافعي -رحمه الله- في كتاب (اختلاف الحديث) ، وأورد عليها أمثلةً تطبيقية [٢]:

١- **تصريح الصحابي بالنسخ**: وهو ما عناه الشافعي -رحمه الله- بقوله: " أو بقول من سمع الحديث" حيث لا يُصَرِّح الصحابي بالنسخ إلا بأمر سمعه أو عَلِمه عن رسول الله ﷺ ، ولا يقول ذلك باجتهاده.

ومن أمثلة النسخ الذي عُرِف بتصريح الصحابي ، وأوردها الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ، ما ذكره في (باب الماء من الماء) [٣] ، وما ذكره في (باب الجنائز) [٤] .

---

(١) اختلاف الحديث(٤٠).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث من هذه الرسالة، انظر صفحة(٣٤٠).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٥٩).

(٤) انظر: المصدر نفسه(١٥٧).

٢- **معرفة التاريخ:** فإذا تعارض حديثان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، ولم يرد تصريح بنسخ أحدهما ، فإنه يمكن معرفة الناسخ والمنسوخ منهما بمعرفة وقت كل منهما ، حيث يكون اللاحق منهما ناسخًا للسابق ، وهو ما عناه الشافعي -رحمه الله- بقوله في بيان طرق معرفة الناسخ والمنسوخ: "أو بقول أو وقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيُعْلَم أن الآخِر هو الناسخ" [١].

وقد أورد الإمام الشافعي -رحمه الله- أمثلة على ذلك في كتاب (اختلاف الحديث) ، منها ما أورده في باب (صلاة الإمام جالسًا ومن خلفه قيام) [٢].

٣- **الإجماع:** ومعناه انعقاد الإجماع على أن أحد الحديثين ناسخ للآخر ، ومن أمثلة ذلك في كتاب (اختلاف الحديث) ، ما ورد في (باب من أُقيم عليه حَدٌّ في شيء أربع مرات ثم عاد له) [٣].

---

(١) اختلاف الحديث(٤٠).

(٢) انظر: (٦٧).

(٣) انظر: (١٤٨).

الفصل الثاني

منهجُ الإمام ابن قتيبة في كتابِ

(تأويل مُخْتَلَف الحديث)

المبحث الأول:التعريف بالكتاب وموضوعه

المبحث الثاني:اهتمام العلماء بكتاب تأويل مختلف الحديث ومدى اعتمادهم عليه.

المبحث الثالث:منهج الإمام ابن قتيبة في الكتاب.

المبحث الأول

التعريفُ بالكتابِ و موضوعُه

كتابُ (تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قُتَيْبة ، من أهم الكتب التي أُلِّفَت في هذا الموضوع وأسْبَقها ، وقد ألَّفه ابن قُتَيْبة -رحمه الله- للرد على شبهات أهل الكلام وأصحاب الأهواء ، الذين كانوا يَذُمُّون أهل الحديث ، ويَتَّهِمونهم برواية الأحاديث المتناقضة ، ويتخذون من ذلك ذريعة لرفض السنة ، والتشنيع على المُحَدِّثين[١].

والإمام ابن قُتَيْبة يبدأ الكتاب بمقدمة وصف فيها أصحاب الكلام ، وأظهر مَثالِبَهم ، وسَقيمَ اعتقادهم ، فيقول: "وقد تدبرتُ -رحمك الله- مقالة أهل الكلام ، فوجدتُهم يقولون على الله ما لا يعلمون ، ويَفْتِنون الناس بما يأتون ، ويبصرون القَذى في عيون الناس وعيونُهم تُطْرَف على الأجذاع ، ويتهمون غيرهم في النقل ولا يتهمون آراءهم في التأويل" [٢].

وبعد ذكر أصحاب الكلام ، يأتي ابن قُتَيْبة في مقدمته على ذكر أصحاب الحديث ، فيُبَين فضلهم ، وتَحَرِّيهم في النقل عن رسول الله ﷺ ، وأن الخير في اتِّباع الحديث ، وطرح أقاويل المتكلمين [٣].

وبعد المقدمة يذكر الإمام ابن قُتَيْبة جملة من الأحاديث التي ادُّعِيَ فيها التناقض والاختلاف ، فدفع ما يُتَوهَّم من تناقضها واختلافها ، كما ذكر جملة من الأحاديث المُشْكِلَة ، فأبان معناها ، فجاء كتابه متضمنًا لمختلف الحديث ومشكله [٤].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(٥-١٢) -طبعة دار الكتاب العربي/بيروت.

(٢) المصدر السابق(١٢-١٣).

(٣) انظر: المصدر نفسه(٥١).

(٤) انظر: المصدر نفسه(٥٩).

والكتاب ليس له ترتيب معين ، وأحاديثه غير مرتبة على أبواب الفقه ، أو على أي نوع من التبويب الموضوعيّ ، ، مما يُصَعِّبُ على الباحث الرجوع إليه ، ولذلك فهو يحتاج إلى من يعتني به ، ليَسْهُلَ على الباحثين وطلبة العلم الرجوع إليه والأخذ منه.

المبحث الثاني

اهتمام العلماء بكتاب " تأويل مختلف الحديث " ومدى اعتمادهم عليه

اهتم العلماء والمُحَدِّثُون بكتاب (تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قُتَيْبة -رحمه الله- اهتمامًا كبيرًا ، لا يَقِلُّ عن اهتمامهم وعنايتهم بكتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي -رحمه الله- ، رغم ما قد يكونوا أخَذوه عليه من قِلّة باع في الحديث ، وذلك لأن كتاب (تأويل مختلف الحديث) من أَسْبَق وأَهَم ما صُنِّفَ في علم مُخْتَلَف الحديث ، فما من أحد يذكر كُتُبَ هذا الفن ، إلا ويذكره بعد كتاب الشافعي ، ويكفي هذا دليلاً على مكانته بين العلماء ، وأهميته في هذا الباب.

فقد ذكره الإمام النووي عندما ذكر المصنفات في مختلف الحديث بعد كتاب الإمام الشافعي مباشرة [١].

وكذلك ذكره العلاّمة محمد بن جعفر الكَتَّاني صاحب الرسالة المستطرفة [٢].

وكما اهتم العلماء المعاصرون بكتب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي ، فقد اهتموا كذلك بكتاب (تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قُتَيْبة ، فنجد الدكتور صبحي الصالح يذكره بعد كتاب الشافعي مباشرةً [٣]

وكذا فعل الدكتور نافذ حَمَّاد في كتابه [٤].

---

(١) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١٨٩).

(٢) انظر: الرسالة المستطرفة(١٥٨).

(٣) انظر: علوم الحديث ومصطلحه(١١٢).

(٤) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حماد(٦١).

المبحث الثالث

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في كتاب (تأويل مُخْتَلَف الحديث)

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: منهج الإمام ابن قتيبة في تبويب الكتاب.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن قتيبة في رواية الحديث.

المطلب الثالث: موقف الإمام ابن قتيبة في الرد على أهل الأهواء.

المطلب الرابع: موقف الإمام ابن قتيبة من الإمام أبي حنيفة وأصحاب الرأي.

المطلب الخامس: دفاع الإمام ابن قتيبة عن أهل الحديث.

المطلب السادس: مختلف الحديث ومشكله عند الإمام ابن قتيبة.

المطلب السابع : منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف القرآن.

المطلب الثامن : منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف الإجماع.

المطلب التاسع : منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف القياس.

المطلب العاشر : منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف العقل.

المطلب الحادي عشر : منهج الإمام ابن قتيبة في الأحاديث التي تخالف الواقع.

المطلب الثاني عشر : منهج الإمام ابن قتيبة في أحاديث الصفات.

المطلب الثالث عشر : منهج الإمام ابن قتيبة في أحاديث القدر.

المطلب الرابع عشر: منهج الإمام ابن قتيبة في أحاديث مشكلة في نفسها.

المطلب الأول

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في تقسيم الكتاب

جعل الإمام ابن قُتَيْبة كتابه (تأويل مختلف الحديث) في قسمين رئيسين هما: المقدمة ومَتْن الكتاب.

أولاً-القسم الأول: المقدمة:

بدأ الإمام ابن قُتَيْبة الكتاب بمقدمة اشتملت على الموضوعات التالية:

(١) أسباب تأليف الكتاب:

ذكر الإمام ابن قُتَيْبة في مَطْلَع مقدمة الكتاب الأسباب التي دفعته لتأليفه ، حيث يُشير إلى أن ذلك كان استجابة منه لطلب من أحد أصحابه ، أزعجه ما سار عليه أهل الكلام من ثَلْبهم لأهل الحديث وامتهانهم لهم ، وإسهابهم في الكتب بذَمِّهم ، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض ، مع ما في مذاهب هؤلاء المتكلمين من تفريق للمسلمين وتشتيت لقوَّتهم [(١)].

يقول الإمام ابن قُتَيْبة: "هذا ما حَكَيْتَ من طعنهم على أصحاب الحديث ، وشَكَوْتَ تَطاوُلَ الأمر بهم على ذلك ، من غير أن يَنْضَحَ عنهم ناضِح ، ويحْتَجَّ لهذه الأحاديث مُحْتَجٌّ ، أو يتأوَّلَها مُتَأَوِّل ، حتى أَنِسوا بالعَيْب ، ورَضُوا بالقَذْف ، وصاروا بالإمساك عن الجواب كالمُسَلِّمين ، وبتلك الأمور معترفين ، وتذكر أنك وجدتَ في كتابي المؤلَّف في غريب الحديث بابًا ذكرتُ فيه شيئًا من المتناقض عندهم وتأوَّلْتُه ، فأملتَ بذلك أن تجدَ عندي في جميعه مثل الذي وجدتَه في تلك من الحجج ، وسألتَ أن أتَكَلَّفَ ذلك مُحتسبًا للثواب ، فتكلَّفْتُه بِمَبْلَغ علمي ومقدار طاقتي ، وأعدتُ ما ذكرتُ في كتبي من هذه الأحاديث ، ليكون الكتاب تامًّا جامعًا للفن الذي قصدوا الطعن به ، وقَدَّمتُ قبل ذكر الأحاديث وكشف معانيها وصفَ

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥).

أصحاب الكلام وأصحاب الحديث بما أعرف به كل فريق ، وأرجو ألا يَطَّلَــع ذو النُهى مني على تَعَمُّدٍ لِتَمْويه ، ولا إيثار لهوى ، ولا ظلم لخصم ، وعلى الله أتوكــلُ فيما أحاول، وبه أستعين"[١].

(٢) ذكر أصحاب الكلام:

وبعد أن بَسَطَ الإمام ابن قُتَيْبة الدافع الذي لأجله صَــنَّف كتابــه ، أورد في المقدمة كذلك ذكر أصحاب الكلام وأصحاب الرأي ، وهم الذين جعل كتابــه في الرد على شبهاتهم وأقاويلهم.

يقول الإمام ابن قُتَيْبة: "وقد تَدَبَّرْتُ -رحمك الله- مَقالــة أهــل الكــلام ، فوجدتهم يقولون على الله ما لا يعلمون ، ويفتنون الناس بما يــأتون ، ويُبصــرون القَذى في عيون الناس وعيونهم تُطْرَف على الأجْذاع ، ويتهمون غيرهم في النَّقْل ولا يتهمون آراءهم في التأويل" [٢].

ويَبْسط ابن قُتَيْبة -رحمه الله- الحديث في مثالِب أهل الكــلام وضــلالاتهم ، ومخالفتهم لصريح الأدلة ، وإجماع الأمة فيقول: "ولو كان اخــتلافهم في الفــروع والسنن لاتَّسَع لهم العُذْر عندنا ، وإن كان لا عُذْر لهم مع ما يَدَّعونــه لأنفُســهم ، كما اتَّسَع لأهل الفقه ، ووقعت لهم الأُسوة بهم ، ولكن اخــتلافهم في التوحيــد ، وفي صفات الله تعالى ، وفي قُدرته ، وفي نعيم أهل الجنة وعــذاب أهــل النــار ، وعذاب البَرْزَخ ، وفي اللوح ، وفي غير ذلك من الأمور التي لا يعلمها نبيّ إلا بوحي من الله تعالى" [٣].

ويورد الإمام ابن قُتَيْبة أمثلة من ضلالات المتكلمين وأقاويل كُبَــرائهم ، ممــا يضل به من اتَّبَعَهم ، ويَشْقى به من سار معهم ، ثم يُفَنِّد كلامهم، ويــرد بــاطِلَهم

---

(١) تأويل مختلف الحديث (١٢).

(٢) المصدر السابق (١٢).

(٣) المصدر نفسه (١٣).

بالحق المبين الذي يعتقده ويقول به [١].

(٣) ذكر أصحاب الحديث:

وفي نهاية مقدمته يذكر الإمام ابن قُتَيْبة أصحاب الحديث منتصرًا لهم ، داعيًا لاتِّباعهم ، مُبَيِّنًا لفضلهم فيقول: "فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وِجْهته ، وتتبعوه من مَظَانِّه ، وتقربوا من الله تعالى باتِّباعهم سنن رسول الله ﷺ ، وطلبهم لآثاره ، وأخباره برًا وبحرًا ، وشرقًا وغربًا"[٢].

ويُشَمِّر ابن قُتَيْبة -رحمه الله- في مقدمة كتابه عن ساعد علمه وبيانه ، دفاعًا عن أهل الحديث ، وردًا لشُبهات المُبْطِلين ، الذين يحاولون ثَلْبَ أهل الحديث أو الطعن عليهم ، مؤكدًا أن الاقتداء بهم والأخذ عنهم هو طريق الرشاد [٣].

ويختم الإمام مقدمته ببيان منزلة السنة النبوية في الإسلام فيقول: "إن أهل المقالات ، وإن اختلفوا ورأى كل صنف منهم أن الحق فيما دعا إليه ، فإنهم مُجْمِعون لا يختلفون عل أن من اعتصم بكتاب الله عَزَّ وجَلَّ ، وتَمَسَّكَ بسنة رسول الله ﷺ ، فقد استضاء بالنور ، واستَفْتَح بابَ الرُّشْد ، وطلب الحق من مَظَانِّه" [٤].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٥-٥٠).
(٢) المصدر السابق(٥١).
(٣) المصدر نفسه(٥١-٥٨).
(٤) المصدر نفسه (٦٥) .

(٤) حجية حديث الآحاد:

تناول الإمام ابن قُتَيْبَة في مقدمة كتابه (تأويل مختلف الحديث) قَضِيَّة حـــديث الآحاد ، وحُجِّيته ، والآراء الواردة في ذلك ، واختلاف العلماء في العدد الذي يثبت به الخبر ، ثم عَقَّب على هذه الأقوال والآراء ، مُبَيِّنًا ما يرى أنه حق ، ومقررًا حجية حديث الآحاد [١].

(٤) ذكر أصحاب الرأي:

يَتَطَرَّق الإمام ابن قُتَيْبَة في مقدمة الكتاب إلى ذِكْر أصحاب الـــرأي ، وعلـــى رأسهم الإمام أبو حَنِيفة النُّعْمان -رحمه الله- [٢] ، ويَذْكر بعض ما نُسِب إليه مـــن الأقوال والآراء الفقهية ، التي يراها ابن قُتَيْبَة مخالِفة للصـــواب ، ولمـــا جـــاء عـــن رسول الله ﷺ ، حيث يقول: "ثم نصير إلى أصحاب الرأي ، فنجدهم أيضًا يختلفون ويقِسون ، ثم يَدَعون القياس ، ويَسْتَحْسِنون ، ويقولون بالشيء ويحكمـــون بـــه ، ثم يَرْجِعون" [٣].

ثانيًا-القسم الثاني: مَتْن الكتاب:

يبدأ الإمام ابن قُتَيْبة مَتْن كتابه بعنوان "ذِكْر الأحاديث الـــتي ادَّعـــوا عليهـــا التناقض ، والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى ، والأحاديث التي يدفعها

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٤٦) ، وسيأتي تفصيل ذلك صفحة(١٢١) من هذه الرسالة.

(٢) **أبو حنيفة:** النعمان بن ثابت التَّيْمي الكوفيّ ، إمام فقيه عالم ، له في الفقه مذهب مشهور ، وهـــو مـــن أعظم فقهاء الإسلام ، ولد سنة (٨٠ هـــ) في حياة صغار الصحابة ، وتوفي سنة (١٥٠ هـــ). انظر: ســـير أعلام النبلاء(٦/٣٩٠) ، البداية والنهاية(١٠/١٠٧).

(٣) تأويل مختلف الحديث(٣٧).

النظر وحُجَّة العقل" [١] ، وهذا العنوان يشير إلى مقصد الكتاب وموضوعه ، وهو الأحاديث التي ظاهرها التناقض والاختلاف ، أو الأحاديث المشكلة.

وباستقراء الكتاب نجده لا يعتمد ترتيبًا معينًا في عرض موضوعاته ، فنجده مثلاً يبدأ بحديث يخالف القرآن [٢] ، ثم يُتْبِعُه بذكر حديثين متناقضين يجمع بينهما مُرْجِعًا اختلافهما إلى اختلاف موضع كل منهما [٣] ، ثم يذكر حديثين متناقضين يجمع بينهما مُرْجِعًا اختلافهما إلى اختلاف حكم الضرورة وحكم الاختيار [٤] ، ثم تراه بعد يعود إلى موضوع اختلاف الحديث والقرآن [٥] ، ثم اختلاف الحديث والإجماع [٦] ، ثم اختلاف الحديث والعقل [٧] ، هكذا بدون ترتيب معين.

---

(١) المصدر السابق(٥٩).
(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥٩).
(٣) انظر: المصدر السابق(٦١).
(٤) انظر: المصدر نفسه(٦٢).
(٥) انظر: المصدر نفسه(٦٣).
(٦) انظر: المصدر نفسه(٦٤).
(٧) انظر: المصدر نفسه(٦٥).

المطلب الثاني

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في رواية الحديث

(١) منهجه في إسناد الحديث:

من خلال الاستقراء العام لمنهج الإمام ابن قُتَيْبة -رحمه الله- في كتابه (تأويل مختلف الحديث) ، نلاحظ أنه لم يلتزم في إسناد الحديث بصورة واحدة ، بل جاءت أحاديث الكتاب من حيث الإسناد في ثلاث صُوَر:

الصورة الأولى: حذف الإسناد كاملاً إلى رسول الله ﷺ أو إلى حيث انتهى ، أو الاكتفاء بذكر الصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ ، وأكثر أحاديث الكتاب قد جاءت على هذه الصورة ، حيث بلغ عددها مائتان وواحد وثلاثون حديثًا ، ومن أمثلة ذلك:

(١) ما أورده الإمام ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- في مطلع كتابه ، قال: رويتم **"أن الله مسح على ظهر آدم عليه السلام ، وأخرج منه**

ذُرِّيَته إلى يوم القيامة أمثال الذَّر ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا: بلى" [١] **.**

(٢) ما أورده قال: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تَسْتَقْبِلوا القِبْلة بغائط ولا بول"** [٢]**.**

الصورة الثانية: حذف جزء من أول الإسناد ، وذكر جزء آخر من رواته إلى منتهاه ، وهو كثير في الكتاب أيضًا حيث بلغ سبعة وستين حديثًا ، ومن أمثلته:

(١) ما أورده ابن قتيبة قال: رويتم عن عيسى بن يونس ، عن أبي عوانة ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عِرَاك بن مالك ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ أن قَوْمًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول ،

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥٩).

وقد أخرجه **أبو داود:** السنة/في القدر(٢٢٦/٤)(٤٧٠٣) ، **الترمذي:** التفسير/سورة الأعراف(٣٣١/٤)(٥٠٧١) وقال : حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، **مالك:** القدر/النهي عن القول بالقدر(٨٩٨/٢) ، **الإمام أحمد في المسند** (٤٤/١) أربعتهم من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن مسلم بن يسار الجُهَني ، عن عمر بن الخطاب بنحوه ، وإسناده حسن ، مسلم بن يسار مُتكَلَّم في سماعه من عمر ، قال ابن معين في روايته عن عمر: "لا يُعرَف" المغني في الضعفاء(٦٥٧/٢) ، وقال أبو زرعة الرازي: "حديثه عن عمر مرسل" تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل(٣٠٢/١) ، وقال ابن حجر: " الصحيح أن بينهما نعيم بن ربيعة" لسان الميزان(٣٨٦/٧) ، وقد وَثَّقَه العجلي. انظر: تاريخ الثقات(٤٢٩) وذكره ابن حبان في الثقات(٣٢/٣) ، وقال ابن حجر: "مقبول" تقريب التهذيب(٥٣١).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث (٦١).

والحديث صحيح. فقد أخرجه **البخاري:** الصلاة/قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق(٤٩٨/١)(٣٩٤) ، **مسلم:** الطهارة/الاستطابة(١٥٥)(٢٦٤) ، **أبو داود:** الطهارة/كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة(٣/١)(٧) ، **الترمذي:** الطهارة/في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول(٨/١)(٨) ، **النسائي:** الطهارة/النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة(٢٢/١) ، **ابن ماجه:** الطهارة/النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول(١١٥/١)(٣١٨) جميعهم من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب به.

وانظر من أمثلة ذلك أيضًا: تأويل مختلف الحديث(٦٢) ، (٦٥) ، (٧٤).

فأمر النبي ﷺ بِخَلائه فاسْتُقْبِل به القبلة [١].

(٢) ما أورده قال: رويتم عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال: **"إذا انقطع شِسْع نَعْل أحدكم فلا يَمْشِ في نعل واحدة"** [٢].

الصورة الثالثة: ذكر الإسناد كاملاً ، وهو أقل صور الإسناد التي أورد بها الأحاديث حيث لم يَرْوِ بهذه الصورة سوى ثلاثة وعشرين حديثًا ، ومن أمثلة ذلك:

(١) ما رواه ابن قُتَيْبَة قال: حدثني محمد بن زياد الزِّيَادِيّ ، قال: أخبرنا عيسى بن يونس ، قال: أخبرنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: **رأيت رسول الله ﷺ أتى سَبَاطة قوم ،**

---

(١) تأويل مختلف الحديث (٦١).

وهذا الإسناد ضعيف ، رواية خالد الحذَّاء عن عراك منقطعة ، قال الدارقطني: "بين خالد وعراك خالد بن أبي الصلت" سنن الدارقطني(٥٩/١) ، وقال الحافظ ابن حجر فيه : "ثقة يُرسل" تقريب التهذيب(١٩١) ، وذكر أن روايته عن عراك بن مالك تدليس . انظر: طبقات المدلسين(٢٠).

وقد أخرجه **ابن ماجه:** الطهارة/الرخصة في ذلك في الكنيف(١١٧/١)(٣٢٤) ، **الإمام أحمد**(١٨٤/٦) ، **الدارقطني:** الطهارة/استقبال القبلة في الخلاء(٦٠/١) ثلاثتهم من طريق خالد الحَذَّاء ، عن خالد بن أبي الصَلْت ، عن عِراك بن مالك ، عن عائشة بنحوه.

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث ، فذُكر عن البخاري أنه مرسل. انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل(٩٠/١) ، وقال الإمام أحمد بانقطاعه بين عراك بن مالك وعائشة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم(١٦٢/١) ، تحفة التحصيل(٢٢٥/١) ، لكنه قبله وقال عنه: هو أحسن ما روي في الرخصة ، وإن كان مرسلاً ، فإن مخرجه حسن. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(١٨٨) ، وذكر الشهاب البوصيري أن إسناده حسن ، ورجاله ثقات معروفون ، وقال: وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكًا لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم. انظر: مصباح الزجاجة (١٣٧/١) ، والظاهر -والله أعلم- أنه لا ينزل عن درجة المقبول.

(٢) تأويل مختلف الحديث (٦٢).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم:** اللباس/استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً(١١٦٢)(٢٠٩٨) ، **الإمام أحمد**(٢٤٥/٢) كلاهما من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

وانظر من أمثلة ذلك: تأويل مختلف الحديث(٦٥) ، (٦٧) ، (٧٥).

فبال قائمًا ، فذهبتُ أتَنَحَّى فقال: "ادْنُ مني" فدنوتُ حتى قمتُ عنـــد عَقِبـــه ، فتوضَّأ ومَسَح على خُفَّيْه[(١)].

(٢) ما رواه قال: حدثَنا إسحاق بن راهَوَيْه ، قال: أخبرَنا عبـــد الـــرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال: قال رســـول الله ﷺ : **"ثلاثـــة لا يَسْـــلَم منهن أحـــد ، الطِيَـــرَة والظَّـــن والحســـد" ، قيـــل فمـــا المخـــرج منـــهن ؟ قال: "إذا تَطَيَّرْت فلا تَرْجِع ، وإذا ظَنَنْتَ فلا تُحَقِّق ، وإذا حَسَدْتَ فلا تبْغِ"** [(٢)].

---

(١) تأويل مختلف الحديث (٦٣) ، وهذا إسناد حسن ، محمد بن زياد الزيادي مُتَكَلَّم في حفظه ، ذكره ابـــن حبان في الثقات ، وقال: "ربما أخطأ" الثقات لابن حبان(٥/٤٧٠) ، وقال الذهبي: "كان أسند مـــن بقـــي بالبصرة مع أبي الأشعث" سير أعلام النبلاء(١١/١٥٤) ، وقال: "أخرج له البخـــاري مقرونًـــا" الكاشـــف للذهبي(٢/١٧١) ، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ" تقريب التهذيب(٤٧٨).

ولـــه شـــاهد صـــحيح أخرجـــه **البخـــاري**:الوضـــوء/البـــول قائمًـــا وقاعـــدًا(١/٣٢٨)(٢٢٤) ، **مسلم**: الطهارة/المسح على الخفـــين(١٥٨)(٢٧٣) ، **أبـــو داود**: الطهـــارة/البـــول قائمًـــا(١/٦)(٢٣) ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء من الرخصة في ذلك(١/١١)(١٣) ، **النســـائي**: الطهـــارة/الرخصـــة في تـــرك ذلك(١/١٩) ، **ابن ماجه**: الطهارة/ما جاء في البول قائمًا(١/١١١)(٣٠٥) ستتهم من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة.

(٢) تأويل مختلف الحديث (٧٢) ، وهذا إسناد ضعيف ، إسماعيل بن أمية من أتباع التابعين ، وروايته عـــن النبي ﷺ مرسلة أو معضلة . انظر: تهذيب الكمال(٢/١٤٢) ، وقال الحافظ ابن حجر: "وهـــذا مرســـل أو معضل" فتح الباري(١٠/٢١٣) . وانظر من أمثلة ذلك: تأويل مختلف الحديث(٦٨) ،(٧١) ، (٨٢).

(٢) تعامل الإمام ابن قُتَيْبَة مع الحديث الضعيف:

وصف الإمامُ الذهبي الإمامَ ابنَ قُتَيْبَة بأنه ليس بصاحِب حديث ، أي أن باعه قصير في هذا الباب ، ويبدو أن هذا الوصف صحيح إلى حّدٍّ ما ، كما يظهر من خلال تعامله مع بعض الأحاديث الضعيفة ، التي تعارض الصحيح.

ومن المعلوم أن الحديث الضعيف لا يُعَدُّ معارِضًا للحديث الصحيح ، فإن عارضه فإن الصحيح يُرَجَّح ويُقَدَّم.

لكن الإمام ابن قُتَيْبَة قَبِلَ أحاديث ضعيفة ، وسَلَّم بمعارضتها لأحاديث صحيحة ، ومن هذه الأحاديث الضعيفة التي قَبِلَها:

(١) حديث عائشة -رضي الله عنها-قالت: **ربما انقطع شِسْعُ رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يُصْلِحَ الأخرى** [(١)].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٢).

وقد أخرجه **الترمذي**: اللباس/ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة(٣/١٥٤)(١٨٣٦) من طريق ليث بن أبي سُلَيْم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به.

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى ضعفه ، انظر: فتح الباري(١٠/٣١٠) ، ولعل سبب ضعفه: ليث بن أبي سُلَيْم ، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث ، ولكن حَدَّث عنه الناس" العلل ومعرفة الرجال(٢/٣٧٩) ، وقال يحيى بن مَعين: "ليث بن أبي سُلَيْم ضعيف ، إلا أنه يُكتب حديثه" تهذيب الكمال(١٥/٤٤٩) ، وقد ضَعَّفه سفيان بن عُيَيْنة ، انظر: الضعفاء للعقيلي(٤/١١٨٦) ، وقال النسائي: "ضعيف" كتاب الضعفاء والمتروكين(٢٠٩) ، وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/٢٣٧) فقال: "اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم" ، وقال ابن حجر: "صدوق اختلط جدًا ، ولم يتميز حديثه ، فتُرِك" تقريب التهذيب(٤٦٤) ، وقال الذهبي: "بعض الأئمة يُحَسِّن الليث ، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن ، بل عداده في مرتبة الضعيف" سير أعلم النبلاء(٦/١٨٤) ، وينقل الذهبي من قول الدارقطني أنه قال فيه: "صاحب سنة يُخَرَّج حديثه" سير أعلام النبلاء(٦/١٨١).

ورواه الترمذي موقوفًا على عائشة ، وقال: "وهذا أصح" أي الموقوف. انظر: اللباس/ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة(٣/١٥٥)(١٨٣٧).

(٢) ما روي أن النبي ﷺ قال: **"اللهم أحْيِنِي مِسْكِينًا ، وأَمِتْنِي مِسْكِينًا ، واحْشُرْنِي في زُمْرَة المَساكين"** [١].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١١٣).

وقد أخرجه **الترمذي**: الزهد/ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم(٨/٤)(٢٤٥٧) من طريق ثابت بن محمد العابد ، عن الحارث بن النُّعمان الليثي ، عن أنس بن مالك به ، وقال : "هذا حديث غريب" .

وإسناده ضعيف ، بسبب الحارث بن النعمان ، متفق على ضعفه ، قال البخاري : "منكر الحديث" التاريخ الكبير(٢٧٤/١) ، وقال النسائي : "ليس بثقة" كتاب الضعفاء والمتروكين(٧٨) ، وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بالقوي" الجرح والتعديل(٩١/٣) ، وذكره العقيلي في الضعفاء(٢٣٣/١).

وقد قال الحافظ ابن حجر بضعف هذا الحديث. انظر: فتح الباري(٢٧٤/١١) ، وذكر العجلوني في كشف الخفاء ما يفيد ضعفه كذلك (١٨١/١).

وأخرجه **ابن ماجه**: الزهد/مجالسة الفقراء(١٣٨١/٢)(٤١٢٦) من طريق أبي المبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري.

قال الشهاب البوصيري: "هذا إسناد ضعيف" مصباح الزجاجة(٢٧٥/٣).

(٣) رواية الحديث بالمعنى:

سبق الحديث عن أن جمهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى ، دون روايته على اللفظ ، إذا كان الراوي قادرًا على أداء المعنى دون إخلال [١].

وقد أورد الإمام ابن قُتَيْبَة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) رواياتٍ بالمعنى لأحاديث عن النبي ﷺ ، ومن أمثلة ذلك:

(المثال الأول) ما أورده قال: "وأنتم تروون: من زَنَى ومن سَرَق إذا قال لا إله إلا الله فهو مؤمن ، وهو في الجَنَّة" [٢].

وهذا هو معنى الحديث الذي رواه أبو ذَر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ **"أتاني آتٍ من رَبِّي فأخبَرني -أو قال: بَشَّرَني- أنه من مات من أمتي لا يُشْرِك بالله شيئًا دخل الجنة. فقلت: وإن زَنى وإن سَرَق؟ قال: وإن زَنى وإن سَرَق"** [٣].

(المثال الثاني) ما أورده عن رسول الله ﷺ أنه قال "صلة الرَّحِم تَزِيد في العُمُر" [٤].

وهذا معنى الحديث الذي رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **"من أَحَبَّ أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِه ، ويُنْسَأَ له في أَثَرِه ، فَلْيَصِلْ رَحِمَه"** [٥]

(٤) موقف الإمام ابن قُتَيْبة من حديث الآحاد:

---

(١) انظر: صفحة(٨٣) من هذه الرسالة.

(٢) تأويل مختلف الحديث(٨١).

(٣) أخرجه **البخاري:** الجنائز/في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله(٣/١١٠)(١٢٣٧) ، **مسلم:** الإيمان/من مات لا يُشْرِك بالله شيئًا دخل الجنة(٦٢)(٩٤) كلاهما من طريق واصل الأحدب ، عن المَعْرور بن سُوَيْد ، **الترمذي:** الإيمان/افتراق هذه الأمة(٤/١٣٦)(٢٧٨٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت وعبد العزيز بن رَفيع والأعمش ، ثلاثتهم عن زيد بن وهْب ، كلاهما عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) تأويل مختلف الحديث(١٣٦).

(٥) أخرجه **البخاري:** الأدب/من بُسِط له في الرِّزْق بصلة الرحم(١٠/٤١٥)(٥٩٨٦) ، **مسلم:** الأدب/صلة الرحم(١٣٨٤)(٢٥٥٧) كلاهما من طريق الزهري ، عن أنس به.

ذكر الإمام ابن قُتَيْبة -رحمه الله- الاختلاف في ثبوت حديث الآحاد ، والأقوال الواردة في العدد الذي يَثْبُت به الخبر ، فقال: "واختلفوا في ثُبوت الخبر ، فقال بعضهم : يثبت الخبر بالواحد الصادق ، وقال آخر يثبت باثنين ، لأن الله تعالى أمر بإشْهاد اثنين عَدْلَيْن ، وقال آخر يثبت بثلاثة ، لأن الله عز وجل قال ﴿ **فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طائفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدِّين ولِيُنْذِروا قَوْمَهُم إذا رَجَعوا إلَيْهم** ﴾ [1] ، قالوا : وأقل ما تكون الطائفة ثلاثة ، وغلطوا في هذا القول ، لأن الطائفة تكون واحدًا واثنين وثلاثة وأكثر ، لأن الطائفة بمعنى القِطْعة ، والواحد قد يكون قطعة من القوم ، وقال الله تعالى ﴿ **ولِيَشْهَدْ عَذَابَهُما طائفَةٌ من المؤمنين** ﴾ [2] ، يريد الواحد والاثنين ، وقال آخر : يثبت بأربعة ، لقول الله تعالى ﴿ **لولا جاءوا عليه بأَرْبَعة شُهَداء** ﴾ [3] ، وقال آخر : يثبت باثني عشَر ، لقول الله تعالى ﴿ **وبَعَثْنا مِنْهُم اثْنَي عَشَر نَقِيبًا**﴾ [4]، وقال آخر : يثبت بعشرين رجلاً ، لقول الله تعالى ﴿ **إنْ يَكُنْ مِنْكُم عِشْرون صابِرون يَغْلِبوا مِائتَيْن** ﴾ [5] ، وقال آخر : يثبت بسبعين رجلاً ، لقول الله عز وجل ﴿ **واختار موسى قَوْمَه سَبْعين رَجُلاً لِمِيقَاتِنا** ﴾ [6] ، فجعلوا كل عدد ذُكِر في القرآن حُجَّةً في صحة الخبر" [7].

ثم يُعَقِّب على هذه الأقوال والآراء ، مُبَيِّنًا ما يرى أنه حق ، وهو ثبوت الاحتجاج بخبر الآحاد ، فيقول: "وهذه الاختيارات إنما اختلفت هذا الاختلاف لاختلاف عقول الناس ، وكلٌّ يختار على قدر عقله ، ولو رجعوا إلى أن الله تعالى إنما

---

(١) سورة التوبة -آية (١٢٢).

(٢) سورة النور -آية (٢).

(٣) سورة النور -آية (١٣).

(٤) سورة المائدة -آية (١٢).

(٥) سورة الأنفال -آية (٦٥).

(٦) سورة الأعراف -آية (١٥٥).

(٧) تأويل مختلف الحديث (٤٥).

أرسل إلى الخلق كافّة رسولاً واحدًا ، وأمرهم باتِّباعه وقبول قوله ، وأنه لم يُرْسِلِ اثنين ولا أربعة ولا عشرين ولا سبعين في وقت واحد ، لَدَلَّهم ذلك على أن الصادق العَدْل صادقُ الخَبَر ، كما أن الرسولَ الواحدَ المُبَلِّغ عن الله تعالى صادقُ الخَبَر" [١].

---

(١) تأويل مختلف الحديث(٤٦).

المطلب الثالث

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في الرد على أهل الأهواء

ذكر الإمام ابن قُتَيْبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) أنه جعل هذا الكتاب في الرد على أهل الأهواء ، الذين انحرفوا عن عقيدة الحق ، وأطلقوا ألسنتهم في ذم أهل الحديث ، وإضلال الناس بما يَدَّعون من مقالات فاسدة ، وعقائد باطلة ، حيث يبدأ حديثه عنهم بذم مقالاتهم ، واتهام عقيدتهم فيقول: "وقد تَدَبَّرْتُ -رحمك الله- مَقالة أهل الكلام ، فوجدتهم يقولون على الله ما لا يعلمون ، ويفتنون الناس بما يـــأتون ، ويُبصرون القَذى في عيون الناس وعيونهم تُطْرَف على الأجْذاع ، ويتهمون غيرهم في النَّقْل ولا يتهمون آراءهم في التأويل" [(١)].

ثم يذكر ابن قُتَيْبة -رحمه الله- أن دافع أهل الأهواء والاعتقـــادات الباطلـــة ، ليس العلم وطلب الحق ، بل طلب الرياسة ، وحب الأتْباع [(٢)].

أدلة ابن قُتَيْبة على فَساد أقاويل أصحاب الكلام:

يُدلل الإمام ابن قُتَيْبة -رحمه الله- على فساد أقاويل أصحاب الكلام ، وبطلان مذاهبهم ، وسقوط منهجهم بأمرين:

١- كثرة اختلافهم وتناقض أقوالهم ، رغم ما يَدَّعونه من الاعتماد على النظر والقياس الصحيح.

يقول -رحمه الله- : "وقد كان يجب مع ما يَدَّعونه من معرفة القياس ، وإعداد آلات النظر ، أن لا يختلفوا ، كما لا يختلف الحُسَّاب والمُسَّاح والمهندسون ، لأن آلتهم لا تدل إلا على عدد واحد ، وإلا على شكل واحد ، وكما لا يختلف حُذَّاق

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٢).

(٢) المصدر السابق(١٣).

الأطباء في الماء ، وفي نبض العروق ، لأن الأوائل قد وَقَفُوهم من ذلك على أمر واحد ، فما بالهم أكثر الناس اختلافًا ، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين" [١].

٢- اختلافهم في أصول الاعتقاد التي لا تتسع للخلاف ، والتي لا يحصل العلم بها إلا من طريق الوحي ،حيث يقول الإمام ابن قُتَيْبة في ذلك: "ولو كان اختلافهم في الفروع والسنن لاتَّسع لهم العُذْر عندنا ، وإن كان لا عُذر لهم مع ما يَدَّعونه لأنفسهم ، كما اتَّسع لأهل الفقه ، ووقعت لهم الأسوة بهم ، ولكن اختلافهم في التوحيد ، وفي صفات الله تعالى ، وفي قدرته ، وفي نعيم أهل الجنة ، وعذاب أهل النار ، وعذاب البرزخ ، وفي اللوح ، وفي غير ذلك من الأمور التي لا يَعْلَمُها نبيّ إلا بوحي من الله تعالى" [٢].

أقاويل أصحاب الكلام التي نَقَضَها ابن قُتَيْبة:

يذكر ابن قُتَيْبة -رحمه الله- جملة من أقاويل أصحاب الكلام ، التي نُقلت عن كُبرائهم ورؤسائهم ، ليُدلل بها على فُحْش مذاهبهم ، وسقيم اعتقادهم ، وممن ذكرهم دليلاً على ذلك من رؤساء هؤلاء القوم:

١- النَّظَّام : وهو إبراهيم بن سَيَّار مولى آل الحارث بن عَبَّاد الضُّبَعي ، شيخ المعتزلة ، وأصحابه يُعْرَفون بالنَّظَّامِيَّة [٣] ، وقد وصفه الإمام ابن قُتَيْبة بأنه كان شاطرًا من الشُّطَّار ، يغدو على سُكْر ، ويروح على سُكْر ، ويدخل في الأَدْناس ، ويرتكب الفواحش والشائنات [٤].

ويذكر ابن قُتَيْبة -رحمه الله- جملة من آرائه الفاسدة ، وعقائده الباطلة مثل:

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٣).

(٢) المصدر السابق(١٣-١٤).

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني(٥٣) ، تاريخ بغداد(٦/٩٧) ، سير أعلام النبلاء(١٠/٥٤١).

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٥).

١ - مخالفته للأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، ولإجماع المسلمين في كثير من القضايا ، ومنها قوله أن النبي ﷺ لم يبعث إلى الناس كافة دون باقي الأنبياء ، بل كل الأنبياء بعثوا إلى الناس كافة ، وهو بذلك يخالف إجماع المسلمين ، ويخالف الرواية الواردة عن النبي ﷺ أنه بُعث إلى الناس كافة ، وكان النبي ممن قبله يُبعث إلى قومه [١].

قال ابن قُتَيْبة -رحمه الله- : "وفي مخالفة الرواية وحشة ، فكيف بمخالفة الرواية والإجماع" [٢] .

٢ - تَطاوُلُه على الصحابة رضوان الله عليهم ، كما ذكر في حق أبي بكر رضي الله عنه ، حين سُئل عن آية من كتاب الله تعالى ، فقال : أيّ سماء تُظِلُّني ، وأيّ أرض تُقِلُّني ، أم أين أذهب ، أم كيف أصنع إذا أنا قُلْت في آية من كتاب الله تعالى بغير ما أراد الله ، ثم سُئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمنِّي ، هي ما دون الولد والوالد. فقال النَّظَّام أن هذا القول منه خلاف القول الأول ، ومن استعظم القول بالرأي هذا الاستعظام ، لم يُقْدِم على القول بالرأي هذا الإقدام [٣].

وقد فَنَّد الإمام ابن قُتَيْبة هذه الدعوى الباطلة بقوله : "وأما طَعْنه على أبي بكر رضي الله عنه بأنه سُئِل عن آية من كتاب الله تعالى ، فاستعظم أن يقول فيها شيئًا ،

---

(١) حديث بعث النبي ﷺ إلى الناس كافة دون سائر الأنبياء أخرجه **البخاري:** الصلاة/قول النبي ﷺ "جُعِلَت لِيَ الأرض مسجدً وطهورًا" (١/٥٣٣)(٤٣٨) ، **مسلم:** المساجد(٢٦٥)(٥٢١) كلاهما من طريق سَيَّار ، عن يَزِيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"أُعْطِيتُ خَمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قَبلي: نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجدًا وطهورًا ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائم ، وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصة وبُعِثتُ إلى الناس كافة ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعة"** واللفظ للبخاري.

(٢) تأويل مختلف الحديث(١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق(١٧).

ثم قال في الكلالة برأيه ، فإن أبا بكر رضي الله عنه سُئل عن شيء من مُتشابه القرآن العظيم ، الذي لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ، فأحجم عن القول فيه مخافة أن يُفَسِّره بغير مراد الله تعالى ، وأفتى في الكلالة برأيه لأنه أمر ناب المسلمين ، واحتاجوا إليه في مواريثهم ، وقد أُبيح له اجتهاد الرأي فيما لم يُؤثَر عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، ولم يأتِ له في كتاب الله شيء كاشفٌ ، وهو إمام المسلمين ، ومَفْزَعُهم فيما ينوبهم ، فلم يَجِدْ بُدًّا من أن يقول ، وكذلك قال عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وزَيْد رضي الله عنهم ، حين سُئِلوا ، وهم الأئمة ، والمَفْزَع إليهم عند النَّوازِل ، فماذا كان ينبغي لهم أن يفعلوا عنده ؟ أيَدَعون النظر في الكلالة وفي الجَدِّ ، إلى أن يأتي هو وأشْباهه فيتكلموا فيهما ؟ [١].

ومنها تكذيبه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى شَقَّ القمر لرسول الله ﷺ [٢] ، وقد رَدَّ ابن قُتَيْبة –رحمه الله- عليه بقوله : "وهذا ليس بإكذاب لابن مسعود ، ولكنه بَخْسٌ لِعلْم النبوة ، وإكذاب للقرآن العظيم ، لأن الله تعالى يقول ﴿**اقْتَرَبْت الساعة وانْشَقَّ القَمَر**﴾ [٣] ، فإن كان القمر لم يَنْشَق في ذلك الوقت ، وكان مراده سينشق القمر فيما بعد ، فما معنى قوله ﴿**وإنْ يَرَوا آيةً يُعْرِضوا ويَقولوا سِحْرٌ مُسْتَمِر**﴾ [٤] بِعَقِب هذا الكلام ؟ أليس فيه دليل على أن قومًا رأوه منشقًا فقالوا هذا سحر مستمر من سحره وحيلة من حِيَله ، كما قد كانوا يقولون في غير ذلك من أعلامه ، وكيف صارت الآية من آيات النبي ﷺ ، والعَلَم من أعْلامه لا يجوز عنده أن يراها الواحد والاثنان والنفر دون الجميع ؟ أوَ ليس قد يجوز أن يُخْبِر الواحد والاثنان والنفر والجميع ، كما أخبر مُكَلِّم الذئب أن ذِئبًا كَلَّمه

---

(١) تأويل مختلف الحديث(٢٠).

(٢) انظر: المصدر نفسه(١٨).

(٣) سورة القمر آية (١) .

(٤) سورة القمر آية (٢) .

، وأخبر آخر بأن بعيرًا شَكا إليه ، وأخبر آخر أن مَقْبورًا لَفَظته الأرض [١] ، وغير ذلك مما نُقِل عنه من طَعْن على الصحابة رضوان الله عليهم ، حيث رَدَّ عليه الإمام ابن قُتَيْبة مبينًا خلل منهجه وضعف حجته [٢] .

قال ابن قُتَيْبة: "فهذه أقاويل النَّظَّام قد بَيَّنَّاها ، وأجبناه عنها ، وله أقاويل في أحاديث يَدَّعي عليها أنها مناقِضة للكتاب ، وأحاديث يَسْتَبشِعها من جهة حُجَّة العقل ، وذَكَر أن جهة حُجَّة العقل قد تنسخ الأخبار ، وأحاديث ينقض بعضها بعضًا ، وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله" [٣].

٢- **أبو الهُذَيْل العَلاّف** ، محمد بن الهُذَيْل البصري ، رأس المعتزلة ، وأحد أئمة الضلال ، توفي سنة (٢٢٧هـ) وقد جاوز التسعين [٤] ، وصفه الإمام ابن قُتَيْبة بأنه كان كَذَّابًا أَفَّاكًا ، وذكر بعضًا من أقواله وتخاريفه ، ومنها قوله بفناء نعيم أهل الجنة وفَناء عذاب أهل النار[٥].

٣- **عُبَيْد الله بن الحسن** ، وصفه الإمام ابن قُتَيْبة بأنه كان قبيح المَذْهَب ، متناقِض القول ، ونَقل عنه أنه كان يقول أن القرآن يدل على الاختلاف ، فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب ، والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مُصِيب ، ومن قال بهذا فهو مُصِيب ، لأن الآية الواحدة ربما دَلَّت على وجهين مختلفين ، واحتملت معنيين متضادين [٦].

قال ابن قُتَيْبة -رحمه الله- : "وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى" [٧].

---

(١) تأويل مختلف الحديث(٢٠-٢١).

(٢) انظر: المصدر نفسه(١٧-٣٢).

(٣) تأويل مختلف الحديث(٣٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد(٣/٣٦٦) ، وفيات الأعيان(٤/٢٦٥) ، سير أعلام النبلاء(١٠/٥٤٢).

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث(٣٢-٣٣).

(٦) انظر: المصدر السابق(٣٣).

(٧) المصدر نفسه(٣٤).

وممن ذكرهم الإمام ابن قُتَيْبة أيضًا ، من أئمة الأهواء ودعاة الفساد وأهل الكلام ، فَرَدَّ أقوالهم ، ونَقَض مذاهبهم [١] : هشام بن الحَكَم وهو من غلاة الشيعة ومُتَكَلِّميهم [٢] ، وثُمَامة بن أشْرَس النُّمَيْري [٣] .

قال ابن قُتَيْبة : "فَبِمَن يُتَعَلَّق من هؤلاء ، ومَن يُتَّبَع ، وهذه مذاهبهم ، وهذه نِحَلُهم ، وهكذا اختلافهم ، وكيف يُطْمَع في تَخَلُّص الحق من بينهم ، وهم مع تطاول الأيام بهم ، ومر الدهور على المُقايَسات والمناظَرات ، لا يزدادون إلا اختلافًا ، ومن الحق إلا بُعْدًا" [٤].

---

(١)انظر: المصدر نفسه(٣٤-٣٦).

(٢) **هشام بن الحكم** الكوفي الرافضي المُشَبِّه ، كان يقول بأن علم الله مُحْدَث ، وأنه لم يعلم شيئًا في الأزل. انظر: الملل والنحل(١٨٤) ، سير أعلام النبلاء(١٠/٥٤٣).

(٣) **ثمامة بن أشرس النميري**: البَصري المتكلم ، من رؤوس المعتزلة ، القائلين بخلق القرآن. انظر: الملل والنحل(٧٠) ، تاريخ بغداد(٧/١٤٥) ، سير أعلام النبلاء(١٠/٢٠٣).

(٤) تأويل مختلف الحديث(٤٣).

المطلب الرابع

موقف الإمام ابن قُتَيْبة من الإمام أبي حنيفة وأصحاب الرأي

وقف الإمام ابن قُتَيْبة -رحمه الله- موقفًا شديدًا من الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ، وكذلك من أصحاب الرأي في الأحكام الفقهية ، الذين قال عنهم في كتابه (تأويل مختلف الحديث): "ثم نصير إلى أصحاب الرأي ، فنجدهم أيضًا يختلفون ويقيسون ، ثم يَدَعون القياس ويستحسنون ، ويقولون بالشيء ويحكمون به ثم يَرجعون" [١].

ويبدو أن ابن قُتَيْبة قد تأثر في موقفه هذا بشيخه إسحاق بن راهَوَيْه ، حيث يقول : "و لم أرَ أحدًا أَلْهَج بِذكر أصحاب الرأي وتَنَقُّصِهم ، والبَعْث على قبيح أقاويلهم ، والتنبيه عليها ، من إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي المعروف بابن راهَوَيْه ، وكان يقول : نَبَذوا كتاب الله تعالى ، وسنن رسوله ﷺ ، ولزموا القياس" [٢].

وينقل ابن قُتَيْبة عن الأوزاعي [٣] قوله: "إنَّا لا نَنْقِم على أبي حَنِيفة أنه رأى ، كلنا يرى ، ولكنا نَنْقِم عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره" [٤].

ويُوْرِد ابن قُتَيْبَة بعض آراء واجتهادات أبي حنيفة -رحمه الله- التي يراها هو غير سائغة ، ومن أمثلة هذه المسائل التي انتقدها على أبي حنيفة -رحمه الله-:

---

(١) تأويل مختلف الحديث(٣٧).

(٢) المصدر السابق(٣٨).

(٣) **الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، أبو عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ، سكن دمشق ، ثم تحول إلى بيروت ، فرابط بها إلى أن مات سنة ١٥١هـ. انظر: المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفَسَوي(٢/٢٣٧) دار الكتب العلمية/بيروت –الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، طبقات ابن سعد(٧/٤٨٨) ، وفيات الأعيان(٣/١٢٧) ، البداية والنهاية(١٠/١١٥).

(٤) تأويل مختلف الحديث(٣٧).

(١) أنه سُئِلَ في مُحْرِم لم يجِدْ إزارًا فَلَبِس سراويل ، فقال: عليه الفدية ، مع أنه قد ثَبَت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في المُحْرِم إذا لم يجد إزارًا لَبِس سَرَاويل ، وإذا لم يجد نعلين لَبِس خُفَّيْن [١].

ولا يُسَلَّم لابن قُتَيْبَة -رحمه الله- موقفه من أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه من أعظم المُجتهدين ، الذين أثْرَوا الفقه الإسلامي ، خصوصًا أنه لا يجتهد إلا في فروع الدين ، التي ليس فيها نص قطعي ، فهذا الذي قال به أبو حنيفة -رحمه الله- في لبس السراويل والخُفَّيْن للمحرم ، ليس قوله وحده ، بل هو قول الجمهور ، الذي يشترط قطع الخُفَّيْن وفَتْق السراويل ، فلو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية ، ولم يُخالف إلا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [٢].

(٢) ما نُقِلَ عنه أنه سُئِلَ في رجل سرق وَدِيًا [٣] فقال : "عليه القَطْع" ، فلما سمع حديث "لا قَطْع في ثَمَر ولا كَثَر" قال : "ما بَلَغَني هذا" ، ورجع في قوله [٤].

وإن صَحَّ هذا ، فهو شهادة لأبي حنيفة رحمه الله ، تدل على مدى التزامه بسنة النبي ﷺ ، حتى رجع عن قوله لما بلغه من السنة خلافه ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا قطع في هذا مطلقًا ، والجمهور أنه يقطع في كل مُحْرَز [٥].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٣٧).

وقد أخرجه **البخاري**: جزاء الصيد/لبس الخُفَّيْن للمحرم إذا لم يجد النعلين(٤/٥٧)(١٨٤١) ، **مسلم**: الحج/ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة(٦٠٠)(١١٧٨) ، **أبو داود**: الحج/ما يلبس المحرم(٢/١٦٦)(١٨٢٩) ، **الترمذي**: الحج/ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم(٢/١٦٥)(٨٣٥) ، **النسائي**: الحج/الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار(٥/١٣٣) ، **ابن ماجه**: المناسك/السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين(٢/٩٧٧)(٢٩٣١) ستتهم من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس.

(٢) انظر: فتح الباري(٤/٥٧).

(٣) **الوَدِيّ** : فَسيل النخل وصغاره. لسان العرب(٦/٤٨٠٤).

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(٣٨).

(٥) انظر : سبل السلام للصنعاني(٤/٢٣).

المطلب الخامس

دفاع الإمام ابن قُتَيْبة عن أهل الحديث

يُفْرِد الإمام ابن قُتَيْبة جزءًا من مقدمة كتاب (تأويل مختلف الحديث) لذكر أهل الحديث ، وبيان فضلهم ، والدفاع عنهم في وجوه خصومهم ومُنْتَقِديهم ، حيث يقول في ذلك: " فأما أصحاب الحديث ، فإنهم التمسوا الحق من وجهته، وتَتَبَّعوه من مَظانِّه ، وتَقَرَّبوا من الله تعالى باتِّباعهم سنن رسول الله ﷺ ، وطلبهم لآثاره وأخباره ، بَرًّا وبحرًا ، وشرقًا وغربًا" [(١)].

ولبيان المزيد من فضل أهل الحديث ، يذكر ابن قُتَيْبة -رحمه الله- الجُهْد والمَشَقَّة التي يلاقونها في سبيل جمع الحديث والتَّثَبُّت فيه ، فيقول: "يرحل الواحد منهم ، راجِلاً مُقْوِيًا في طلب الخبر الواحد ، أو السُّنَّة الواحدة ، حتى يأخذها من الناقِل لها مُشافهة ، ثم لم يزالوا في التنْقير عن الأخبار ، والبحث لها ، حتى فَهِموا صحيحها وسَقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي ، فنَبَّهوا على ذلك" [(٢)].

ثم يُورِد الإمام ابن قُتَيْبة مَطاعِن الطاعِنين ، من أهل الأهواء وأصحاب الكلام ، على أهل الحديث ، فيَرُدُّ عليها ويُفَنِّدُها ، ومن هذه المطاعِن:

---

(١) تأويل مختلف الحديث(٥١).

(٢) المصدر السابق(٥١).

١- قولهم أن أهل الحديث يحملون الضعيف من الحديث ، ويَرُدُّ ابن قُتَيْبة -رحمه الله- على هذا القول بأن أهل الحديث لم يحملوا الضعيف لأنهم رأوه حقًا ، بل لِيُمَيِّزوا بينه وبين الصحيح ، ويَدُلُّوا عليهما [١].

٢- طعنهم عليهم بقلة المعرفة لما يحملون ، وكثرة اللحن والتصحيف ، ويَرُدّ الإمام ابن قُتَيْبة على ذلك بأن الناس لا يتساوون في المعرفة والفضل ، وليس صنف من الناس إلا وله حَشْو وشَوْب ، ثم يذكر نماذج من أهل الحديث لا يُمارى في علمهم ومعرفتهم ، من أمثال الزُّهْري [٢] ، وحَمَّاد بن سَلَمة [٣] ، ومالِك بن أنس [٤] ، ويونس بن عُبَيْد [٥] ، وسفيان الثوري [٦] ، وغيرهم ، ثم يذكر أنه ليس على المُحَدِّث أن يَزِلَّ في الإعراب ، ولا على الفقيه أن يَزِلَّ في الشعر ، وإنما يجب على كل ذي علم أن يُتْقِن فَنَّه إذا احتاج الناس إليه فيه [٧].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥١).

(٢) **الزهري** : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني نزيل الشام ، أحد أعلام التابعين والمحدثين ، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: حلية الأولياء(٣/٣٦٠) ، تذكرة الحفاظ(١/١٠٨) ، سير أعلام النبلاء(٥/٣٢٦) ، البداية والنهاية(٩/٣٤٠).

(٣) **حماد بن سلمة** : بن دينار ، أبو سَلَمة البصري ، إمام قدوة ، توفي سنة(١٦٧هـ). انظر: المعرفة والتاريخ(٢/١١٥) ، حلية الأولياء(٦/٢٤٩) ، سير أعلام النبلاء(٧/٤٤٤).

(٤) **مالك بن أنس** : إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب المشهور ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ، توفي سنة (١٧٩هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/٤٦٥) ، تهذيب الكمال(١٧/٣٨١) ، سير أعلام النبلاء(٨/٤٨).

(٥) **يونس بن عبيد** : بن دينار ، أبو عبد الله العبدي البصري ، من صغار التابعين وفضلائهم ، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/٢٦٠) ، حلية الأولياء(٣/١٥) ، سير أعلام النبلاء(٦/٢٨٨).

(٦) **سفيان الثوري** : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، إمام حافظ مُقَدَّم في الفقه والحديث ، توفي سنة (١٢٦هـ). انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد(٦/٣٧١) ، المعرفة والتاريخ(١/٤٠٤)، سير أعلام النبلاء(٧/٢٢٩).

(٧) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥٤).

٣- قولهم أن أهل الحديث يكتبون الحديث عن رجال من مُخالفيهم ، كقتادة [١] ، وابن أبي نَجيح [٢] ، وابن أبي ذئب [٣] ، ويمتنعون عن الكتابة عن مثلهم ، مثل عمرو بن عبيد [٤] ،وعمرو بن فائد [٥] ، ومعبد الجُهَنيّ [٦] ، ويَرُدّ ابن قُتَيْبة على طعنهم هذا بأن هؤلاء الذين كتبوا عنهم أهل علم وأهل صدق في الرواية ، ومن كان بهذه المترلة ، فلا بأس بالكتاب عنه ، والعمل بروايته ، إلا فيما اعتقده من الهوى ، فإنه لا يُكْتَب عنه ولا يُعْمَل به [٧].

(١) **قتادة** : هو ابن دِعامة بن قتادة السَّدُوسي البصري الضرير ، أحد أئمة التابعين ، وأحد أكابر الحُفَّاظ ، توفي سنة(١١٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/٢٢٩) ، المعرفة والتاريخ(٢/١٦١) ، سير أعلام النبلاء(٥/٢٦٩).

(٢) **ابن أبي نجيح** : هو عبد الله بن يَسَار ، إمام ثقة مُفَسِّر مشهور ، كان يُتَّهَم بالقدر والاعتزال ، وكان عَلَمًا في التفسير ، واحْتَجَّ به أصحاب الصحاح ، توفي سنة (١٣١هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري(٥/٢٣٣) ، سير أعلام النبلاء(٦/١٢٥)

(٣) **ابن أبي ذئب** : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، إمام فقيه ، رُمِيَ بالقدر ، وليس كذلك ، توفي سنة(١٥٨هـ). انظر: تاريخ بغداد(٢/٢٩٦) ، سير أعلام النبلاء(٧/١٣٩).

(٤) **عمرو بن عبيد** : أبو عثمان البصري ، القدري كبير المعتزلة ، قال ابن المبارك : "دعا إلى القدر فتركوه" سير أعلام النبلاء(٦/١٠٤) ، وقال النسائي : "متروك الحديث" كتاب الضعفاء والمتروكين(١٨٤) ، توفي بطريق مكة سنة (١٤٣هـ). وانظر: كتاب الضعفاء للعقيلي(٣/٩٤٤) ، تاريخ بغداد(١٢/١٦٢) ، البداية والنهاية(١٠٧٣).

(٥) **عمرو بن فائد** : أبو علي الأسْواري ، كان يقول بالقدر والاعتزال ولا يقيم الحديث. انظر: كتاب الضعفاء للعقيلي(٣/١٠٠٦) ، ميزان الاعتدال(٥/٣٣٩).

(٦) **معبد الجهني** : نزيل البصرة ، وأول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة ، كان من العلماء المعدودين رغم بدعته ، مات قبل سنة تسعين. انظر: كتاب المجروحين لابن حبان(٢/٣٧٥) ، تهذيب الكمال(١٨/٢٣٨) ، سير أعلام النبلاء(٤/١٨٥).

(٧) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥٨).

المطلب السادس

مختلف الحديث ومشكله عند الإمام ابن قُتَيْبة

لا يُفَرِّق الإمام ابن قُتَيْبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) بين مُخْتَلَف الحديث ومُشْكِل الحديث ، فكثير من مسائل الكتاب التي اعتبرها من المختلف ، هي من مشكل الحديث ، حيث جعل عنوان كتابه "كتاب تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث ، والجمع بين الأخبار التي ادَّعوا عليها التناقض والاختلاف ، والجواب عمَّا أوْرَدوه من الشُّبَه على بعض الأخبار المُتشابهة أو المُشْكلة بادي الرأي".

وبالنظر في أنواع الأحاديث التي تَضَمَّنها الكتاب نجدها كما يلي:

(١) أحاديث تخالف القرآن.

(٢) أحاديث يخالف بعضها بعضًا.

(٣) أحاديث تخالف الإجماع.

(٤) أحاديث تخالف النَّظر وحجة العقل.

(٥) أحاديث تخالف الواقع والعَيان.

(٦) أحاديث تخالف القياس.

(٧) أحاديث مُشْكِلة في نفسها.

وجميع هذه الأنواع تدخل في مشكل الحديث ، وليس فيها من المختلف إلا النوع الثاني ، وهي الأحاديث المتعارضة ، وسوف يأتي بيان منهج ابن قُتَيْبة في كل نوع من هذه الأنواع.

المطلب السابع

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في الأحاديث التي تخالف القرآن

يُوْرِد الإمام ابن قُتَّيْبة -رحمه الله- أمثلةً لأحاديث ادَّعى أهل الأهواء أنها تناقِض القرآن ، فيَرُدُّ طعنهم عليها بالتناقض ، ويُبَيِّن أنها لا تناقض القرآن ، وقد بَلَغت هذه الأحاديث في كتابه ستة عشر حديثًا.

ويتَّضِح من خلال استقراء كتاب (تأويل مختلف الحديث) أن منهج ابن قُتَّيْبة في هذه الأحاديث قد جاء على ضَرْبَيْن:

الأول - تأويل الأحاديث ليُوافق معناها معنى القرآن الكريم.

الثاني – تأويل آيات القرآن للتوفيق بين معناها ومعنى الأحاديث التي تخالفها ظاهرًا.

ويستشهد في تأويلاته هذه بما يؤيد قوله من آيات القرآن الأخرى ، أو الأحاديث النبوية ، كما يتَّضِح من خلال الأمثلة التالية:

(المثال الأول) حديث **"أن الله تعالى مَسَح على ظهر آدم عليه السلام ، وأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذَّر ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بِرَبِّكم ، قالوا بلى"** [١].

قالوا: وهذا خلاف قول الله تعالى ﴿ **وإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهم**

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥٩).

والحديث أخرجه **أبو داود**: السنة/في القدر(٢٢٦/٤)(٤٧٠٣) ، **الترمذي**: التفسير/سورة الأعراف(٣٣١/٤)(٥٠٧١) ، **مالك في الموطأ**: القدر/النهي عن القول بالقدر(٨٩٨/٢) ، **الإمام أحمد**(٤٤/١) أربعتهم من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن مسلم بن يسار الجُهَني ، عن عمر بن الخطاب بنحوه ، وإسناده حسن.

ذُرِّيَتَهُم وأَشْهَدَهُم على أَنْفُسِهِم أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قالوا بَلَى ﴾[١] لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم ، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم [٢].

ويَرُدّ ابن قُتَيْبة قولهم ، نافيًا اختلاف الحديث مع الكتاب فيقــول: "ونحــن نقول أن ذلك ليس كما تَوَهَّموا ، بل المعنيان متفقان بحمد الله ومَنّه ، صــحيحان ، لأن الكتاب يأتي بجُمَلٍ يكشفها الحديث ، واختصارٍ تَدُل عليه السُّــنَّة ، ألا تــرى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام ، على ما جاء في الحديث ، فــأخرج منه ذريته أمثال الذَّر إلى يوم القيامة ، إذ في تلك الذرية الأبناء وأبناء الأبناء وأبناؤهم إلى يوم القيامة ، فإذا أخذ من جميع أولئك العهد ، وأشهدهم على أنفسهم ، فقــد أخذ من بني آدم جميعًا من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ، ونحــو هــذا قول الله تعالى في كتابه ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْناكُم ثم صَوَّرْناكُم ثم قُلْنا لِلْملائكة اســجدوا لآدم** ﴾[٣] ، فجعل قوله للملائكة اسجدوا لآدم بعد خلقناكم وصورناكم ، وإنمــا أراد بقوله خلقناكم وصورناكم ، خلقنا آدم وصورناه ، ثم قلنا للملائكة اســجدوا لآدم ، وجاز ذلك لأنه حين خلق آدم خَلَقَنا في صُلْبه ، وهَيَأَنا كيف شاء ، فجعــل خلقه لآدم خلقه لنا ، إذ كنا معه" [٤].

وواضح هنا أن ابن قُتَيْبة -رحمه الله- يلجأ من أجل دفع تعارض الحديث مــع القرآن إلى تأويل الحديث ليوافق معنى القرآن ، ويستشهد لقوله بآيات من القرآن ، كما جاء في كلامه المذكور آنِفًا.

---

(١) سورة الأعراف آية(١٧٢).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥٩).

(٣) سورة الأعراف آية (١١).

(٤) تأويل مختلف الحديث(٦٠).

(المثال الثاني) الحديث الذي رواه الإمام ابن قُتَيْبَة عن محمد بن عُبَيْد، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبْل -رضي الله عنهم- أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، نَشَدْتُك بالله إلا قَضَيْتَ بيننا بكتاب الله تعالى، فقام خَصْمه، وكان أَفْقَهَ منه، فقال: صَدَقَ، اقْضِ بيننا بكتاب الله وائْذَن لي، فقال: "قُلْ"، قال: إنَّ ابني كان عَسيفًا [١] على هذا، فَزَنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جَلْدُ مائة وتَغْريب عام، وعلى امرأة هذا الرَّجْم. فقال -أي النبي ﷺ-: **"والذي نفسي بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، واغد يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"**، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها [٢] .

قال ابن قُتَيْبَة -رحمه الله-: "قالوا: وهذا خلاف كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى، فقال له: "والذي نفسي بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله"، ثم قضى بالرَّجْم والتغريب، وليس للرَّجْم والتغريب ذِكْر في كتاب الله تعالى، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلاً، أو يكون حقًّا وقد نَقَصَ من كتاب الله تعالى ذِكْر الرَّجْم والتغريب " [٣].

---

(١) **العَسِيف:** الأَجير، وقيل هو العَبْد، وجمعه على عُسَفاء. انظر: غريب الحديث للهَرَوِيّ (١/٩٩)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري(٢/٣٦٢)، النهاية في غريب الحديث(٣/٢٣٧).

(٢) تأويل مختلف الحديث(٦٣)، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة(١/٦٩-٧٠).

والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه. انظر: صفحة(٩١) من هذه الرسالة.

(٣) تأويل مختلف الحديث(٦٣-٦٤).

هذا ما ذكره الإمام ابن قُتَيْبَــة مــن طعــن أهــل الأهــواء ، وادعــائهم تناقض الحديث والقرآن ، ثم رَدَّ عليهم بقوله: "ونحن نقــول أن رســول الله ﷺ لم يُرِدْ بقوله "لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله" ههنــا القــرآن ، وإنمــا أراد لأقْضِــيَنَّ بينكما بحكم الله تعالى ، والكتاب يتصرَّف على وجوه ، منها الحُكْــم والفَــرْض ، كقول الله عز وجل ﴿ **كتاب الله عليكم وأُحِــلَّ لكــم مــا وراء ذلكــم** ﴾ (١) ، أي فَرْضُه علــيكم ، وقــال ﴿ **كُتِــب علــيكم القِصَــاص** ﴾ (٢) ، أي فُــرِضَ علــيكم ، وقــال ﴿ **وقــالوا رَبَّنــا لِــمَ كَتَبْــتَ علينــا القتــال** ﴾ (٣) ، أي فَرَضْتَ ، وقال تعالى﴿ **وكَتَبْنا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بــالنَّفْس** ﴾ (٤) ، أي حَكَمنــا وفَرَضْنا" (٥).

وهذا الذي ذهب إليه ابن قُتَيْبَة تأويلٌ للحديث ليُوافِق القرآن ، مع ما يَسْتَشْهد به من آيات أخرى تؤيد ما ذهب إليه.

---

(١) سورة النساء -آية (٢٤).

(٢) سورة البقرة -آية (١٧٨).

(٣) سورة النساء -آية (٧٧).

(٤) سورة المائدة -آية (٤٥).

(٥) تأويل مختلف الحديث(٦٤) ، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة(١/٧٠).

(المثال الثالث) ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال لِبَنيه: إذ أنا متُّ فأحْرِقوني ، ثم اذروني في اليَم لَعَلِّي أَضِلُّ الله ، ففعلوا ، فجمعه الله ، ثم قال له: ما حَمَلك على ما فَعَلْت ؟ قال: مخافَتُك يا رب . فغفر الله له [١].

ويذكر الإمام ابن قُتَيْبَة دعوى مُنْكِري الحديث حيث قالوا: هذا كافر ، والله لا يَغفِر لكافر ، وبذلك جاء القرآن [٢].

ثم يَرُدّ شبهة تعارضه مع القرآن ، من خلال تأويله وبيان معناه ، فيقول: "وهذا رجل مؤمن بالله ، مُقِرٌّ به ، خائف له ، إلا أنه جَهِلَ صفة من صفاته ، فظن أنه إذا أُحْرِق وذُرِّيَ في الريح أنه يفوت الله تعالى ، فغفر الله له بمعرفته تأنيبه ، وبمخافته من عذابه ، جَهْلَه بهذه الصفة من صفاته ، وقد يَغْلَط في صفات الله قوم من المسلمين ، ولا يُحْكَم عليهم بالنار ، بل تُرْجأ أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنِيَّاتهم" [٣].

قال الحافظ ابن حجر: "ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه ، كما غلط ذلك الآخر فقال : أنت عبدي وأنا ربك ، ... وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه ، حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصدًا لحقيقة معناه" [٤].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٨٠).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري**: التوحيد/قول الله تعالى"يريدون أن يبدلوا كلام الله"(٤٦٦/١٣)(٧٥٠٦) ، **مسلم**: التوبة/في سعة رحمة الله تعالى(١٤٧٣)(٢٧٥٦) كلاهما من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٨٠) ، وقوله "وبذلك جاء القرآن" يريد به قوله تعالى "إن الله لا يغفر أن يُشْرَك به" سورة النساء -آية(٤٨).

(٣) تأويل مختلف الحديث (٨١).

(٤) انظر: فتح الباري(٥٢٣/٦).

(المثال الرابع) ما روي أن رسول الله ﷺ وقف على قَليب [١] بدر فقـال: **"يا عُتْبَة بن رَبيعة ، ويا شَيْبة بن رَبيعة ، ويا فلان ويا فلان ، هـل وجـدتم مـا وعدكم ربكم حقًا ، فقد وجدْنا ما وَعَدَنا ربنا حقًا"**، فقيل له في ذلـك ، فقـال: **"والذي نفسي بيده ،إنهم يسمعون كما تسمعون"** [٢].

ويذكر ابن قُتَيْبة -رحمه الله- أن أهل الأهواء يَدَّعون أن هذا الحديث يُكَذِّبُـه القرآن الكريم ، فإن الله تعالى يقول ﴿ **وما أنْتَ بِمُسْـمِعٍ مَـنْ في القُبُـور** ﴾ [٣] ، ويقول ﴿ **إنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى** ﴾ [٤].

ثم يَعْمَد إلى بيان عدم تعارض هذا الحديث مع ما ذكروه مـن آي الكتـاب العزيز ، حيث يسْتَدِلُّ بما جاء في القرآن الكريم ، أن الله تعالى يبعث من في القبور ، بعد أن تكون الأجساد قد بَلِيَتْ ، والعِظام قد رَمَّتْ ، وأن الكافرين يُعَذَّبون بعـد الممات في البَرْزَخ ، فقد قال الله تعالى ﴿ **النَّارُ يُعْرَضون عليها غُدُوًّا وعَشيًّا ويَـوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَاب** ﴾ [٥] ، فهم يُعْرَضون بعـد مماتهم على النار غُدُوًّا وعَشِيًّا قبل يوم القيامة ، ويوم القيامة يُدخَلون أشد العـذاب ، والله عز وجل يقول ﴿ **ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلوا في سَبِيل الله أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند رَبِّهـم يُرْزَقون فَرِحِين بِما آتاهم الله من فَضْله ويَسْتَبْشِرون بالذين لم يَلْحَقوا بهـم مِـنْ**

---

(١) **القَلِيب**: البئر العادِيَّة القديمة ، التي لا يُعْـرَف لهـا رَبٌّ ولا حـافِر ، وتكـون في البَـراري. انظـر: غريب الحديث للهروي(٢/٤٠٤).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٠٢).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري**: المغازي/قتل أبي جهل(٧/٣٠٠)(٣٩٧٦) ، **مسلم**: الجنة وصـفة نعيمها/عرض مقعد الميت من الجنة أو النار(١٥٣٧)(٢٨٧٥) من طريق قتادة ، عن أنس بن مالـك ، عـن أبي طلحة.

(٣) سورة فاطر -آية (٢٢).

(٤) سورة النمل -آية (٨٠).

(٥) سورة غافر -آية (٤٦).

خَلْفِهِم ألاّ خَوْفٌ عليهم ولا هم يَحْزَنون ﴾ (١) ، فإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون ، وجاز أن يكونوا فَرِحين مُسْتَبْشرين ، فَلِمَ لا يجوز أن يكون أعداؤهم ، الذين حاربوهم وقتلوهم ، أحياء في النار يُعَذَّبون ، وإذا جاز أن يكونوا أحياء ، فَلِمَ لا يجوز أن يكونوا يسمعون ، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ وقوله الحق (٢).

أما عن دعوى تعارض هذا الحديث مع قول الله تعالى: ﴿ **وما أنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ في القُبُور** ﴾ ، وقوله: ﴿ **إنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى** ﴾ فيَعْمَد ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- إلى تأويل هذه الآيات لبيان عدم تعارضها مع الحديث فيقول: " وأما قوله تعالى ﴿ **إنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى** ﴾ ﴿ **وما أنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ في القُبُور** ﴾ فليس من هذا في شيء ، لأنه أراد بالموتى ههنا الجُهَّال ، وهم أيضًا أهل القبور ، يريد: إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله تعالى جاهلاً ، ولا تقدر على إسماع من جعله الله تعالى أصّمَّ عن الهدى ، وفي صَدْر هذه الآيات دليل على ما نقول ، لأنه قال: ﴿ **وما يَسْتَوِي الأعمى والبَصِير** ﴾ (٣) ، يريد بالأعمى الكافرَ ، وبالبصير المؤمنَ ، ﴿ **ولا الظُّلُمات ولا النُّور** ﴾ (٤) ، يريد بالظلمات الكفرَ ، وبالنور الإيمانَ ، ﴿ **ولا الظِّلُّ ولا الحَرُور** ﴾ (٥) ، يعني بالظل الجنةَ ، وبالحرور النارَ ، ﴿ **وما يستوي الأحياء ولا الأموات** ﴾ (٦) ، يعني بالأحياء العُقلاءَ ، وبالأموات الجُهلاء ،

---

(١) سورة آل عمران -آية (١٦٩-١٧٠).
(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٠٢-١٠٣).
(٣) سورة فاطر -آية (١٩).
(٤) سورة فاطر -آية (٢٠).
(٥) سورة فاطر -آية (٢١).
(٦) سورة فاطر -آية (٢٢).

ثم قال﴿ **إن الله يُسْمِع من يشاء وما أنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ في القُبُور** ﴾[١] ، يعني إنك لا تُسْمِع الجُهلاء الذين كأنهم موتى في القبور" [٢].

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى مثل ذلك فقال : "وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله:﴿ **إنَّك لا تُسْمِعُ المَوْتى**﴾ ، وكذلك المراد بمن في القبور ، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله : "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم" ، وهذا قول الأكثر ، وقيل : هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور : الكفار ، شُبِّهوا بالموتى وهو أحياء ، والمعنى : من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر" [٣].

---

(١) سورة فاطر -آية (٢٢).
(٢) تأويل مختلف الحديث(١٠٤).
(٣) فتح الباري(٧/٣٠٤).

(المثال الخامس) ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **"صِلَة الرَّحِم تزيد في العُمُر"** [١].

ويذكر الأمام ابن قُتَيْبة عن مُنكري الحديث دعواهم أن هذا الحديث ينقضه القرآن ، حيث يقول الله تبارك وتعالى ﴿ **فإذا جاء أجلهم لا يَسْتأخِرون ساعةً ولا يَسْتقْدِمون** ﴾ [٢] ، قالوا: فكيف تزيد صلة الرحم في أجَلٍ لا يُتَأخَّر عنه ولا يُتَقَدَّم [٣].

ثم يذكر ابن قُتَيْبَة ما يَدْفَع شبهة التناقض بين الحديث والآية فيقول: "ونحن نقول إن الزيادة في العمر تكون بمعْنَيَيْن، أحدهما: السَعَة والزِيادة في الرزق ، وعافية البَدَن ، وقد قيل: الفَقْر هو الموت الأكبر ، وجاء في بعض الحديث أن الله تعالى أعلم موسى صلى الله عليه وسلم أنه يُميت عَدُوَّه ، ثم رآه بعدُ يسف الخوص ، فقال: يا رَبِّ ، وَعَدْتَني أن تُمِيته ، قال: قد فعلتُ ، قد أفقَرْتُه.

وقال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت | إنما الميت مَيِّتُ الأحياء

يعني الفقير ، فلما جاز أن يُسَمَّى الفقر موتًا ، ويُجعل نقصًا من الحياة ، جاز أن يُسَمَّى الغنى حياةً ، ويُجعل زيادة في العمر.

والمعنى الآخر: أن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة ، ويجعل بنيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة ، فإذا وَصَلَ رحمه زاد الله

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٦).

وهو صحيح ، وهو من معنى حديث " **من أحب أن يُبْسَط له في رزقه ، ويُنْسأ له في أثَره فَلْيَصِلْ رَحِمَه**" أخرجه **البخاري**: الأدب/من بُسِط له في الرِّزْق بصلة الرحم(١٠/٤١٥)(٥٩٨٦) ، **مسلم**: الأدب/صلة الرحم(١٣٨٤)(٢٥٥٧) كلاهما من طريق الزهري ، عن أنس بن مالك.

(٢) سورة الأعراف -آية (٣٤).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٦).

تعـــالى في ذلـــك التركيـــب ، وفي تلـــك البنيـــة ، ووصـــل ذلـــك الـــنقص ، فعاش عشرين أخرى ، حتى يبلغ المائة ، وهى الأجـــل الـــذي لا مُسْـــتأخر عنـــه ولا مُسْتَقْدَم" [١].

وهذا الذي قاله في التوفيق بين الحديث والكتاب فيه نظر من وجهين:

الأول: الوجه الأول الذي ذكره في تأويل الحديث صحيح ، ولكنه خلط فيه بين الرِّزْق والأجل ، مع أن الحديث فصل بينهما ، وكان ينبغي لـــه أن يقـــول أن الزيادة في العمر تكون بمباركة أيامه ، حتى يُنْجِز صاحبُه في سنة ما يُنْجِزه غـــيره في سنتين أو أكثر.

الثاني: الوجه الثاني الذي ذكره يَفْتَقِر إلى الدليل ، خاصةً وأنه من قضايا الغيب التي لا تُقْبَل إلا بدليل من الوحي ، والله أعلى وأعلم.

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٣٦-١٣٧).

(المثال السادس) ما رُوِي أن النبي ﷺ قال: **" تَرَوْن رَبَّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر ، لا تُضامون في رؤيته"** [(١)].

ويذكر الإمام ابن قُتَيْبَة أن أهل الأهواء وأتْباع الشُبُهات يُنْكِرون ذلك ، ويَدَّعون أن القرآن يُكَذِّبه ، مُسْتَدِلِّين بقول الله تعالى ﴿ **لا تُدرِكُه الأبْصار وهو يُدْرِكُ الأبْصار** ﴾ [(٢)] ، وقوله تعالى في قصة موسى﴿ **لَنْ تَراني** ﴾ [(٣)] [(٤)] .

وينفي الإمام ابن قُتَيْبَة تعارض الحديث مع القرآن في هذا الأمر ، ويذهب إلى تأويل نفي الرؤية الواردة في الآيات على أن المقصود بها الرؤية في الدنيا ، لأن الله عز وجل احتَجب عن جميع خلقه في الدنيا ، ويَتَجَلَّى لهم يوم الحِساب ويوم الجَزاء والقَصَاص ، فيراه المؤمنون كما يَرَوْن القمر في ليلة البدر ، ولا يَخْتَلِفون فيه كما لا يختلفون في القمر ، وحديث رسول الله ﷺ قاضٍ على الكتاب ومُبَيِّنٌ له ، فلما قال الله تعالى ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾ ، وجاء عن رسول الله ﷺ بالصحيح من الخبر **"ترون ربكم في القيامة"** ، لم يَخْفَ على ذي فهم ونظر ولُبٍّ وتَمييز ، أنه في وقت دون وقت [(٥)].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٨).

وهو صحيح ، فقد أخرجه **البخاري:** الأذان/فضل السجود(٢/٢٩٢)(٨٠٦) ، **مسلم:** الإيمان/معرفة طريق الرؤية(١١٠)(١٨٢) كلاهما من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ، **أبو داود:** السنة/في الرؤية(٤/٢٣٣)(٤٧٣٠) ، **الترمذي:** صفة الجنة/ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى(٤/٩٣)(٢٦٧٩) كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، ثلاثتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنعام -آية (١٠٣).

(٣) سورة الأعراف -آية (١٤٣).

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٨).

(٥) انظر: المصدر السابق(١٣٩).

المطلب الثامن

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في الأحاديث التي تخالف الإجماع

أورد الإمام ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- في كتابه (تأويل مختلف الحديث) عددًا من الأحاديث ، قال أهل الأهواء ومُنْكِرو الحديث أنها تناقض الإجماع ، وربما قالوا مع ذلك أنها تناقض الكتاب أو حجة العقل ، أو تناقض غيرها من الأحاديث.

وقد تعامل ابن قُتَيْبَة مع هذه الأحاديث بطريقتين:

الأولى: تأويلها والتوفيق بينها وبين ما ادَّعوا تناقضه معها من الإجماع أو الكتاب أو الخبر أو العقل.

الثانية: ترجيح الإجماع إذا تَعَذَّر التأويل.

وفيما يلي أمثلة من هذه الأحاديث ، لكل طريقة من هاتين الطريقتين:

الطريقة الأولى: وسنقتصر هنا على إيراد تأويلاته الخاصة برد دعوى مخالفتها للإجماع:

(المثال الأول) الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، **أن امرأةً كانت تستعير حليًا من أقوام فتَبيعَه ، فأُخْبِرَ النبي ﷺ بذلك ، فأَمَرَ بِقَطْع يدها** [1] .

قال الإمام ابن قُتَيْبة: "قالوا: وقد أجمع الناس على أنه لا قَطْعَ على

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٤).

وقد أخرجه **مسلم**: الحدود/قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود(٩٢٨)(١٦٨٨) ، **أبو داود**: الحدود/في القطع في العارية إذا جُحِدَت(٤/١٣٩)(٤٣٩٦-٤٣٩٧) كلاهما من طريق الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة بنحوه.

المُستَعِير ، لأنه مُؤْتَمَن" [١].

وينفي الإمام ابن قُتَيْبة تعارض هذا الحديث مع الإجماع ، فيقول: "ونحن نقول أن هذا الحديث صحيح ، غير أنه لا يُوْجِب حكمًا ، لأنه لم يُقَلْ فيه أنه قَطَعَها ، وإنما قِيلَ أَمَر بِقَطْعِها ، وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل ، وهذا قد يكون من الأئمة على وجه التحذير والترهيب ، ولا يُراد به إيقاع الفعل ، ومثله الحديث الذي يرويه الحسن عن سَمُرة بن جُنْدُب أن رسول الله ﷺ قال: **"من قَتَل عبده قتلناه ، ومن جَدَع عبده جَدَعْناه"** [٢] والناس جميعًا على أنه لا يُقْتَلُ رجلٌ بعبده ، ولا يُقْتَصُّ منه لعبده ، وإنما يختلفون في عبد غيره ، وأراد ﷺ ترهيب السَّيِّد وتحذيره أن يَقْتُل عبده أو يُمَثِّلَ به ، ولم يُرِد إيقاع الفعل ،و كان الحكم يجب بأن يُقال إنه قتل رجلاً بعبده ، أو اقْتَصَّ منه لعبده ، أما قوله من فعل فعلنا به ، فإنه تحذير وترهيب" [٣].

وهذا الذي ذهب إليه ابن قتيبة -رحمه الله- فيه ملاحظتان:

أولاً- لا يُسَلَّم لابن قُتَيْبة -رحمه الله- ما ذهب إليه من أن حديث المرأة التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها لا يُوْجِب حكمًا ، وإنما هو فقط من باب التحذير والترهيب ، ولا يُراد به إيقاع الفعل ، وذلك أن إحدى روايات الحديث ذكرت أن

---

(١) تأويل مختلف الحديث(٦٤).

(٢) أخرجه **أبو داود**: الديات/من قتل عبده أو مَثَّلَ به أيُقاد منه(١٧٦/٤)(٤٥١٥) ، **الترمذي**: الديات/ما جاء في الرجل يقتل عبده(٤٣٣/٢)(١٤٣٥) ، **النسائي**: القَسَامة/القَوَد من السَّيِّد للمَوْلى(٢١/٨) ، **ابن ماجه**: الديات/هل يُقتل الحر بالعبد(٨٨٨/٢)(٢٦٦٣) ، **الدارمي**: الديات/القَوَد بين العبد وبين سيده(٢٥٠/٢)(٢٣٥٨) ، **الإمام أحمد**(١٠/٥) خمستهم من طريق قتادة بن دعامة السَّدُوسِيّ ، عن الحسن البَصْري ، عن سمرة بن جندب به ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، ولا يتضح سبب حكم الترمذي بحسنه رغم أن رجاله ثقات ، وسنده متصل ، فهو صحيح الإسناد.

(٣) تأويل مختلف الحديث (٦٥).

حكم النبي ﷺ في هذه المرأة قد أُوْقِع ، وقُطِعت يدها [١] ، وذكرت رواية أخرى أنها هي المرأة المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، فَرَدَّ رسول الله ﷺ شفاعته ، والمشهور أن هذه المرأة قد قُطِعَتْ يدها [٢].

ثانيًا- كان ينبغي له ألا يُسَلِّم لهم قولهم "وأجمع الناس على أنه لا قطع على المستعير لأنه مؤتمن" فدعوى الإجماع هنا ليست صحيحة ، فلم ينعقد الإجماع على ذلك ، بل المشهور أن هذا مذهب الجمهور ، وخالف أحمد وإسحاق وأهل الظاهر ، فقالوا يجب القطع على جاحد العارية [٣].

وفي رواية عن الأمام أحمد أنه لا قَطْع على جاحد العارية ، لأن الواجب قطع السارق ، والجاحد غير سارق ، والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قُطِعَت لسرقتها لا لجحدها [٤].

قال الشوكاني: "وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للوديعة ليس بسارق" [٥].

---

(١) أخرجها **أبو داود**: الحدود/في القطع في العارية إذا جُحِدَت(١٣٩/٤)(٤٣٩٧) ، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجها **مسلم**: الحدود/قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود(٩٢٨)(١٦٨٨) ، **أبو داود**: الحدود/في القطع في العارية إذا جُحِدَت(١٣٩/٤)(٤٣٩٦).

(٣) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني(٢١/٤) دار الفكر/بيروت.

(٤) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة(٢٣٦/١٠) دار الفكر/بيروت -الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي الشوكاني (٣٠٧/٧) دار الجيل/بيروت.

(المثال الثاني) ما رُوِيَ أن ابن أمِّ مَكْتوم -رضي الله عنه- استأذَن على رسول الله ﷺ ، وعنده امرأتان من أزواجه ، فأمَرَهما بالاحتجاب ، فقالتا: يا رسول الله ، إنه أعمى ، فقال: أفَعَمْيَاوان أنْتُما [(١)].

وينقل ابن قُتَيْبَة عن مُنْكِري الحديث قولَهم أن هذا الحديث يُبْطِلُه الإجماع ، فالناس مُجْمِعون على أنه لا يَحْرُم على النساء أن يَنْظُرْنَ إلى الرجال إذا اسْتَتَرْنَ [(٢)].

قال ابن قُتَيْبَة -رحمه الله-: "ونحن نقول إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب ، إذْ أمَرَنا أن لا نُكَلِّمَهن إلا من وراء حجاب فقال ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ [(٣)] ، وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير ، من غير حجاب بينه وبينهن ،لأنهما جميعًا يكونان عاصِيَيْن لله عز وجل ، ويَكُنَّ أيضًا عاصِيات لله تعالى إذا أَذِنَّ لهما في الدخول عليهن ، وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ ، كما خُصِصْنَ بتحريم النكاح على جميع المسلمين ، فإذا خَرَجْنَ عن منازِلهنَّ لِحَجٍّ أو غير ذلك من الفروض والحوائج التي لابد من الخروج لها ، زال فَرْض الحجاب ، لأنه لا يدخل عليهن حينئذٍ داخِل ، فيجب أن يَحْتَجِبْن منه إذا كُنَّ في السَّفَر بارِزات ، وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات" [(٤)].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٥٢).

وقد أخرجه **أبو داود**: اللباس/قوله عز وجل"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن(٤/٦٣)(٤١١٢) ، **الترمذي**: الاستئذان/ما جاء في احتجاب النساء من الرجال(٤/١٩١)(٢٩٢٨) ، **الإمام أحمد** (٦/٢٩٦) ثلاثتهم من طريق الزهري ، عن نَبْهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، وقال الترمذي: "حسن صحيح" ، وقال الحافظ ابن حجر: "مختلف في صحته" فتح الباري(١/٥٥٠).

ولا يظهر في سند الحديث ما ينزل به عن درجة المقبول ، والله أعلم.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٥٢).

(٣) سورة الأحزاب -آية (٥٣).

(٤) تأويل مختلف الحديث(١٥٣).

الطريقة الثانية: ترجيح الإجماع ، حيث يقول الإمام ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- في ذلك: "ونحن نقول إن الحق يَثبُت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية ، لأن الحديث قد تَعْتَرِض فيه عَوارِض السَّهْو والإغْفال ، وتدخل عليه الشُّبَه والتأويلات والنَّسْخ ، ويأخذه الثِّقة من غير الثِّقة ، وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما جميعًا جائزان ، كالتسليمة الواحدة والتسليمتين ، وقد يحضرُ الأمرَ يأمر به النبي ﷺ رجلٌ ، ثم يأمر بخلافه ولا يحضره هو ، فينقل إلينا الأمر الأول ، ولا ينقل إلينا الأمر الثاني ، لأنه لم يعلمه ، والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها" (١).

ومثال الأحاديث التي أوردها ابن قُتَيْبَة في هذا الباب ، ما رُوِي في المَسْح على العمامة في الوضوء ، حيث أوْرَد ثلاثة أحاديث قالوا أنها تخالف الإجماع ، فصار ابن قُتَيْبَة إلى ترجيح العمل بالإجماع لما تَقَدَّم ، وهذه الأحاديث هي:

(الحديث الأول) عن المُغيرة بن شُعْبَة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ تَبَرَّزَ لحاجته ، فأتْبَعْتُه بماء ، فتوضأ ، ومَسَح على عِمامته ، ثم صلى الغداة (٢).

(الحديث الثاني) عن بلال -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ مَسَح على الخِمار (٣).

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٧٦).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٧٥).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم:** الطهارة/المسح على الناصية والعمامة(١٥٩)(٢٧٤)، **أبو داود:** الطهارة/المسح على الخفين(٣٨/١)(١٥٠) ، **الترمذي:** الطهارة/ما جاء في المسح على العمامة(٦٨/١)(١٠٠) ، **النسائي:** الطهارة/المسح على العمامة مع الناصية(٧٦/١) أربعتهم من طريق عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٧٥) ، **والخمار** : العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما تغطيه المرأة بخمارها. انظر: النهاية في غريب الحديث(٧٨/٢).

(الحديث الثالث) عن عمرو بن أمية الضَّمْري قال: رأيت رسـول الله ﷺ توضأ فمسح على العِمامة [١].

ويرد ابن قُتَيْبَة على الطاعنين في الحديث ، الذين يَتَـذَرَّعون بمخالفـة هـذه الأحاديث للإجماع ، ولعمل أهل العلم ، من أجل الطعن في السنة النبوية كلـها ، حيث يقول بترجيح العمل بالإجماع ، إذ لا يجوز أن يكون الناس جميعًا ينتقلون عن شيء كانوا عليه في بلده وعصره ، إلى غيره ، فقَرْن عن قَرْن أكثر من واحـد عـن واحد ، وقد روى الناس أحاديث متصلة ، وتركوا العمل بها [٢].

وقد أخرجه **الترمذي**: الطهارة/ما جاء في المسح على العمامة(٦٩/١)(١٠١) ، **النسائي**: الطهـارة/المسح على العمامة(٧٥/١) ، **ابن ماجه**: الطهارة/ما جاء في المسح على العمامة(١٨٦/١)(٥٦١) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرة ، عن بلال ، وإسناده صحيح.

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٧٥).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري**: الوضوء/المسح على الخفين(٣٠٨/١)(٢٠٥) ، **ابن ماجه**: الطهارة/ما جاء في المسح على العمامة(١٨٦/١)(٥٦٢) كلاهما من طريق أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري ، عن أبيه.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٧٦).

المطلب التاسع

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في الأحاديث التي تخالف القياس

أورد الإمام ابن قُتَيْبَة حديثًا واحدًا ادَّعى أعداء الحديث أنه مخالف للقيـــاس ، وهو ما **رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه أَمَر عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن يَقْضِيَ بين قَوْم ، وأن عَمْرًا قال له : أقْضِي يا رسول الله وأنت حاضـــر ؟ فقـــال لـــه : "اقْضِ بينهم ، فإن أصَـــبْتَ فلـــك عَشْـــرُ حســـنات ، وإن أخْطـــأتَ فلـــك حسنة واحدة** [(١)].

ويذكر ابن قُتَيْبَة عن أهل الأهواء قولهم : "وهذا الحكم لا يجوز على الله تبارك وتعالى ، وذلك أن الاجتهاد الذي يوافق الصواب مـــن عمـــرو ، هـــو الاجتـــهاد الذي يوافـــق الخطـــأ ، ولـــيس عليـــه أن يُصـــيب ، إنمـــا عليـــه أن يجتهـــد ، وليس يناله في موافقة الصواب من العمل ، والقَصْد ، والعناية ، واحتمال المَشَقَّة ، إلا ما يناله مثلُه في موافقته الخطأ ، فبأي معنى يُعْطَى في أحد الاجتهادين حســـنة ، وفي الآخر عشرًا ؟" [(٢)].

ثم يذكر الإمام ابن قُتَيْبَة ما ينفي طعنهم في الحديث ، فيقول: " ونحن نقول إن الاجتهاد مع موافقة الصواب ، ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ ، ولو كان هـــذا على ما أُسِّسَ ، كان اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، والمسلمون سواء ، وأهل الآراء

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٩٩).

وقد أخرجه **البخاري**: الاعتصام/أجـــر الحـــاكم إذا اجتهـــد فأصـــاب أو أخطـــأ(٣١٨/١٣)(٧٣٥٢) ، **مسلم**: الأقضية/بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطـــأ(٩٤٤)(١٧١٦) ، **أبـــو داود**: الأقضـــية/في القاضي يخطئ(٢٩٩/٣)(٣٥٧٤) ، **ابن ماجه**: الأحكام/الحاكم يجتهد فيصـــيب الحـــق(٧٧٦/٢)(٢٣١٤) أربعتهم من طريق بُسْر بن سعيد ، عن أبي قَيْس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص بنحوه.

(٢) تأويل مختلف الحديث(١٠٠).

المختلفة سواء إذا اجتهدوا آراءهم وأنفسَهم ، فأدَّتهم عقولهم أنهم على الحــق ، وأن مخالفيهم على الخطــأ ، ولكنــا نقــول : إن مــن وراء اجتــهاد كــل امــرئ توفيق الله تعالى" (١).

ويبين ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- موافقة هذا الحديث للقياس الصحيح فيقــول : "لو أن رجلاً وَجَّه رسولين في بغاء ضالَّة له ، وأمرهما بالاجتهاد والجدِّ في طلبــها ، ووعدهم الثواب إن وجداها ،فمضى أحدهما خمسين فَرسَخًا في طلبــها ، وأتْعــب نفسه ، وأَسْهر ليله ، ورجع خائبًا ، ومضى الآخر فَرْسَخًا وادِعًا ، ورجع واجــدًا ، ألم يك أحقَّهما بأجزل العطية ، وأعلى الحباء الواجدُ ؟ وإن كان الآخَر قد احتمــل من المَشَقَّة والعناء أكثر مما احتمله الآخر ، فكيف بهما إذا استويا ؟ وقــد يســتوي الناس في الأعمال ، ويُفَضِّل الله عز وجل من يشاء ، فإنه لا دَيْــن لأحــد عليــه ، ولا حَقَّ له قِبَلَه" (٢).

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٠٠).

(٢) المصدر السابق(١٠٠).

المطلب العاشر

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في الأحاديث التي تخالف العقل

من الأحاديث التي أوْرَدها الإمام ابن قُتَيْبَة في كتابه ، أحاديث ادَّعى أهل الأهواء وأعداء الحديث أنها تخالف العقل ، ولذلك حكموا ببطلانها ، فَرَدَّ ابن قُتَيْبَة دعواهم ، وفَنَّد أقاويلَهم.

ومن أمثلة هذه الأحاديث:

(المثال الأول) الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: **"أنا أحقُّ بالشَّك من أبي إبراهيم ، ورَحِم الله لوطًا ، إن كان لَيأوي إلى رُكْن شَديد ، ولو دُعِيت إلى ما دُعِيَ إليه يوسف لأجَبْت"** [١].

قال الإمام ابن قُتَيْبة: "قالوا: وهذا طَعْنٌ على إبراهيم ، وطَعْنٌ على لوط ، وطَعْنٌ على نفسه عليهم السلام" [٢].

وينفي الإمام ابن قُتَيْبة أن يكون هذا الحديث مما يدفع النظرُ أو حُجَّةُ العقل ، أو أن فيه مما قالوا شيئًا ، ويذهب إلى تأويل ما جاء فيه بما يوافق العقل ، وينفي أن يكون فيه طعنٌ في مقام الأنبياء عليهم السلام ، حيث يقول: "ونحن نقول أنه ليس فيه شيء مما ذَكروا بحمد الله تعالى ونعمته" [٣].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٥).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري**: أحاديث الأنبياء/قول الله عز و جل"ونبئهم عن ضيف إبراهيم"(٦/٤١٠)(٣٣٧٢) ، **مسلم**: الإيمان/زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة(٨٩)(١٥١) ، **الإمام أحمد** (٢/٣٢٦) ثلاثتهم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) تأويل مختلف الحديث(٦٥).

(٣) المصدر السابق(٦٦).

ثم يشرع -رحمه الله- في تأويل ما ورد في الحديث فيقول: "فأما قوله " أنا أحقُّ بالشَّك من أبي إبراهيم عليه السلام" ، فإنه لما نزل عليه ﴿ **وإذْ قالَ إبراهيم رَبِّ أَرِنِي كيف تُحْيِي المَوْتى قالَ أَوَلَمْ تُؤمِنْ قالَ بَلَى ولكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي** ﴾ (١) قال قوم سمعوا الآية: شَكَّ إبراهيم عليه السلام و لم يَشُكّ نبينا ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : "أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام" تواضعًا منه ، وتقديمًا لإبراهيم على نفسه ، يريد إنا لم نَشُكّ ، ونحن دونه ، فكيف يَشُكّ هو ، ... وأما قوله "رحم الله لوطًا إنْ كان ليأوي إلى ركن شديد" ، فإنه أراد قوله لقومه ﴿ **لو أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أوْ آوِي إلى رُكْنٍ شَديد** ﴾ (٢) يريد سَهْوَه في هذا الوقت الذي ضاق فيه صدره ، واشتد جَزَعه بما دَهَمَه من قومه ، حتى قال: أو آوي إلى ركن شديد ، وهو يأوي إلى الله تعالى ، أشَدِّ الأركان ، قالوا: فما بعث الله نبيًّا بعد لوط إلا في ثروة (٣) من قومه. وأما قوله "لو دعيت إلى ما دُعي إليه يوسف لأجبت" يعني حين دُعِيَ للإطلاق من الحبس بعد الغَمّ الطويل ، فقال للرسول ﴿ **ارْجعْ إلى رَبِّكَ فاسْأَلْه ما بالُ النِّسْوَةِ اللاتي قَطَّعْنَ أيْدِيَهُنَّ** ﴾ (٤) و لم يخرج من الحبس في وقته ، يَصِفُه بالأناة والصبر ، وقال: لو كنت مكانه ، ثم دُعيت إلى ما دُعِيَ إليه من الخروج من الحبس لأجبتُ ، و لم أتَلَبَّث ، وهذا أيضًا جِنْس من تواضعه ، لا أنه كان عليه لو كان مكان يوسف ، فبادر وخرج ، أو على يوسف لو خرج من الحبس مع الرسول ، نَقْص أو إثم ، وإنما أراد أنه لم يكن يَسْتَثْقِل محنة الله عز وجل له ، فيبادر ويتَعَجَّل ، ولكنه كان صابرًا محتسبًا" (٥).

---

(١) سورة البقرة - آية(٢٦٠).

(٢) سورة هود - آية (٨٠).

(٣) **الثروة:** العدد الكثير والمَنَعة. انظر: لسان العرب(٤٧٩/١).

(٤) سورة يوسف - آية (٥٠).

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٥-٦٧).

(المثال الثاني) ما رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ أنه قال: **"الشمس والقمر ثَوْران مُكَوَّران في النار يوم القيامة"** (١).

وينقل ابن قُتَيْبة -رحمه الله- قول من يَرُدّ الحديث بدعوى مخالفته للنظر وحجة العقل ، إذ ما ذنب الشمس والقمر حتى يُعَذَّبا بالنار (٢).

ثم يدفع شبهة مخالفة الحديث للعقل ، مبينًا أن كون الشمس والقمر في النار ليس تعذيبًا لهما ، بل عودة إلى ما خُلِقا منه ، فيقول: "ونحن نقول إن الشمس والقمر لم يُعَذَّبا بالنار حين أُدْخِلاها فيُقال ما ذنبهما ، ولكنهما خُلِقا منها ثم رُدَّا إليها" (٣) .

ويستدل على ما ذهب إليه من أن الشمس والقمر من النار ، وإليها يعودان ، بما قال رسول الله ﷺ في الشمس حين غربت **"في نار الله الحامية ، لولا ما يَزَعُها (٤) من أمر الله تعالى لأهلكت ما على الأرض"** (٥) .

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (٦٨).

وقد أخرج **البخاري** نحوه في: بدء الخلق/صفة الشمس والقمر(٦/٢٩٧)(٣٢٠٠) من طريق عبد الله الداناج ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وليس فيه "في النار" ، وأخرج نحوه **أبو يعلى** الموصلي في مسنده (٧/١٤٧)(٤١١٦) عن أنس بن مالك.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث (٦٨).

(٣) المصدر السابق(٦٨).

(٤) **يَزَعُها**: أي يمنعها ويَكُفُّها. انظر: النهاية في غريب الحديث(٥/١٨٠).

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٨).

وقد أخرجه **الإمام أحمد**(٢/٢٠٧) من طريق العَوَّام بن حَوْشَب، عن مولىً لعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن عمرو ، وإسناده ضعيف ، فيه راوٍ لم يُسَمَّ.

قال: "وهذا يَدُلُّك على أن شدة حرها من فَوْح جهنم ، ولذلك قال -أي النبي ﷺ - "**أبْرِدوا بالصلاة ، فإن شدَّة الحر من فَوْح جهنم**" [١] ، فما كان من النار ، ثم رُدَّ إلى النار ، لم يُقَلْ إنه يُعَذَّب" [٢].

---

(١) أخرجه **مسلم**: المساجد/استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر(٣١٠)(٦١٥) ، **أبو داود**: الصلاة/في وقت صلاة الظهر(١/١١٠)(٤٠٢) ، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر(١/١٠٥)(١٥٧) ، **النسائي**: الصلاة/الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر(١/٢٤٨) ، **ابن ماجه**: الصلاة/الإبراد بالظهر في شدة الحر(١/٢٢٢)(٦٧٨) خمستهم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة.

(٢) تأويل مختلف الحديث(٦٨-٦٩).

المطلب الحادي عشر

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في الأحاديث التي تخالف الواقع

ذكر الإمام ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- حديثين قيل أهما مما يُخالف العيان ، ويُكَذِّبه الواقع ، لكنه رَدَّ ذلك ، من خلال تأويل هذين الحديثين ، وبيان لفظهما ومعناهما الذي لا يُناقض الواقع أو العيان.

(الحديث الأول) ما رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، **أن النبي ﷺ قال ، وذكر مائة سنة ، إنه لا يبقى على ظهرها يومئذٍ نفس منفوسة** [١].

ثم يذكر ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- قول الطاعنين في الحديث ، أنه باطلٌ بَيِّنٌ للعيان ، وأنه بعد ثلاثمائة سنة أصبح الناس أكثر مما كانوا [٢].

ويردّ على هذه الشُّبْهة ببيان أهم قد أخطأوا في الحديث ، حيث أَسْقَطوا منه كلمةً غَيَّرَتْ معناه ، فأفاد معنىً لَمْ يُرِدْه النبي ﷺ .

يقول -رحمه الله-: "ونحن نقول إن هذا الحديث قد أسْقَطَ الرواة منه حرفًا ، إما لأهم نَسُوه ، أو لأن رسول الله ﷺ أخفاه فلم يسمعوه ، ونراه ، بل لا نَشُكُّ أنه قال "لا يبقى على الأرض منكم يومئذٍ نفس منفوسة" ، يعني ممن حضره في ذلك

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٧).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري:** العلم/السمر في العلم(١/٢١١)(١١٦) ، **مسلم:** فضائل الصحابة/قوله "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم(١٣٧٣)(٢٥٣٧) كلاهما من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال: **"أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد"** وهذا لفظ البخاري.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٧).

المجلس ، أو يعني الصحابة ، فأسقط الراوي (منكم)" [(١)].

وهذا الذي ذهب إليه ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- يؤيده ما جاء في رواية الشيخين ، ولفظها "**أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**" [(٢)].

(الحديث الثاني) ما رُوِيَ عن عُقْبَة بن عامر -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**لو جُعِلَ القُرآن في إهاب ، ثم أُلْقِيَ في النار ما احْتَرَق**" [(٣)].

قال ابن قُتَيْبَة : "قالوا : وهذا خبر لا نَشُكُّ في بُطلانه ، لأنا نرى المصاحف تحترق ، وينالها ما ينال غيرها من العروض والكتب" [(٤)].

ويدفع ابن قُتَيْبَة شُبهتهم هذه بتأويل الحديث ، فيقول : "ونحن نقول إن لهذا تأويلاً ، ذهب عليهم و لم يعرفوه ، وأنا مُبَيِّنه إن شاء الله تعالى ، حدثني يزيد بن

---

(١) المصدر السابق(٦٧).

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة (١٥٧).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٥).

وقد أخرجه **الدارمي**: فضائل القرآن/فضل من قرأ القرآن(٢/٥٢٢)(٣٣١٠) ، **الإمام أحمد في المسند** (٤/١٥٥) ، من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن عاهان ، عن عقبة بن عامر به .

وهذا إسناد حسن ، فيه عبد الله بن لهيعة ، مختلف في حفظه ، فقد ضَعَّفَه عبد الرحمن بن مهدي من جهة حفظه ، وقيل أن كتبه قد احترقت ، فأصبح يحدث من حفظه فنسي كثيرًا. انظر: تهذيب الكمال(١٠/٤٥٢) ، وذكره ابن عَدِيَ في كتاب الضعفاء (٢/٦٩٤) ، وقال يحي بن معين : "ليس بقوي الحديث" كتاب الضعفاء لابن عديّ(٢/٦٩٦) ، وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (١/٥٠٤) ، وقال ابن حجر: صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، وروى له مسلم مقرونًا. انظر: تقريب التهذيب(٣١٩) ، وقال الذهبي : "وبعض الحُفَّاظ يروي حديثه ، ويذكره في الشواهد والاعتبارات ، والزهد والملاحم ، لا في الأصول" سير أعلام النبلاء(٨/١٤) ، وقد روى هذا الحديث عنه عبد الله بن يزيد ، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه ، فحديثه عنه قوي ، قال أحمد بن حنبل : "من كتب عن ابن لهيعة قديمًا ، فسماعه صحيح" . انظر: المجروحين لابن حبان(٥٠٤) ، سير أعلام النبلاء(٨/٢١).

(٤) تأويل مختلف الحديث(١٣٥).

عمرو ، قال : سألتُ الأصْمَعِيَّ عن هذا الحديث ، فقال : يعني لو جُعل القـــرآن في إنسان ، ثم أُلقي في النار ما احترق ، وأراد الأصْمَعِيّ أن من علَّمه الله تعالى القـــرآن من المسلمين ، وحَفَّظه إياه ، لم تحرقْه النار يوم القيامة ، إنْ أُلْقِيَ فيها بالـــذنوب ، كما قال أبو أُمَامة : احفظوا القرآن ، أو اقرأوا القرآن ، ولا تَغُرَّنَّكُم هذه المصاحف ، فإن الله تعالى لا يعذب بالنار قلبًا وعى القرآن ، وجعل الجسم ظرفًـــا للقـــرآن ، كالإهاب ، والإهاب الجلد الذي لم يُدْبَغ ، ولو كان الإهاب يجوز أن يكون مَدْبوغًا ، ما جاز أن يجعله كناية عن الجسم" (١).

ويذكر ابن قُتَيْبَة في تأويله قولاً آخر ، فيقول : "وفيه قول آخر ، قال بعضهم : كان هذا في عصر النبي ﷺ ، عَلَمًا للنُّبُوَّة ، ودليلاً على أن القرآن كلام الله تعالى ، ومِنْ عِنْدِه نزل ، أبانه الله تعالى بهذه الآية في وقت من تلك الأوقات ، عند طعـــن المشركين فيه ، ثم زال ذلك بعد النبي ﷺ ، كما تكون الآيات في عصور الأنبيـــاء عليهم الصلاة والسلام" (٢).

وهذا القول الأخير الذي ذكره ابن قُتَيْبَة لا دليل عليه ، ولم يثبت في الســـيرة حدوثه ، والله أعلى وأعلم.

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٣٥-١٣٦).

(٢) المصدر السابق(١٣٦).

المطلب الثاني عشر

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في أحاديث الصفات

أورد الإمام ابن قُتَيْبَة جملةً من الأحاديث التي فيها ذكر لصفات من صفات الله سبحانه وتعالى ، مما يَدَّعي المُبْطِلون أن فيها تَشْبيهًا لله تعالى بخلقه ، وقد ذكر ابن قُتَيْبَة ما ادَّعاه هؤلاء ، ثم بَيَّن منهجه في هذه الأحاديث ، وهو منهج أهل السُّنَّة والجماعة ، في إثبات صفات الكمال التي أثبتها الله لنفسه في كتابه ، أو على لسان نبيِّه ﷺ ، بلا تشبيه ولا تعطيل.

ومن أمثلة هذه الأحاديث التي ذكرها ابن قُتَيْبَة ، وذهب إلى تأويلها بما يوافق مذهب أهل السنة والجماعة ، في مثل هذا الأمر ، **ما رُوي أن قَلْبَ المؤمن بين إصبعين من أصابع الله عز وجل** [(١)].

وقد ذكر ابن قُتَيْبَة أن أهل الأهواء قالوا باستحالة أن يكون أُرِيد بالحديث الأصابع بعينها ، لأن الله لا يُوصَف بالأعضاء ولا يُشْبه المخلوقين ، وذهبوا في تأويل الأصابع إلى أنه النِّعَم [(٢)] .

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٤١).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم:** القدر/تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء(١٤٢٧)(٢٦٥٤) من طريق أبي هانئ ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبَلِيّ ، عن عبد الله بن عمرو، **الترمذي:** القدر/ما جاء أن القلوب بين أصْبُعي الرحمن(٣/٣٠٤)(٢٢٢٦) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي ، عن أنس بن مالك ، **ابن ماجه:** المقدمة/فيما أنكرت الجَهْمِيَّة(١/٧٢)(١٩٩) من طريق بُسْر بن عُبَيْد الله ، عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن النَّوَّاس بن سَمْعان الكِلابي بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٤١).

قال ابن قُتَيْبَة : "ونحن نقول إن هذا الحديث صحيح ، وإن الذي ذهبوا إليه في تأويل الإصبع لا يُشْبه الحديث ، لأنه عليه السلام قال في دعائه : "يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّتْ قلبي على دينك" فقالت له إحدى زوجاته : أو تخاف يا رسول الله على نفسك ؟ فقال : "إن قلب المؤمن بين إصْبَعين من أصابع الله عز وجل" ، فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم الله تعالى ، فهو محفوظ بتينك النعمتين ، فلأي شيء دعا بالتثبيت ؟ ولِمَ احْتَجَّ على المرأة التي قالت له : أتخاف على نفسك بما يؤكد قولها ؟ وكان ينبغي أن لا يخاف إذا كان القلب محروسًا بنعمتين ، فإن قال لنا ما الإصبع عندك ههنا ؟ قلنا : هو مثل قوله في الحديث الآخر "يَحمل الأرض على إصْبَع" ، وكذا على إصبعين ، ولا يجوز أن تكون الإصبع ههنا نِعْمة ، وكقوله تعالى ﴿ **وما قَدَروا الله حَقَّ قَدْرِه والأَرْضُ جَميعًا قَبْضَتُه يَوْمَ القِيَامة والسَّماوات مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِنه** ﴾[1] ولم يَجُزْ ذلك ، ولا نقول إصْبع كأصابعنا ، ولا يَدٌ كأيْدينا ، ولا قَبْضَة كقبضاتنا ، لأن كل شيء منه عز وجل ، لا يُشْبِه شيئًا مِنَّا" [2]

---

(١) سورة الزمر -آية (٦٧).

(٢) تأويل مختلف الحديث(١٤١).

المطلب الثالث عشر

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في أحاديث القدر

أورد الإمام ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- في كتاب (تأويل مختلف الحديث) حـديثًا واحدًا في القَدَر ، احتجَّ به أهل الأهواء ، وهو ما رواه بسنده قـال : حـدثنا أبـو الخَطَّاب ، قال ، أخبرنا بِشْرُ بن المُفَضَّل ، قال : أخبرنا داود بن أبي هِنْد ، عن عامر ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **"لَقِيَ موسى آدَمَ -صلى الله عليهما وسلم- ، فقال: أنت آدم أبو البَشَر ، الذي أشْقَيْت النَّاس وأخـرجتَهم من الجَنَّة ؟ قال : نعم ، فقال : أَلَسْتَ موسى الذي اصطفاك الله علـى النـاس برسالاته وبكلامه ؟ قال : بلى ، قال : أَفَلَيْسَ تجـد فيمـا أُنـزِل إليـك أنـه سيُخْرِجُني منها قبل أن يُدْخِلْنِيها ؟ قال : بلى ، قـال : فخَصَـم آدمُ موسـى -صلى الله عليهما وسلم-"** [(١)].

وقد رَدَّ ابن قُتَيْبَة على أهل الأهواء ، الذين قالوا أن موسى كـان قَـدَرِيًّا ، مُحْتَجِّين بهذا الحديث ، فقال : "فأي شيء في هذا القول يَدُلُّ على أن موسى عليـه

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٦٠) ، وإسناد ابن قُتَيْبَة صحيح.

والحـديث أخرجـه **البخـاري:** القـدر/تَحَـاجُّ آدم وموسـى عنـد الله (١١/٥٠٥)(٦٦١٤) ، **مسـلم:** القـدر/حِجَـاج آدم وموسـى عليهمـا السـلام(١٤٢٥)(٢٦٥٢) ، **أبـو داود:** السـنة/في القدر(٤/٢٢٦)(٤٧٠١) ، **ابن ماجه:** المقدمة/في القدر(١/٣١)(٨٠) أربعتهم من طريق عمرو بن دينـار ، عن طاوُس بن كَيْسَان اليَماني ، عن أبي هريرة بنحوه.

السلام كان قَدَريًّا ؟ ونحن نعلم أن كل شيء بِقَدَر الله وقضائه ، غير أنا نَنْسِب الأفعال إلى فاعِليها ، ونحمد المُحسن على إحسانه ، ونلوم المسيء بإساءته ، ونَعْتَدّ على المذنب بذنوبه" [١].

المطلب الرابع عشر

منهج الإمام ابن قُتَيْبة في أحاديث مُشْكَلَة في نفسها

من الأحاديث التي أوردها الإمام ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- في كتاب (تأويل مختلف الحديث) ، أحاديث ادَّعى أهل الأهواء أن في مَتْنها تناقضًا واختلافًا ، وأن بعض المَتْن يُفْسِد بعضه ، وقد بَيَّن فساد ما ذهبوا إليه في شأن هذه الأحاديث ، بتأويل معناها ، وبيان توافق نَصِّها وعدم اختلافه.

ومن أمثلة هذه الأحاديث ، ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: **"إذا قام أحدكم من مَنامه ، فلا يَغْمِس يده في الإناء حتى يَغْسِلَها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده"** [٢].

وقد نقل ابن قُتَيْبَة عن أهل الأهواء قولهم : "وهذا الحديث جائز ، لولا قوله "فإنه لا يدري أين باتت يده" ، وما منا من أحد إلا وقد دَرى أن يده باتت حيث بات بَدَنه ، وحيث باتت رجله وأذُنه وأنفه وسائر أعضائه ، وأشد الأمور أن يكون مَسَّ بها فَرْجه في نَوْمه ، ولو أن رجلاً مَسَّ فَرْجه في يَقَظته لَمَا نَقَض ذلك طهارته ، فكيف بأن يَمَسَّه وهو لا يعلم ؟ والله لا يؤاخذ الناس بما لا يعلمون ، فإن النائم قد

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٦٠).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٨٨).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم**: الطهارة/كراهة غمس المتوضئ ويره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا(١٦١)(٢٧٨) من طريق خالد الحَذَّاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة.

يَهْجُر في نومه ، فيُطَلِّق ويَكْفُر ويَفْتَري ويَحْتَلِم على امرأة جاره ، وهو عند نفسه في نومه زانٍ ، ثم لا يكون بشيء من ذلك مؤاخذًا ، في أحكام الدنيا ، ولا في أحكام الآخرة" [١] .

ويرد الإمام ابن قُتَيْبَة على هذا فيقول : "ونحن نقول إن هذا النَّظَّار علم شيئًا ، وغابت عنه أشياء ، أمَا علم أن كثيرًا من أهل الفقه قد ذهبوا إلى أن الوضوء يجب من مَسِّ الفَرْج ، في المنام واليَقَظَة ، بهذا الحديث ، وبالحَديث الآخر "**من مَسَّ فَرْجَه فَلْيَتَوَضَّأ**" [٢] ، وإن كنا نحن لا نذهب إلى ذلك ، ونرى أن الوضوء الذي أُمِرَ به مَن مَسَّ فَرْجه غَسْلُ اليد ، لأن الفروج مَخارج الحَدَث والنَّجاسات ، وكذلك الوضوء عندنا مما مَسَّت النار ، إنما هو غَسْل اليد من الزَّهَم والأطْبِخة والشّواء ، فإذا كان الوضوء من مس الفرج هو غسل اليدين ، تَبَيَّن أن رسول الله ﷺ أمر المستيقظ من منامه أن يغسل يده قبل أن يُدخلها الإناء ، لأنه لا يدري أين باتت يده ، يقول لَعلَّه في منامه مَسَّ بها فَرْجه أو دُبُره ، وليس يُؤمَن أن يُصيب يده قاطِرُ بَوْل ، أو بقية مَنْي ، إن كان جامَع قبل المنام ، فإن أدخلها في الإناء قبل أن يغسلها ، أنْجَس الماء وأفسده ، وخَصَّ النائم بهذا لأن النائم قد تقع يده على هذه المواضع ، وعلى دبره ، وهو لا يشعر" [٣].

---

(١) تأويل مختلف الحديث(٨٨).

(٢) أخرجه **أبو داود**: الطهارة/الوضوء من مَس الذكر(٤٦/١)(١٨١) ، **الترمذي**: الطهارة/الوضوء من مس الذكر(٥٦/١)(٨٣) ، **النسائي**: الطهارة/الوضوء من مس الذكر(١٠٠/١) ، **ابن ماجه**: الطهارة/الوضوء من مس الذكر(١٦١/١)(٤٧٩) ، **مالك في الموطأ**: الطهارة/الوضوء من مس الفرج(٤٢/١)(٥٨) ، **الدارمي**: الطهارة/الوضوء من مس الذكر(١٩٩/١)(٧٢٥) ، **الإمام أحمد في المسند** (٤٠٦/٦) جميعهم من طريق عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم ، عن خالته بُسْرة بنت صفوان به ، وإسناده صحيح.

(٣) تأويل مختلف الحديث(٨٩).

الفصل الثالث

الموازنة بين منهجي الكتابَيْن

المبحث الأول: الموازنة بين الكتابين في التبويب.

المبحث الثاني: المنهج الحديثي لكل من الكتابين.

المبحث الأول

الموازنة بين الكتابين في التبويب

يلاحظ الباحث من خلال الاستقراء العام لكتابي (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي ، و(تأويل مختلف الحديث) للإمام ابنُ قُتَيْبَة ، أن لكل من الإمامين منهجه الخاص في تبويب وتقسيم كتابه ، وأن ثمة نقاطَ اتفاق بين المنهجين ، كما أن بينهما نقاط اختلاف.

وعند موازنة منهج الإمام الشافعي بمنهج الإمام ابن قُتَيْبَة في تبويب وتقسيم كل منهما لكتابه ، نخرج بالملاحظات التالية:

أولاً -تقسيم الكتاب:

يَتَّفِقُ الإمامان في تقسيم كتابيهما إلى قسمين رئيسين ، هما : المقدمة ، وصلب الكتاب وأبوابه ، فكلٌّ منهما افتتح كتابه بمقدمة تضمنت عدة موضوعات ، شَكَّلَت مدخلاً لموضوع الكتاب ، وتأسيسًا لأبوابه.

ثانيًا – موضوعات المقدمة:

اشتملت مقدمة كل من الكتابين على موضوعات متعددة ، منها ما اشتركا في ذكرها وبيانها ، ومنها ما تَفَرَّد به الإمام الشافعي ، ومنها ما تَفَرَّد به الإمام ابن قُتَيْبَة.

(١) الموضوعات المشتركة:

باستقراء مقدمتي الكتابين نلاحظ أنهما قد اشتركا في أمرين ، هما:

١ - بيان مكانة السنة النبوية ، حيث تحدث كل منهما في مقدمة كتابه ، عن مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي ، حيث تشكل مع القرآن الكريم ، مصدر التشريعات التي جاء بها الإسلام ، وأن من اعتصم بهما ، وعمل بمقتضاهما ، فقد

استضاء بالنور المبين ، وسار على الصراط المستقيم ، واستفتح باب الرّشْد ، وطلب الحق من مظَانِّه ، وأن السُّنَّة ، كما القرآن ، فَرْضٌ على المسلم أن يقف عند حدودها ، وأنه ليس له معها من الأمر شيء إلا التسليم لها واتِّباعها [١].

٢- حجية حديث الآحاد ، فقد خَصَّص كل من الإمامين جانبًا من مقدمة كتابه لبيان هذا الأمر ، وإن زاد الإمام الشافعي في بيانه عن الإمام ابن قُتَيْبَة ، فقد جعل الشافعي قدرًا كبيرًا من مقدمته لبيان حجية حديث الآحاد [٢] ، وإيراد الأدلة على ذلك ، في حين أوْجَز ابن قُتَيْبَة الحديث في هذا الموضوع [٣] ، لكنهما يَتَّفِقان على القول بحجية حديث الآحاد.

(٢) الموضوعات التي انفرد بها الشافعي:

اشتملت مقدمة كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي رحمه الله على أمور ، لم يتطرق إلى ذكرها الإمام ابن قُتَيْبَة في مقدمة كتابه (تأويل مختلف الحديث) ، وهذه الأمور التي انفرد بذكرها الشافعي رحمه الله ، هي :

١- بيان أنواع الحديث ، فقد تعرَّض الشافعي في مقدمته لأنواع الحديث من حيث الورود ، وهي عنده نوعان:

الأول: خبر عامَّة عن عامَّة عن النبي ﷺ ، لا يسع أحدًا جهله.

الثاني: خبر خاصة ، وهو في خاص الأحكام [٤].

٢- بيان منهجه في مختلف الحديث ، حيث أوضح الإمام الشافعي منهجه في مختلف الحديث ، قبل الشروع في عرض مسائل المختلف التي تضَمَّنها الكتاب [١].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي(١٢) ، (٢٤) ، (٣٣) ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(٥١-٥٩) ، وانظر كذلك صفحة(٧٣) وصفحة(١١٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٤-٢٥) ، وانظر: صفحة(٨٩-٩٣) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٤٥) ، وانظر: صفحة(١٢١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: اختلاف الحديث(١٣-١٤) ، وانظر: صفحة(٧٤) من هذه الرسالة.

٣- بيان منهجه في قبول الحديث ، حيث تطرق الإمام الشافعي في أكثر من موضع من مقدمة الكتاب ، إلى بيان منهجه وشَرْطه في قبول الحديث ، وهو أن ينقله العدل الضابط ، وأن يثبت الحديث عَمَّن رواه [٢].

(٣) الموضوعات التي انفرد بها ابن قُتَيْبَة:

كما انفرد الشافعي رحمه الله في مقدمة (اختلاف الحديث) بذكر أمور ، لم يتعرَّض لها ابن قُتَيْبَة رحمه الله ، فقد انفرد هذا الأخير في مقدمة كتابه (تأويل مختلف الحديث) بإيراد أمور خلت منها مقدمة كتاب الشافعي ، وهي:

١- ذكر أسباب تأليف الكتاب ، فقد افتتح ابن قُتَيْبَة رحمه الله مقدمة كتابه ببيان الأسباب التي دفعته لتأليف كتابه [٣] .

٢- ذكر أصحاب الكلام ، حيث تَضَمَّنَت مقدمة كتاب (تأويل مختلف الحديث) ذكر أهل الكلام ، وأهل الأهواء ، حيث عرض أقاويلهم ، ورَدَّ عليها منتصرًا للحق والسنة [٤].

٣- ذكر أصحاب الرأي ، فكما تعرض ابن قُتَيْبَة لأهل الكلام ، فقد تعرض كذلك لذكر أصحاب الرأي ، وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، مبينًا مآخذه عليهم ، ورَدَّه على أقوالهم [٥].

ثالثًا -صلب الكتاب:

يتفق الكتابان في أن صلب كل منهما ، يشتمل على المسائل المتعلقة بموضوع الكتاب ، وهو اختلاف الحديث ، بحسب مفهوم كل من الإمامين الشافعي

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٣٩-٤٠) ، وانظر: صفحة(٧٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٢) ، (٦٥) ، وانظر: صفحة(٧٥) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥-١٢) ، وانظر: صفحة(١١٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٢-٥٠) ، وانظر: صفحة(١١١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث(٣٧) ، وانظر: صفحة(١١٣) من هذه الرسالة.

وابن قُتَيْبَة رحمهما الله ، لهذا الأمر ، ولذلك تختلف الموضوعات التي تناولها كل منهما في صلب الكتاب ، تبعًا لاختلاف هذا المفهوم.

ومن خلال الاستقراء العام للكتابين ، نلاحظ الآتي:

١- جعل الإمام الشافعي لكل باب من أبواب كتابه اسمًا خاصًا يميزه عن بقية الأبواب ، مثل (باب الاختلاف من جهة المباح) [١] و (باب القراءة في الصلاة) [٢] وغير ذلك ، بينما لا يوجد مثل ذلك في كتاب الإمام ابن قُتَيْبَة.

٢- غلب على كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي الطابع الفقهي ، حيث أن جميع المسائل الواردة في الكتاب هي من مسائل الفقه ، بينما اشتمل كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قُتَيْبَة على الفقه وغيره من أبواب العلم ، كالعقيدة [٣] ، والسيرة [٤].

٣- كلا الكتابين لا يُراعي منهجًا محددًا في ترتيب أبوابه.

٤- اقتصر الإمام الشافعي في كتابه على تناول مختلف الحديث ، بينما تناول الإمام ابن قُتَيْبَة مختلف الحديث ، ومشكله ، ولذلك يمكن حصر موضوع اختلاف الحديث عند الشافعي في ثلاثة أبواب ، هي:

الأول: الأحاديث المختلفة التي يمكن الجمع بينها.

الثاني: الأحاديث المختلفة بسبب النسخ.

الثالث: الأحاديث المختلفة ، ولا يمكن الجمع بينها ، وليس فيها ناسخ ومنسوخ ، ويُصار فيها إلى الترجيح [٥] .

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق(٤٢).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق(٩٦).

(٥) انظر: صفحة(٩٤-١٠٤) من هذه الرسالة.

أما الإمام ابن قُتَيْبَة ، فقد تعددت أبواب اختلاف الحديث عنده ، تبعًا لمفهـــوم المختلف عنده ، حيث جعل فيه الحديث الذي يخالفه القرآن [١] ، أو الإجمـــاع [٢] ، أو القياس [٣] ، أو العقل والنَّظر [٤] ، أو الواقع والعيان [٥] ، أو الحـــديث المشـــكل في نفسه [٦] .

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٥٩) ، وانظر: صفحة(١٣٦-١٤٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٤) ، وانظر: صفحة(١٤٧-١٥٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٩٩) ، وانظر: صفحة(١٥٣) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٥) ، وانظر: صفحة(١٥٥-١٥٨) من هذه الرسالة .

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٧) ، وانظر: صفحة(١٥٩-١٦١) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: تأويل مختلف الحديث(٨٨) ، وانظر: صفحة(١٦٥) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

المنهج الحديثي لكل الكتابين

يلاحظ الباحث من خلال استعراض النهج الحديثي لكل من الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث) ، والإمام ابنُ قُتَيْبَة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) ، أن لكل منهما منهجه الحديثي الخاص ، وأن ثمة تقاطعات بين المنهجين ، تظهر للباحث عند تأمل ملامح كل من المنهجين.

ويمكن للباحث الموازنة بين منهجي الكتابين في الحديث من خلال النقاط التالية:

(١) إسناد الحديث:

من خلال استعراض الأحاديث الواردة في كتابي (اختلاف الحديث) للشافعي ، و (تأويل مختلف الحديث) لابن قُتَيْبَة ، نلاحظ أن الإمام الشافعي كان أكثر حرصًا على إسناد الحديث من الإمام ابن قُتَيْبَة ، فبينما نجد أن أكثر أحاديث الشافعي قد رواها بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ ، نجد ذلك قليلاً في كتاب ابن قُتَيْبَة ، ولعل ذلك مرجعه إلى تفاوت مرتبة الإمامين في هذا الشأن [١] .

(٢) تعدد طُرق الحديث:

يتميز المنهج الحديثي للإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) بالحرص على الدقة في رواية الحديث ، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الشافعي رحمه الله برواية الحديث من أكثر من طريق ، إن تَيَسَّر له ذلك ،

---

(١) انظر: صفحة(٧٨) ، (١١٥) من هذه الرسالة.

ووجد إليه حاجة [١] ، بينما لا نجد ذلك في كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قُتَيْبَة ، رحمهما الله جميعًا.

(٣) رواية الحديث بالمعنى:

يتفق الإمامان الشافعي وابن قُتَيْبَة في رواية الحديث بالمعنى في كتابيهما ، فكلاهما أورد في كتابه أحاديث بمعناها ، دون سياقها على اللفظ ، فكلاهما قادر على أداء المعنى دون إخلال [٢].

(٤) الاستشهاد بالحديث الضعيف:

كلا الكتابين يشتمل على أحاديث ضعيفة ، يستشهد بها الإمامان الشافعي وابن قُتَيْبَة [٣].

(٥) حديث الآحاد:

يتفق الإمامان الشافعي وابن قُتَيْبَة في موقفهما من حديث الآحاد ، فكلاهما يقبله ، ويعمل به ، ويتميز كتاب (اختلاف الحديث) للشافعي بالتَّوَسُّع في عرض أدلة حجية حديث الآحاد [٤] ، بينما يوجز ابن قُتَيْبَة في هذا الأمر [٥].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٧٢) ، وانظر: صفحة(٨١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(٤٣) ، وتأويل مختلف الحديث(٨١) ، وانظر: صفحة(٨٣) ، (١٢١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٤٨) ، (١٢٥) ، تأويل مختلف الحديث(٦٢) ، وانظر: صفحة(٨٥-٨٦) ، (١١٩-١٢٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: اختلاف الحديث(١٣-٥٠) ، وانظر: صفحة (٨٩-٩٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث(٣٧) ، وانظر: صفحة(١٢٢) من هذه الرسالة.

الباب الثالث

الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة في دفع التعارض

الفصل الأول

الموازنة بين منهجي الشافعي وابن قتيبة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

المبحث الأول :منهج الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثاني :منهج الإمام ابن قتيبة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثالث :الموازنة بين المنهجين.

المبحث الأول

منهج الإمام الشافعي في الجمع

بين الأحاديث المتعارضة

يرى الإمام الشافعي أنه يَتَعَيَّن الجمع بين الحديثين المتعارضين ما أمكن ، حيث يقول في كتاب (اختلاف الحديث): "وكلما احْتَمَل حديثان أن يُسْتَعْمَلا معًا ، استُعْمِلا معًا ، ولم يُعَطِّل واحِدٌ منهما الآخر" [١].

ويقول في موضع آخر من الكتاب: "ولا نَجْعَلُ عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبدًا إذا وُجِد السبيل إلى أن يكونا مُسْتَعْمَلَيْن ، فلا نُعَطِّل منهما واحدًا ، لأن علينا في كُلٍّ ما علينا في صاحبه ، ولا نجعل المُخْتَلِف إلا فيما لا يجوز أن يُسْتَعْمَل أبدًا إلا لطَرْح صاحبه" [٢].

ويقول في كتاب (الرسالة): "ولَزِمَ أهلُ العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا ، ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضَيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيا معًا ، أو وُجِدَ السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن واحدٌ منهما بأوْجَب من الآخر ، ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهٌ يُمضيان معًا ، إنما المختلف ما لا يُمضى إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يُحِلُّه وهذا يُحَرِّمُه " [٣].

وقد سار الإمام الشافعي على هذا المَنْهَج في كتاب (اختلاف الحديث) ، فكان يُقَدِّم الجَمْع بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن.

---

(١) اختلاف الحديث(٣٩-٤٠).

(٢) المصدر السابق(١٩٩).

(٣) الرسالة للشافعي(٣٤١-٣٤٢).

ويرى الإمام الشافعي أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة مُتَعَيِّنٌ إذا كان اختلافها بسبب من الأسباب التالية:

١ - اختلاف المباح.

٢ - اختلاف أداء الرواة للحديث.

٣ - اختلاف العام والخاص.

٤ - اختلاف المقام.

٥ - اختلاف الأمر والنهي.

المطلب الأول

الجَمعُ بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف المباح

يؤكد الإمام الشافعي أن كثيرًا من الأحاديث التي ظاهرها التعارض والاختلاف ، ليست متعارضة في الحقيقة ، وإنما يظهر فيها التعارض بسبب أن الأمرين مباحان جائزان ، كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ، وهذا الباب من الاختلاف لابد فيه من المصير إلى الجمع بين الأحاديث [١].

وقد جعل الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث) بابًا مستقلاً لهذا النوع من الاختلاف الظاهري بين الأحاديث ، أسماه (باب الاختلاف من جهة المباح) ، وأورد فيه أمثلة تطبيقية لأحاديث ظاهرها التعارض ، فنَفى تعارضها ، وجمع بينها ، ومن هذه الأمثلة :

(المثال الأول) ما رواه الإمام الشافعِيُّ قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زَيْد بن أسْلَم ، عن عَطاء بن يَسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ وَضَّأ وجهَه ويديه ومَسَح برأسه مَرَّةً مَرَّةً** [٢].

---

(١) انظر : اختلاف الحديث(٤٠).

(٢) اختلاف الحديث (٤١) ، وانظر: مسند الشافعي(٣١/١)(٧٦). وهذا إسناد حسن ، بسبب عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي ، مُختلَف في توثيقه. قال ابن معين: "ليس به بأس" التاريخ(٣٦٧/٢) ، وقال أبو زُرْعة: "سيئ الحفظ" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٩٦/٥) ، وقال النسائي: "ليس بالقوي" تهذيب الكمال للمزي(٥٢٣/١١) ، وقال ابن حجر: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ" تقريب التهذيب (٣٥٨)، وذكر الذهبي أن حديثه لا يَنْحَط بأي حال عن مرتبة الحسن. انظر: سير أعلام النبلاء(٣٦٨/٨).

والحديث صحيح، فقد أخرجه **البخاري** : الوضوء/الوضوء مرة مرة (٢٥٨/١) (١٥٧) ، **أبو داود** : الطهارة/الوضوء مرة مرة (٣٤/١) (١٣٨) ، **الترمذي** : أبواب الطهارة/ما جاء في الوضوء مرة مرة (٣٠/١) (٤٢) ، **النسائي** : الطهارة/الوضوء مرة مرة (٦٢/١) ، **ابن ماجه** : الطهارة/ما جاء في

ويقابله ما رواه عن سُفْيان بن عُيَيْنة ، عن هِشام بن عُرْوة ، عن أبيـــه ، عـــن حُمْران[١] مولى عُثْمان بن عَفَّان **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا** [٢].

ويقابل هذين الحديثين ما رواه عن مالِك ، عن عَمْرو بـــن يحـــيى المـــازِني ، عن أبيه ، أنَّه سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عبد الله بن زَيْد: **هل تســـتطيع أن تـــريني كيـــف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثًـــا ، ويديـــه مرتين ، ومسح رأسه وغسل رجليه** [٣].

يقول الإمام الشافعي: "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقًـــا ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح ، لا اختلاف الحلال والحـــرام ، والأمـــر

الوضوء مرة مرة (١٤٣/١) (٤١١) ، جميعهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابـــن عبـــاس بألفاظ متقاربة .

(١) **حُمْران:** هو ابن أبان ، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، اشتراه زمنَ أبي بكر ، وهو من التـــابعين. قال ابن حجر:"ثقة". مات سنه ٧٥هـــ. انظر: تهذيب الكمال(٢٠٦/٥) ، سير أعلام النـــبلاء(١٨٢/٤) ، تقريب التهذيب(١٧٩).

(٢) اختلاف الحديث(٤١) ، وإسناده مرسل، فحُمْران لم يلق النبي ﷺ . انظر: تهذيب الكمال(٢٠٦/٥) ، والصحيح أنه سمعه من عثمان رضي الله عنه ، كما في مسند الشافعي(٣١/١)(٧٥).

وقد أخرجه **البخاري**: الوضوء/الوضوء ثلاثًا ثلاثًا(٢٥٩/١)(١٥٩) ، **مســـلم**: الطهـــارة/صـــفة الوضـــوء وكمالـــه(١٤٠)(٢٢٦) ، **أبـــو داود**: الطهـــارة/صـــفة وضـــوء الـــنبي ﷺ(٢٦/١)(١٠٦) ، **النسائي**: الطهارة/المضمضة والاستنشاق(٦٤/١) أربعتهم من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيـــد ، عـــن حمران، عن عثمان بن عفان بنحوه .

(٣) اختلاف الحديث(٤١) وهذا إسناد صحيح. وانظر: مسند الشافعي(٣٠/١)(٧٣).

وأخرجه **البخـــاري**:الوضـــوء/مســـح الـــرأس كلـــه(٢٨٩/١)(١٨٥) ، **مســـلم**:الطهـــارة/في وضـــوء النبي ﷺ(١٤٥)(٢٣٥) ، **أبو داود**:الطهارة/صفة وضوء النبي ﷺ(٢٩/١)(١١٨) ، **الترمذي**:الطهارة/مـــا جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثًا (٣٣/١)(٤٧) ، **النسائي**:الطهارة/حد الغسل (٧١/١) ، **ابن ماجه**:الطهارة/ما جاء في مسح الرأس (١٤٩/١) (٤٣٤) جميعهم من طريق عمرو بن يحيى المازني ، عـــن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، بنحوه.

والنهي ، ولكن يقال: أقل ما يجزئ من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث" [١].

ويقول في كتاب (الأم): "وليس هذا اختلافًا ، ولكـــن رســـول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثًا وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تُجزئ" [٢].

---

(١) اختلاف الحديث (٤٢) .

(٢) الأم للشافعي(١/١٢٩).

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود ابن قيس ، عن زَيْد بن أَسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- ، عن بِلال -رضي الله عنه- ، **أن رسول الله ﷺ توضأ ومَسَح على الخُفَّين** (١).

قال الشافعي -رحمه الله-: "ولا يقال لِمَسْح رسول الله ﷺ على الخُفين خلاف غسل رجليه على المصلى ، إنما يقال: الغَسْل كمال ، والمَسْح رُخْصة وكمال ، وأيهما شاء فعل" (٢).

---

(١) اختلاف الحديث (٤٢).

وهذا إسناد حسن ، بسبب عبد الله بن نافع: عَدْلٌ ، في ضبطه شيء. قال الإمام أحمد: "لم يكن في الحديث بذاك" تهذيب الكمال(٥٨٢/١٠) ، وقال يحيى بن معين: "ثقة" المصدر نفسه(٥٨٢/١٠) ، وقال أبو زرعة: "لا بأس به" الجرح والتعديل(١٨٤/٥) ، وقال أبو حاتم: "ليّن في حفظه ، وكتابه أصح" المصدر نفسه(١٨٤/٥)، وقال البخاري: "يُعرَف حفظه ويُنكَر" التاريخ الكبير(٢١٣/٥) ، وقال ابن حجر: "صدوق" تقريب التهذيب(٣٢٦).

وقد أخرجه **النسائي**: الطهارة/المسح على الخفين(٨٢/١) من طريق عبد الله بن نافع به.

والمسح على الخفين ثابت بأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ رواها جمع من الصحابة. قال الترمذي: "وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبُريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويَعلى بن مُرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وأسامة بن زيد". سنن الترمذي(٦٣/١).

(٢) اختلاف الحديث(٤٢) .

(المثال الثالث) ما رواه الإمام الشافعي قال: أخبرنا سُفْيان، عن مِسْعَر -هو ابن كِدَام-، عن الوليد بن سَرِيع، عن عمرو بن حُرَيْث، قال: "سمعتُ النبي ﷺ قرأ في الصبح:﴿ **والليل إذا عَسْعَس**﴾"، يعني: قرأ في الصبح: ﴿ **إذا الشمس كُوِّرَت** ﴾ [(١)]

وما رواه أيضًا عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة عن عَمِّه، قال: "سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿ **والنَّخْلَ باسِقات** ﴾"، يعني بقاف . [(٢)]

وما رواه أيضًا عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرنا محمد بن عَبَّاد بن جعفر، قال: أخبرنا أبو سَلَمة بن سُفْيان وعبد الله بن عمرو العائذي، عن عبد الله بن السائب، قال: "**صلى بنا رسولُ الله ﷺ الصبح بمكة، فاسْتَفْتَح بسورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذت النبي ﷺ سَعْلة، فحَذَف فركع** ". [(٣)]

---

(١) اختلاف الحديث(٤٢)، وانظر: مسند الشافعي(١/٨٥)(٢٤٠)، وإسناده صحيح.

وأخرجه **مسلم**: الصلاة/القراءة في الصبح(٢٣٩)(٤٥٦)، **النسائي** في السنن الكبرى: التفسير/قوله تعالى"والليل إذا عسعس"(٦/٥٠٧)(١١٦٥١) كلاهما من طريق مسعر عن الوليد بن سريع، **ابن ماجه**: الصلاة/القراءة في صلاة الفجر(١/٢٦٨)(٨١٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أَصْبَغ مولى عمرو بن حريث،كلاهما عن عمرو بن حريث به .

(٢) اختلاف الحديث(٤٣) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٨٥)(٢٣٩)، وإسناده صحيح.

وأخرجه **مسلم**:الصلاة/القراءة في الصبح(٢٤٠)(٤٥٧)،**الترمذي**: الصلاة/القراءة في الصبح(١/١٨٩)(٣٠٥) وقال:"حسن صحيح"، **النسائي**: الصلاة/القراءة في الصبح بقاف(٢/١٥٧)، **ابن ماجه**: الصلاة/القراءة في صلاة الفجر(١/٢٦٨)(٨١٦) أربعتهم من طريق زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك به.

(٣) اختلاف الحديث(٤٣) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٨٥)(٢٤١)، وإسناده صحيح.

وأخرجه **البخاري**:الصلاة/الجمع بين السورتين في الركعة (٢/٢٥٥) تعليقًا عن عبد الله بن السائب، **مسلم**:الصلاة/القراءة في الصبح(٢٣٩)(٤٥٥)، **أبو داود**:الصلاة/الصلاة في النعل(١/١٧٥)(٦٤٩)كلاهما من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي وعبد

قال الشافعي -رحمه الله-: "وليس نَعُدُّ شيئًا من هذا اختلافًا ، لأنه قد صلى الصلوات عُمْرَه ، فيَحْفَظ الرجل قراءته يومًا ، والرجل قراءته يومًا غيره ، وقد أباح الله من القرآن بقراءة ما تيسر منه ، وسنَّ رسول الله ﷺ أن يُقرأ بأم الكتاب وما تَيَسَّر ، فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها" [١].

الله بن المسيب العابدي ،**النسائي**:الصلاة/قراءة بعض السورة (١٧٦/٢)من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان،**ابن ماجه**:الصلاة/القراءة في صلاة الفجر (٢٦٩/١)(٨٢٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مُليكة أربعتهم عن عبد الله بن السائب بألفاظ متقاربة.

(١) اختلاف الحديث(٤٣) .

(المثال الرابع) ومن الأمثلة التي أوردها الإمام الشافعي على اختلاف الحـــديث من جهة المباح ، ما ذكره في (باب في الوتر) من كتاب (اختلاف الحـــديث) ، أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره ، وذلك ما رواه عن سُفْيان ابـــن عُيَيْنـــة ، عـــن أبي يَعْفور[١] ، عن مُسْلِم بن صُبَيْح ، عن مَسْروق بن الأجْـــدَع الهَمْـــداني ، عـــن عائشة -رضي الله عنها- قالت : **" مِن كل الليل قد أَوْتَر رسولُ الله ﷺ فانتـــهى وتره إلى السَحَر "**[٢].

قال الإمام الشافعي : "وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كلـــه ، ونحن نبيح في المكتوبـــة أن يصـــلي في أول الوقـــت وآخـــره ، وهـــذا في الـــوتر أوسع منه " [٣].

---

(١) **أبو يَعْفور**: عبد الرحمن بن عُبَيْد بن نِسْطاس بن أبي صَفِيَّة الثَعْلَبي. انظر: تهذيب الكمال(٢٨٩/١١) .

(٢) اختلاف الحديث(٤٥) ، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه **البخاري**: الوتر/ساعات الوتر(٤٨٦/٢)(٩٩٦) ، **مسلم**: الصلاة/صـــلاة الليـــل(٣٧٣)(٧٤٥) ، **أبو داود**: الصلاة/وقت الوتر(٦٦/٢)(١٤٣٥) ثلاثتهم من طريق مسلم بن صبيح ، عن مســـروق ، عـــن عائشة به.

(٣) اختلاف الحديث(٤٤).

(المثال الخامس) ومن أمثلة الاختلاف من جهة المباح التي ذكرها الإمام الشافعي ، ما رواه تحت عنوان: (باب سجود القرآن) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذِئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان[١] ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **أن رسول الله ﷺ قرأ بالنَّجم فَسَجَدَ ، وسَجَد الناس معه إلا رجلين ، قال: أرادا الشُّهْرة** [٢].

ويقابله ما رواه عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسَيْط ، عن عَطاء بن يَسار ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه **قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها** [٣].

قال الإمام الشافعي : "ولا يُقال الواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال: اختلاف من جهة المباح". [١]

---

(١) ورد في النسخة المطبوعة من كتاب اختلاف الحديث:"محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان" ، وأظنه تصحيفًا ، وأن الصواب: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وهو تابعي ثقة كثير الحديث.انظر:تهذيب الكمال للمزي(١٦/٤٨٣).

(٢) اختلاف الحديث(٤٥).

وإسناده حسن ، بسبب الحارث بن عبد الرحمن القرشي ، وهو عدل قليل الحديث ، ولا يُعلم له راو غير ابن أخته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.انظر:تهذيب الكمال للمزي(٤/٤٦) ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات(٣/٢٧٤) ، وقال ابن حجر : "صدوق" تقريب التهذيب(١٤٦).

وله شاهد صحيح عن عبد الله بن مسعود ، أخرجه **البخاري**:سجود القرآن/ما جاء في سجود القرآن وسنتها(٢/٥٥١)(١٠٦٧) ، **مسلم**:الصلاة/سجود التلاوة(٢٩١)(٥٧٦) ، **أبو داود**:الصلاة/من رأى فيها السجود(٢/٥٩)(١٤٠٦) ، **النسائي**:الصلاة/السجود في النجم(١٦٠) أربعتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن ابن مسعود به.

(٣) اختلاف الحديث(٤٥).وأخرجه **البخاري**:سجود القرآن/من قرأ السجدة و لم يسجد(٢/٥٥٤)(١٠٧٣)، **مسلم**:الصلاة/سجود التلاوة(٢٩١)(٥٧٧) ، **أبو داود**:الصلاة/من لم ير السجود في المفصل(٢/٥٨)(١٤٠٤) ، **الترمذي**:الصلاة/ما جاء من لم يسجد فيه(٢/٤٤)(٥٧٣) وقال : حسن صحيح ، **النسائي**:الصلاة/ترك السجود في النجم(٢/١٦٠) خمستهم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت به.

(المثال السادس) ومما ذكره من أمثلة الاختلاف من جهة المباح ، ما جاء أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر ، وجعل ذلك رخصة للمسلمين ، فبأي ذلك أخذوا فقد أصابوا السنة.

وقد روى الإمام الشافعي في ذلك أحاديث في كتاب (اختلاف الحديث) منها:

(الحديث الأول) قال الإمام الشافعي: أخبرنا مالك ، عن الزُهْري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ **خرج عام الفَتْح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد** (٢)**، ثم أفطر فأفطر الناس معه** (٣)**.**

(الحديث الثاني) قال الشافعي -رحمه الله-: أخبرنا سُفْيان ، عن الزهري ، عن صَفْوان بن عبد الله ، عن أم الدَرْداء ، عن كَعْب بن عاصم الأشعري -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال للصائم في السفر: **"ليس من البِرِّ أن تصوموا في السفر "** (٤)

---

(١) اختلاف الحديث(٤٦) .

(٢) **الكَديد**: قال البخاري: "والكَدِيد ماء بين عُسْفان وقُدَيْد". فتح الباري(١٨٠/٤)، وانظر: مراصد الاطلاع(١١٥٢/٣).

(٣) اختلاف الحديث(٥١) ، وانظر: مسند الشافعي(٢٧١/١)(٧١٧) ، وإسناده صحيح.

وأخرجه **البخاري**: الصوم/إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر(١٨٠/٤)(١٩٤٤) ، **مسلم**: الصيام/جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر(٥٦٢)(١١١٣) ، **النسائي**: الصيام/الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا(١٨٩/٤) ثلاثتهم من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به.

(٤) اختلاف الحديث(٥٢) ، وانظر: مسند الشافعي(٢٧٢/١)(٧١٩) ، وإسناده صحيح.

وأخرجه **النسائي**: الصيام/ما يكره من الصيام في السفر(١٧٥/٤) ، **ابن ماجه**: الصيام/ما جاء في الإفطار في السفر(٥٣٢/١)(١٦٦٤) كلاهما من طريق الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم بنحوه.

وأخرجه **البخاري**: الصوم/قول النبي ﷺ "ليس من البر الصوم في السفر"(١٨٣/٤)(١٩٤٦) ، **مسلم**: الصيام/جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر(٥٦٤)(١١١٥) ، **أبو داود**:الصوم/اختيار

(الحديث الثالث) قال الإمام الشافعي: أخبرنا الثقة ، عن حُمَيْد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يَعِب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم" (١) .

(الحديث الرابع) قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " (٢) .

فهذه الأحاديث وغيرها ، مما ورد في هذا الباب ، لا تتعارض ولا تختلف ، بل تدخل في باب المباح ، فبأيها أخذ المسلم أجزأه (٣) .

ومما ورد في كتاب (اختلاف الحديث) من أمثلة الجمع بين الأحاديث المختلفة من جهة اختلاف المباح ما ذكره الإمام الشافعي في (باب القصر والإتمام في السَّفَر في الخَوف وغير الخوف)(٤) ، وفي (باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمَنّ عليهم)(١) .

الفطر(٢/٣١٧)(٢٤٠٧) ، **النسائي**:الصيام/ما يكره من الصيام في السفر(٤/١٧٧) أربعتهم من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن جابر بن عبد الله به.

(١) اختلاف الحديث(٥٥)، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٦٨)(٧١١)، ونحن نتوقف في الحكم على هذا الإسناد لإبهام اسم شيخ الشافعي، وقد رواه الشافعي في المسند عن مالك عن حميد به، فلعله يكون هو الثقة الذي أبهمه. انظر: مسند الشافعي(١/٢٦٨)(٧١٠).

والحديث صحيح، فقد أخرجه **البخاري**:الصوم/لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار(٤/١٨٦)(١٩٤٧)من طريق مالك بن أنس،**مسلم**:الصيام/جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر(٥٦٥)(١١١٨)من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية الجُعْفي،كلاهما عن حُمَيْد الطويل عن أنس به.

(٢) اختلاف الحديث(٥٥)، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٦٧)(٧٠٩)، وإسناده صحيح.

وأخرجه **البخاري**:الصوم/الصوم في السفر والإفطار(٤/١٧٩)(١٩٤٣)،**مسلم**:الصيام/التخيير في الصوم والفطر في السفر(٥٦٦)(١١٢١)،**الترمذي**:الصوم/ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر(٢/١٠٧)(٧٠٦)،**النسائي**:الصيام/الصيام في السفر(١٨٧) أربعتهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٣) انظر:اختلاف الحديث(٥١-٥٨) .

(٤) انظر: المصدر نفسه(٤٦-٥٠).

المطلب الثاني

الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف أداء الرواة للحديث

ويقصد بذلك أن يروي الحديث أكثر من واحد من الصحابة ، كلهم سمعه من رسول الله ﷺ ، فحفظه كل واحد منهم بلفظ مختلف ، بحيث لا تختلف هذه الألفاظ في المعنى ، فيُظَن تعارضها وليست بمتعارضة ، فيُصار إلى الجمع بينها بما يدفع شبهة التعارض والاختلاف.

وقد مثَّل الإمام الشافعي لذلك بأمثلة في كتاب (اختلاف الحديث) ، منها:

(المثال الأول) حديث التشهد ، الذي رواه بسنده قال: أخبرنا الثقة ، عن الليث ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد وطاووس ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **كان النبي ﷺ يُعَلِّمُنا التَشَهُّد كما يُعَلِّمُنا السُورة من القرآن ، فكان يقول: "التَّحِيَّاتُ الُمبارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبي و رَحْمة الله وبَرَكاتُه ، سلامٌ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول الله "** [٢].

ويقابله ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ ، ولفظه: **"بسم الله وبالله ، التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ ، السلام عليك أيها**

---

(١) انظر: المصدر السابق(٥٨-٥٩).

(٢) اختلاف الحديث(٤٣-٤٤) ، وإسناده صحيح ، والثقة الذي روى عنه الشافعي هو يحيى بن حَسَّان ، وقد صرَّح باسمه في كتاب الأم(٢/١٩١) ، وفي الرسالة(٢٦٩).

وأخرجه **مسلم**: الصلاة/التشهد في الصلاة(٢١٣-٢١٤)(٤٠٣) ، **أبو داود**: الصلاة/التشهد(١/٢٥٦)(٩٧٤) ، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في التشهد(١/١٧٨)(٢٨٩)وقال: "حسن صحيح غريب" ، **النسائي**: الصلاة/نوع آخر من التشهد(٢/٢٤٢) ، **ابن ماجه**: الصلاة/ما جاء في التشهد(١/٢٩١)(٩٠٠) كلهم من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس ، عن ابن عباس به.

النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار" [١] **.**

وما روي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ ،ولفظه: **"التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله "** [٢] **.**

وما روي عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ ، ولفظه: **"التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله "** [٣] **.**

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٤٤).

والحديث أخرجه **النسائي**: الصلاة/التشهد(٢/٢٤٣)، **ابن ماجه**: الصلاة/ما جاء في التشهد(١/٢٩٢)(٩٠٢) من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر به.قال الترمذي: "وهو غير محفوظ".سنن الترمذي(١/١٧٨) ، وهو كما قال الترمذي ، فإن رواية أيمن بن نابل قد خالفت رواية الثقات مثل الليث بن سعد ، وعمرو بن خالد الذين رووا الحديث عن أبي الزبير بدون الزيادات في أول التشهد وآخره. انظر: تهذيب الكمال(٢/٣٩٨) ، فتح الباري(٢/٣١٦).

(٢) انظر: اختلاف الحديث(٤٤).

والحديث أخرجه **مسلم**: الصلاة/ما جاء في التشهد(٢١٤)(٤٠٤)، **أبو داود**: الصلاة/التشهد(١/٢٥٥)(٩٧٢)، **النسائي**: الصلاة/نوع آخر من التشهد(٢/٢٤١)، **ابن ماجه**: الصلاة/ما جاء في التشهد(١/٢٩١)(٩٠١) من طريق يونس بن جبير عن حَطَّان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري به

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٤٤).

والحديث أخرجه **البخاري**: الأذان/التشهد في الآخرة(٢/٣١١)(٨٣١)، **مسلم**:الصلاة/التشهد في الصلاة(٢١٣)(٤٠٢)، **أبو داود**:الصلاة/التشهد(١/٢٥٤)(٩٦٨)، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في

حيث يؤدي كل واحد من الصحابة ما حفظه عن رسول الله ﷺ بلفظه ، دون إخلال بالمعنى ، فيخالف رواية غيره ممن سمع الحديث فأداه بلفظ مختلف

قال الإمام الشافعي: "واحْتَمَل أن يكون كلها ثابتة ، وأن رسول الله ﷺ يُعَلِّم الجماعة والمنفردين التشهد ، فيَحفظ أحدهم على لفظ ، ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه ، لا يَختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذِكْره ، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ ، فيُقِر النبي ﷺ كلاً على ما حَفِظ ، وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لَفَظَها بغير لَفْظِه ، لأنه ذِكْر ، وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض لَفظ القرآن عند رسول الله ﷺ ، ولم يختلفوا في معناه ، فأَقَرَّهم وقال: **"هكذا أُنْزِل، إن هذا القرآن أُنْزِلَ على سبعة أحْرُف، فاقرأوا ما تَيَسَّر منه"** [١]، فما سوى القرآن من الذِّكْر أولى أن يَتَّسِع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى"[٢].

التشهد(١/١٧٧)(٢٨٨)، **النسائي**: الصلاة/كيف التشهد الأول(٢/٢٤٠)، **ابن ماجه**: الصلاة/ما جاء في التشهد(١/٢٩٠)(٨٩٩) من طرق عن ابن مسعود به.

(١) أخرجه **البخاري**: فضائل القرآن/أُنْزِلَ القرآن عل سبعة أحرف(٩/٢٣)(٤٩٩٢) ، **مسلم**: الصلاة/بيان أن القرآن على سبعة أحرف(٤٠٨)(٨١٨) ، **أبو داود**: الصلاة/أُنْزِل القرآن على سبعة أحرف(٢/٧٥)(١٤٧٥) ، **الترمذي**: القراءات/ما جاء أن القرآن أُنْزِل على سبعة أحرف(٤/٢٦٤)(٤٠١٤) ، **النسائي**: الصلاة/جامع ما جاء في القرآن(١٥٠) خمستهم من طريق عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، عن عمر بن الخطاب ، وفيه قصة.

(٢) اختلاف الحديث(٤٤، وانظر: الرسالة(٢٧١-٢٧٥).

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي في (باب ما يُكره في الربا من الزيـــادة في البيوع) من كتاب (اختلاف الحديث) ، عن سفيان ، عن عبد الله [١] بن أبي يزيد ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن أسامة بن زيـــد -رضـــي الله عنـــهما- ، أن النبي ﷺ قال: **"إنما الربا في النسيئة"** [٢] .

فهذا الحديث يدل ظاهره على حصر الربا في النسيئة [٣] ، لكن يقابله أحاديث ذكرها الإمام الشافعي في (اختلاف الحديث) ، وهي:

(١) قال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابـــن أبي تميمـــة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بـــن الصـــامت -رضي الله عنه- أن رســـول الله ﷺ قـــال: **"لا تبيعـــوا الـــذهب بالـــذهب ، ولا الورِق بالورِق ، ولا البُر بالبُر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء ، عينًا بعين ، يدًا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورِق ، والورِق بالذهب، والبُر بالشعير، والشعير بالبُر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدًا**

---

(١) الصواب والله أعلم: عُبَيْد الله بن أبي يزيد. انظر: مسند الشافعي(١٥٩/٢)(٥٥٠) ، فعبيد الله بـــن أبي يزيد هو الذي يروي عن ابن عباس ، توفي سنة (١٢٦هـــ) ، ومن تلاميذه سفيان بن عيينة. انظر: تهـــذيب الكمال(٢٨٠/١٢) ، أما عبد الله بن أبي يزيد فلم يدرك ابن عباس ، وروايته عن التابعين. انظـــر: تهـــذيب الكمال(٦٤٨/١٠).

(٢) اختلاف الحديث(١٤٦)، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(١٥٩/٢)(٥٥٠) .

والحديث صحيح. أخرجـــه **البخـــاري**: البيـــوع/ بيـــع الـــدينار بالـــدينار نَسَـــاء(٣٨١/٤)(٢١٧٩)، **مسلم**: المساقاة/بيع الطعام مثلاً بمثل(٨٦١)(١٥٩٦)، **النسائي**: البيوع/بيع الفضة بالذهب وبيـــع الـــذهب بالفضة(٢٨١/٧)،)، **ابن ماجه**: التجارات/من قال لا ربا إلا في النسيئة(٧٥٨/٢)(٢٢٥٧) أربعتـــهم مـــن طرق عن ابن عباس عن أسامة بن زيد به.

(٣) **النسيئة**: هي بيع الرِّبَوِيَّات بالتأخير من غير تقابض ، وإن كان بغير زيادة . انظر: النهايـــة في غريـــب الحديث(٤٥/٥).

بيد كيف شئتم"، ونقص أحدهما الملح أو التمر، وزاد أحدهما**"من زاد أو ازداد فقد أربى"** [(١)]

(٢) قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال: **"الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فَضْل بينهما"** [(٢)] .

(٣) قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخُدْري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمِثْل ، ولا تُشِفُّوا** [(٣)] **بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مِثْلاً بمِثْل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجِز** [(٤)]**"** [(٥)] .

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٧)، وانظر: مسند الشافعي(١٥٧)(٥٤٦). وهذا إسناد فيه انقطاع، فمسلم بن يسار لم يلق عبادة بن الصامت. انظر: تهذيب الكمال للمزي(٩٤/١٨)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي(٢٥٨/٤). ولعل مسلم بن يسار سمعه من أبي الأشعث الصنعاني كما في أبي داود: البيوع/في الصرف(٢٤٨/٣)(٣٣٤٩)، النسائي: البيوع/بيع الشعير بالشعير(٢٧٦/٧).

والحديث صحيح. أخرجه **مسلم**: البيوع/الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا(٨٥٦)(١٥٨٣)، **أبو داود**: البيوع/في الصرف(٢٤٨/٣)(٣٣٥٠)، الترمذي: البيوع/ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل(٣٥٤/٢)(١٢٥٨) وقال حسن صحيح، ثلاثتهم من طريق أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت بنحوه.

(٢) اختلاف الحديث(١٤٧) ، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(١٥٧/٢)(٥٤٤).

وقد أخرجه **مسلم**: البيوع/الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا(٨٥٧)(١٥٨٨) ، **النسائي**: البيوع/بيع الدينار بالدينار(٢٧٨/٧) كلاهما من طريق موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة به.

(٣) **"ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض"**: أي لا تُفضلوا بعضها على بعض ، والشِّف: النقصان أيضًا ، فهو من الأضداد ، يقال شَفَّ الدِّرهم يشِّف ، إذا زاد وإذا نقص. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٤٨٦/٢).

(٤) **ناجز**: أي حاضر ، وأنجز وعده : أي أحضره. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢١/٥).

(٥) اختلاف الحديث(١٤٧) ، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(١٥٦/٢)(٥٤١).

أخرجه **البخاري**: البيوع/بيع الفضة بالفضة(٣٧٩/٤)(٢١٧٧) ، **مسلم**: البيوع/الربا(٨٥٤)(١٥٨٤) ، **الترمذي**: البيوع/ما جاء في الصرف(٣٥٥/٢)(١٢٥٩) ، **النسائي**: البيوع/بيع الذهب بالذهب(٢٧٨/٧) أربعتهم من طريق نافع ، عن أبي سعيد الخدري به.

(٤) قال الشافعي: أخبرنا مالك أنه بَلَغه عن جده مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : **"لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين"** (١)

وقد سلك الإمام الشافعي في دفع التعارض بين حديث أسامة بن زيد وباقي الأحاديث مذهبين ، فقد ذهب أولاً إلى القول بترجيح أحاديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخُدري وعثمان بن عفان على حديث أسامة بن زيد بمرجحات ذكرها (٢) ، لكنه أيضًا ذهب إلى الجمع بين حديث أسامة وغيره ، مما ذكر بقوله: "قد يحتمل أن يكون سمع رسولَ الله ﷺ يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين ، ذهب بفضة وتمر بحنطة ، فقال: إنما الربا في النسيئة ، فحفظه ، فأدَّى قول النبي ﷺ ، ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة" (٣)

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٧) ، وانظر: مسند الشافعي(٢/١٥٧)(٥٤٣).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم**: البيوع/الربا(٨٥٤)(١٥٨٥) من طريق سليمان بن يسار ، عن مالك ابن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان به.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٤٧-١٤٨) .

(٣) اختلاف الحديث(١٤٨).

المطلب الثالث

الجمع بين الأحاديث المختلفة لاختلاف أحوالها

يذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن اختلاف الحال من أسباب التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية ، والمقصود بذلك ، كما يقول الإمام الشافعي ، أن النبي ﷺ يسن في الشيء سنة ، ويسن في شيء آخر ، يتفق مع الشيء الأول في معنى ويخالفه في معنى آخر ، سنة غيرها بسبب اختلاف الحالين ، فيُظَن ذلك اختلافًا ، وليس منه شيء مختلف [١].

ومن أمثلة الأحاديث التي أوردها الشافعي في هذا الباب وجمع بينها :

(المثال الأول) ما رواه في (باب استقبال القبلة للغائط والبول) قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثي ، عن أبي أيوب الأنصاري أنَّ النبي ﷺ نَهى أنْ تُسْتَقْبَل القِبلة بغائط أو بول ، ولكن شَرِّقوا وغَرِّبوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ ، فننحرف ونستغفر الله [٢].

ويقابله ما روى الشافعي عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبّان ، عن عمه واسع بن حبّان ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إن أناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت

---

(١) انظر:الرسالة(٢١٤) .

(٢) اختلاف الحديث(١٦٤) ، وانظر: مسند الشافعي(٢٨/١)(٦٣) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الصلاة/قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق(٤٩٨/١)(٣٩٤) ، **مسلم**: الطهارة/الاستطابة(١٥٥)(٢٦٤) ، **أبو داود**: الطهارة/كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة(٣/١)(٧) ، **الترمذي**: الطهارة/في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول(٨/١)(٨) ، **النسائي**: الطهارة/النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة(٢٢/١) ، **ابن ماجه**: الطهارة/النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول(١١٥/١)(٣١٨) جميعهم من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب به.

المقدس ، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين ، مُستقبلاً بيت المقدس لحاجته" [(١)].

وقد جمع الإمام الشافعي رحمه الله بين هذين الحديثين بأن النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس عند الحاجة إنما هو في الصحراء التي لا سِتْر فيها ، ولا بأس بذلك في البيوت لضيقها ، وحاجة الناس إلى المرفق فيها ، وسترها ، وإن أحدًا لا يرى من كان فيها ، إلا أن يدخل أو يشرف عليه [(٢)].

قال الشافعي: "كان القوم عربًا إنما عامة مذاهبهم في الصحارى ، وكثير من مذاهبهم لا حَشَّ [(٣)] فيها يسترهم ، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها ، استقبل المصلى بفرجه أو استدبره ، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبوا ، فأُمِروا بذلك ، وكانت البيوت مخالفة للصحراء ، فإذا كان بين أظهرها ، كان من فيه مستترًا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه ، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة ، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء ، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ ، من استقباله بيت المقدس ، وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة ، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل" [(٤)].

---

(١) اختلاف الحديث(١٦٤). وانظر: مسند الشافعي(٢٨/١)(٦٥)، وإسناده صحيح.
وقد أخرجه **البخاري**: الوضوء/من تبرز على لبنتين(٢٤٦/١)(١٤٥)، **مسلم**:الطهارة/الاستطابة(١٥٥)(٢٦٦)، **أبو داود**: الطهارة/الرخصة في ذلك(٤/١)(١٢)، **الترمذي**:الطهارة/ما جاء من الرخصة في ذلك(١٠/١)(١١)، **النسائي**:الطهارة/الرخصة في ذلك في البيوت(٢٣/١)،**ابن ماجه**: الطهارة/الرخصة في ذلك في الكنيف(١١٦/١)(٣٢٢) جميعهم من طريق محمد ابن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسِع بن حَبّان عن ابن عمر به.

(٢) انظر:اختلاف الحديث(٨٥).

(٣) **الحَش**: بفتح الحاء، هو موضع قضاء الحاجة، وجمعه حُشوش، وأصله من الحش أي البستان، لأنهم كانوا كثيرًا ما يتغوطون في البساتين. انظر: النهاية لابن الأثير(٣٩٠/١).

(٤) اختلاف الحديث(١٦٤-١٦٥). وانظر: الرسالة(٢٩٥) .

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي في (باب الطِّيْب للإحرام) من كتاب (اختلاف الحديث) ، حيث روى أحاديث تفيد بإباحة الطيب قبل الإحرام ، وإن بقي أثره بعد الإحرام ، ومن هذه الأحاديث:

(١) ما رواه الإمام الشافعي -رحمه الله- عن مالك بن أنس ، وسفيان بن عُيَيْنة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت"** [(١)].

(٢) ما رواه أيضًا عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم بن يَزِيد النَّخَعِيّ ، عن الأسود بن يَزيد النَّخَعِيّ ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"رأيت وَبِيْصَ** [(٢)] **الطِّيْبِ في مَفارِق** [(٣)] **رسول الله ﷺ بعد ثلاث"** [(٤)] .

---

(١) اختلاف الحديث(١٧٤)، وإسناده صحيح.

وأخرجه **البخاري**: الحج/الطيب بعد رمي الجمار(٣/٥٨٤)(١٧٥٤) ، **مسلم**: الحج/الطيب للمحرم عند الإحرام(٦٠٧)(١١٨٩) ، **أبو داود**: المناسك/الطيب عند الإحرام(٢/١٤٤)(١٧٤٥) ، **النسائي**: المناسك/إباحة الطيب عند الإحرام(٥/١٣٧) ، **ابن ماجه**: المناسك/الطيب عند الإحرام(٢/٩٧٦)(٢٩٢٦) خمستهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٢) **وبيص الطيب**: أي بريقه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٥/١٤٦).

(٣) **المَفارق**: بفتح الميم ، جمع مَفْرق ، وهو وسط الرأس الذي يُفْرَق فيه الشعر. انظر: لسان العرب لابن منظور(٥/٣٣٩٩).

(٤) اختلاف الحديث(١٧٤) ، وإسناده صحيح.

وأخرجه **البخاري**: الحج/الطيب عند الإحرام(٤/٣٩٦)(١٥٣٧) ، **مسلم**: الحج/الطيب للمحرم عند الإحرام(٦٠٨)(١١٩٠) ، **أبو داود**: المناسك/الطيب عند الإحرام(٢/١٤٥)(١٧٤٦) ، **النسائي**: المناسك/إباحة الطيب عند الإحرام(٥/١٣٩) أربعتهم من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن عائشة به.

ثم روى الشافعي -رحمه الله- أحاديث ظاهرها نهي المحرم عن الطيب ، وهـــذه الأحاديث هي:

ما رواه عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن عمرو بن دينار قال: أخبرنا عطـــاء ، عـــن صفوان بن يَعْلى ، عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجِعْرَانة [١] ، فأتاه رجـــل وعليه مُقَطَّعَةٌ ، يعني جُبَّة ، وهو مُضَمَّخٌ [٢] بالخَلوق [٣] فقال: يا رســـول الله ، إني أحرمت بالعُمْرة وهذه علَيَّ ، فقال له رسول الله: **"ما كنـــت صـــانعًا في حَجِّـــك فاصنعه في عُمْرَتِك"** [٤].

وكذلك ما رواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس قال: **"نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعْفَر الرجل"** [٥] .

---

(١) **الجِعْرانة:** منزل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي ﷺ ، وقسم بها غنائم ، وأحـــرم منها بالعمرة. ا نظر: مراصد الاطلاع(٣٣٦/١).

(٢) **التضمخ:** التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٩٩/٣) .

(٣) **الخَلُوق:** هو طَيب معروف مركب ، يُتَّخَذ من الزَعْفَران وغيره من أنواع الطِّيب ، وتَغْلُب عليه الحُمْـــرة والصُفْرة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٧١/٢).

(٤) اختلاف الحديث(١٧٤)، وانظر: مسند الشافعي(٣١٢/١)(٨١٢) وفيـــه أن رســـول الله ﷺ ســـأل الرجل: "ما كنت تصنع في حجك"؟ قال: كنت أنزع هذه المُقَطَّعة وأغسل الخَلُوق. فقال رســـول الله ﷺ: "ما كنت تصنع في حجك فاصنع في عمرتك"

وقد أخرجـــه **البخـــاري:** الحـــج/ غســـل الخَلُـــوق ثـــلاث مـــرات مـــن الثيـــاب(٣٩٣/٣)(١٥٣٦)، **مســـلم:** الحـــج(٦٠١)(١١٨٠)، **أبـــو داود:** المناســـك/الرجـــل يحـــرم في ثيابـــه(١٦٤/٢)(١٨١٩)، **النسائي:** المناسك/في الخلوق للمحرم(١٤٢/٥) أربعتهم من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، وفيه أن النبي ﷺ أمره بغسل الطيب ونزع الجبة.

(٥) اختلاف الحديث(١٧٤)، وانظر: مسند الشافعي(٣١٤/١)(٨١٥) .

وقد أخرجه **البخاري:** اللباس/النهي عن التزعفر للرجال(٣٠٤/١٠)(٥٨٤٦)، **مسلم:** اللباس/ نهي الرجـــل عن التزعفر(١١٦٣)(٢١٠١)، **أبو داود:** الترجل/في الخلوق للرجال(٨٠/٤)(٤١٧٩)، **الترمذي:** الاستئذان

ولا يرى الإمام الشافعي تعارضًا بين ما روته عائشة من طِيب رسول الله ﷺ ، وبين ما رواه يَعْلَى وأنس من نهي عن الطيب للمحرم ، وذلك بسبب اختلاف الحال في الأمرين ، فالحال التي ورد فيها النهي عن الطيب ، غير الحال التي تطيّب فيها رسول الله ﷺ ، فالنهي إنما كان عن التَزَعْفُر ، وليس عن أصل التَطَيُّب قبل الإحرام وبعد التحلل منه [١].

يقول الإمام الشافعي: "وبهذا كله نأخذ ، فنرى جائزًا للرجل والمرأة أن يتطيَّبا بالغالية وغيرها ، مما يبقى ريحه بعد الإحرام ، إذا كان تطيَّب به قبل الإحرام ، ونرى إذا رمى الجمرة وحلق قبل أن يفيض أن الطيب حلال له ، وننهى الرجل حلالاً بكل حال أن يتزعفر ، ونأمره إذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه ، وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يُحْرِم ثم أحرم وبه أثر الزعفران ، أن يغسل الزعفران نفسه للإحرام ، وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله ﷺ تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصُفْرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وأن رسول الله ﷺ أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ، ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم إذا كان التطيُّب وهو حلال ، لأنه تطيب حلالاً بما بقي عليه ريحه محرمًا" [٢] .

ويقول أيضًا: "فإن قال قائل: فهل يخالف حديثُ يَعْلَى حديثَ عائشة؟ قيل: لا ، إنما أمره النبي ﷺ بالغسل ، فيما نرى والله أعلم ، للصُفْرة عليه ، وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ، ولا يجوز أن يكون أَمَرَ الأعرابي أن يغسل الصُفْرة إلا لما وصفت ، لأنه لا ينهى عن الطِّيب في حالٍ يتطيب فيها ﷺ " [٣].

والآداب(٢٠٥/٤)(٢٩٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، **النسائي**: المناسك/الزعفران للمحرم(١٤١/٥) خمستهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٧٥)، الأم(١٦٨/٥).

(٢) اختلاف الحديث(١٧٥) .

(٣) المصدر نفسه(١٧٦).

(المثال الثالث) ما رواه الإمام الشافعي في باب (ما يأكل المحرم من الصيد) من كتاب (اختلاف الحديث) ، حيث روى حديثًا في منع المُحْرِم من أكل لحم الصيد ، وذلك ما رواه عن مالك ، عن ابن شهاب الزُهْري ، عن عُبَيْد الله ابن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، عن الصَعْب بن جَثَّامة -رضي الله عنه- أنه أَهْدى لرسول الله ﷺ حِمارًا وحشيًا وهو بالأبواء [(١)] ، أو بوَدّان [(٢)] ، فرَدَّه عليه رسول الله ﷺ . قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: **"إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُم"** [(٣)] .

فهذا الحديث فيه امتناع النبي ﷺ عن الأكل من لحم الصيد وهو حُرُم ، ويقابله الإمام الشافعي بأحاديث يخالف ظاهرها ظاهر هذا الحديث ، وفيها الإباحة للمُحْرِم أن يأكل من لحم الصيد.

فقد روى الإمام الشافعي عن مالك بن أنس ، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبد الله التَيْمي ، عن نافع مولى أبي قَتادة ، عن أبي قَتادة الأنصاري ، أنه كان مع النبي ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة ، تَخَلَّف مع أصحاب له مُحْرِمين ، وهو غير مُحْرِم ، فرأى حِمارًا وحشيًا ، فاستوى على فَرَسه ، فسأل

---

(١) **الأبواء:** قرية من أعمال المدينة المنورة ، بينها وبين الجُحْفة ثلاثة وعشرون ميلاً مما يلي المدينة ، وبها قبر آمنة أمّ النبي ﷺ . انظر: مراصد الاطلاع(١/١٩).

(٢) **وَدَّان:** قرية بين مكة والمدينة ، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال ، قريب من الجُحْفة. انظر: مراصد الاطلاع(٣/١٤٢٩).

(٣) اختلاف الحديث(١٧٧)، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(١/٣٢٣)(٨٤٢).

وقد أخرجه **البخاري:** جزاء الصيد/إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّ لم يُقبل(٤/٣١)(١٨٢٥) ، **مسلم:** الحج/تحريم الصيد للمحرم(٦١٠)(١١٩٣) ، **الترمذي:** الحج/ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم(٢/١٧٠)(٨٥١) ، **النسائي:** المناسك/ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد(٥/١٨٤) ، **ابن ماجه:** المناسك/ما يُنهى عنه المحرم من الصيد(٢/١٠٣٢)(٣٠٩٠) خمستهم من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة به.

أصحابه أن يُناولوه سَوْطَه فأبَوا ، فسألهم رُمْحه فأبوا ، فأخذ رُمْحه فَشَدَّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: **"إنما هي طُعْمَة أطْعَمَكُموها الله"** (١) .

وفي رواية له عن مالك ، عن زَيْد بن أسْلَم ، عن عَطاء بن يَسار ، عن أبي قَتادة مثل حديث أبي النَّضْر ، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال: **"هل معكم من لحمه شيء"** (٢) .

ومما يدل على إباحة أكل الصيد للمُحْرِم ، ما رواه الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المُطَّلِب بن حَنْطَب ، عن المُطَّلِب ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال: **"لحم الصيد لكم في الإحرام حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم"** (٣).

---

(١) اختلاف الحديث(١٧٧)، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(١/٣٢١)(٨٣٧).
وقد أخرجه **البخاري**: الجهاد/ما قيل في الرماح(٦/٩٨)(٢٩١٤) ، **مسلم**: الحج/تحريم الصيد للمحرم(٦١١)(١١٩٦) ، **أبو داود**: المناسك/لحم الصيد للمحرم(٢/١٧١)(١٨٥٢) ، **الترمذي**:الحج/ما جاء في أكل الصيد للمحرم(٢/١٧٠)(٨٤٩) ، **النسائي**: المناسك/ما يجوز للمحرم أكله من الصيد(٥/١٨٢) خمستهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة به.

(٢) اختلاف الحديث(١٧٧) ، وإسناده صحيح.
وأخرجه **البخاري**: الذبائح/ما جاء في التَّصَيُّد(٩/٦١٢)(٥٤٩١) ، **مسلم**: الحج/تحريم الصيد للمحرم(٦١٢)(١١٩٦) ، **الترمذي**: الحج/ما جاء في أكل الصيد للمحرم(٢/١٧٠)(٨٥٠) ثلاثتهم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة به.

(٣) اختلاف الحديث(١٧٨) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٣٢٢)(٨٣٩). وإسناده حسن ، فالمطلب ابن حنطب مختلَف في توثيقه ، فقد وَثَّقه الدارقطني. انظر: تهذيب الكمال(١٨/١٥١) ، وقال محمد بن سعد: "ليس يُحتج بحديثه". تهذيب الكمال(١٨/١٥١) ، وقال فيه ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والتدليس" تقريب التهذيب(٥٣٤) ، لكن قال أبو حاتم في روايته عن جابر: "يُشبه أن يكون أدركه" تهذيب الكمال(١٨/١٥١).

ويذهب الإمام الشافعي إلى أن حديث الصَعْب بن جَثَّامة لا يُخالِف حديثَ أبي قَتادة ، وكذلك لا يُخالفهما حديثُ جابر بن عبد الله خلافًا حقيقيًا ، بل اختلافها مرجعه إلى اختلاف أحوالها ، فلكلٍّ منها حال يختلف عن حال الآخر ، ولا سبيل إلى دفع هذا التعارض الظاهري بينها إلا بالجمع بينها وإمضائها جميعًا ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي حيث يقول: "فإن كان الصَعْب أهدى الحمار للنبي ﷺ حَيًّا ، فليس للمُحْرِم ذبح حمار وحشيّ حيّ ، وإن كان أهدى له لحمًا فقد يحتمل أن يكون علم أنه صِيدَ له فردَّه عليه ، ومن سُنَّته ﷺ أن لا يَحِلُّ للمُحْرِم ما صِيدَ له ، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم ، ولو لم يعلمه صِيدَ له كان له رَدُّه عليه ، ولكن لا يقول له حينئذٍ: إلا أنَّا حُرُم ، وبهذا قلنا: لا يحتمل إلا الوجهين قبله ، قال: وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقُهم ، بِعِلمه أنه لم يَصِدْه لهم ولا بأمرهم فحُلَّ لهم أكله. وإيضاحه في حديث جابر". [١]

وقد أخرجه **أبو داود**: المناسك/لحم الصيد للمحرم(٢/١٧١)(١٨٥١) ، **الترمذي**: الحج/ما جاء في أكل الصيد للمحرم(٢/١٦٩)(٨٤٨)، **النسائي**: المناسك/إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال(٥/١٨٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب ، عن جابر به.

(١) اختلاف الحديث(١٧٨) .

(**المثال الرابع**) ما رواه الإمام الشافعي في باب (خِطْبة الرجل على خِطْبة أخيه) من كتاب (اختلاف الحديث) ، فقد روى حديثين عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة في نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه.

فأما حديث ابن عمر فما رواه الإمام الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يَخْطِبُ أحدكم على خِطْبة أخيه"** [١] .

وأما حديث أبي هريرة فما رواه عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعْرَج ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ مثله ، قال: وقد زاد بعض المحدثين: "حتى يأذن أو يترك" [٢] .

---

(١) اختلاف الحديث(١٧٩) ، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(١٨/٢)(٥١) ، الأم(١٣٠/١٠).
وقد أخرجه **البخاري**: النكاح/لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع(١٩٨/٩)(٥١٤٢) ، **مسلم**: النكاح/تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك(٧٣٤)(١٤١٢) ، **أبو داود**: النكاح/في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه(٢٢٨/٢)(٢٠٨١) ، **النسائي**: النكاح/النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه(٧١/٦) ، **ابن ماجه**: النكاح/لا يخطب الرجل على خطبة أخيه(٦٠٠/١)(١٨٦٨) خمستهم من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(٢) اختلاف الحديث(١٧٩) ، وإسناده صحيح ، وانظر: مسند الشافعي(١٨/٢)(٥٢).
وحديث أبي هريرة أخرجه **البخاري**: النكاح/لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع(١٩٨/٩)(٥١٤٣-٥١٤٤) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج ، **مسلم**: النكاح/تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك(٧٣٥)(١٤١٣) ، **أبو داود**: النكاح/في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه(٢٢٨/٢)(٢٠٨٠) ، **الترمذي**: النكاح/ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه(٣٠٠/٢)(١١٤٣) ، **النسائي**: النكاح/النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه(٧٣/٦) ، **ابن ماجه**: النكاح/لا يخطب الرجل على خطبة أخيه(٦٠٠/١)(١٨٦٧) خمستهم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، كلاهما عن أبي هريرة بنحوه.

وفي مقابل هذين الحديثين ، روى الإمام الشافعي عن مالك ، عن عبد الله ابن يَزِيد مولى الأَسْوَد بن سفيان ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قَيْس -رضي الله عنها- ، أن رسول الله ﷺ قال لها في عِدَّتها من طلاق زوجها: **"فإذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي"** ، قالت: فلما حَلَلْتُ فأخبرته أن معاوية وأبا جَهْم خَطَبانِي ، فقال رسول الله ﷺ: **"أما معاوية فَصُعْلوكٌ لا مال له ، وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انْكحي ابن زيد"** قالت: فكَرِهْتُه. فقال: **"انْكحي أُسامة"** ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به [١].

ويعتمد الإمام الشافعي ، في دفع التعارض بين حديث فاطمة بنت قيس وحديثي ابن عمر وأبي هريرة ، منهج الجمع بين هذه الأحاديث وإعمالها جميعًا ، حيث ينفي أن يكون حديثُ فاطمة مخالفًا لحديث ابن عمر وأبي هريرة ، لأن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يَخْطِب الرجل على خِطبة أخيه في حال يفعل هو ذلك ﷺ ، ولكن نهيه عنها في حالٍ دون حال ، أي أن الحال التي ورد فيها النهي في حديثي ابن عمر وأبي هريرة ، تختلف عن الحال التي ورد فيها حديث فاطمة بنت قيس. [٢]

يقول الإمام الشافعي: "فإن قال قائل: فأي حال نهى عن الخِطبة فيها؟ قيل والله أعلم: أما الذي تدل عليه الأحاديث ، فإن نهيه عن أن يخطِب خِطبة أخيه إذا أَذِنَتْ المرأة لوليِّها أن يزوجها ، لأن رسول الله ﷺ ردَّ نكاح خَنْساء بنت خِذَام ، وكانت

---

(١) اختلاف الحديث(١٧٩-١٨٠) ، وإسناده صحيح، وانظر: مسند الشافعي(٢/١٨-١٩)(٥٦) ، الرسالة(٣٠٩-٣١٠).

وقد أخرجه **مسلم**: الطلاق/المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها(٧٩٠)(١٨٤٠) ، **أبو داود**: الطلاق/في نفقة المبتوتة(٢/٢٨٥)(٢٢٨٤) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس بنحوه.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٨٠) .

ثَيِّبًا فزَوَّجَها أبوها بلا رضاها ، فدلَّت السُنَّة على أن الوليّ إذا زَوَّج قبل إذن المـــرأة المزوَّجة كان النكاح باطلاً ، وفي هذا دلالة على أنه إذا أراد زَوَّج بعد رِضاها كـــان الزواج ثابتًا ، وتلك الحال التي إذا زَوَّجها فيها الوليّ ثبت النكاح ، ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا ، لأنه لا حالين لها يَختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما ، وفاطمة لم تُعْلِم رسول الله ﷺ إذنها في أن تَزَوَّج معاوية ولا أبا جَهْم ، ولم يُرْوَ أن الـــنبي ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر ، فإن كانت المرأة بِكْرًا يزوجهـــا أبوهـــا ، أو أَمَـــةً يُزَوِّجها سيدها فخُطِبت ، فلا ننهى أحدًا أن يخطبها على خِطبة غيره ، حتى يعـــده الولي أن يزوجه ، لأن رِضا الأب والسيد فيهما كرضاهما على أنفسهما" (١) .

ويقول أيضًا: "فكان بَيِّنًا أن الحال التي خَطَبَ فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة ، غير الحال التي نهى عن الخِطبة فيها ، ولم يكن للمخطوبة حـــالان مختلفَـــي الحُكم ، إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه ، فيكون للوليّ أن يزوجها ، جاز النكاح عليها ، ولا يكون لأحد أن يخطِبها في هذه الحال ، حتى يأذن الخاطـــب أو يترك" (٢).

---

(١) اختلاف الحديث(١٨٠)، وانظر: الرسالة(٣١٠).

(٢) الأم للشافعي(١٠/١٣٢) .

المطلب الرابع

الجمع بين الأحاديث المختلفة بسبب اختلاف العام والخاص

ومعنى الاختلاف بسبب العام والخاص ، أن يرد حديثان أو أحاديث في مسألة واحدة ، بعضها يقصد معنىً عامًا ، والبعض الآخر يقصد معنىً خاصًا في المسألة ذاتها ، فيُظن تعارضهما ، وليسا كذلك ، بل يكون كلاهما صحيحًا ، ولكن بينهما عموم وخصوص.

يقول الإمام الشافعي: "والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربي ، ما كان منه عام المَخْرَج عن رسول الله ﷺ ، كما وصفت في القرآن ، يخرج عامًا وهو يراد به العام ، ويخرج عامًا وهو يراد به الخاص ، والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصًا دون عام ، ويكون الحديث العام المخرج محتملاً معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه ، أو مَنْ حَمَل الحديث سماعًا عن النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصًا دون عام" [١].

ويقول أيضًا: "فكل كلام كان عامًّا ظاهرًا في سُنَّة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعْلَم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي- يَدُلُّ على أنه إنما أُرِيدَ بالجملة العامَّة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض"[٢].

---

(١) اختلاف الحديث(٣٩) ، وانظر: الرسالة(٢١٣).

(٢) الرسالة(٣٤١).

وقد أورد الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) أمثلة تطبيقية على هذا النوع من الاختلاف بين الأحاديث ، فجمع بينها ، وأزال ما بينها مـــن تعـــارض ظاهري ، ومن هذه الأمثلة:

(المثال الأول) ما ذكره في باب (الطهارة بالماء) من كتاب (اختلاف الحديث)، حيث روى فيه أربعة أحاديث في طهارة الماء ، ظاهرها التعارض والاختلاف ، فجمع بينها ، ودفع ما قد يُظن من تعارض بين ظواهرها ، والأحاديث هي :

(الأول) قال الإمام الشافعي: حدثنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عمَّن حدثه ، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى ، عن أبي سعيد الخُدْري -رضي الله عنه- ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر بضاعة يُطرح فيها الكلاب والحَيْض ، فقال النبي ﷺ : **"إن الماء لا يُنْجِسه شيء"** [(١)] .

(الثاني) قال الإمام الشافعي: أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نَجَسًا"** [(٢)] .

---

(١) اختلاف الحديث(٧١) ، وانظر: مسند الشافعي(٢١/١)(٣٥). وهذا الإسناد فيه ضعف بسبب كثرة من فيه من المجاهيل ، ونحن إن كنا نتوقف في إبهام الشافعي لاسم شيخه والاكتفاء بوصفه بالثقة ، فهذا لا يجري على غيره ، وهذا الإسناد فيه مجهولا عين فوق ابن أبي ذئب ، وفيه مستور أو مجهول الحال ، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن، وقيل ابن عبد الله العدوي. انظر: تهذيب الكمال(٢١٨/١٢)، تقريب التهذيب (٣٧٢).
وقد أخرجه **أبو داود**: الطهارة/ما جاء في بئر بضاعة(١٧/١)(٦٦) ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء أن الماء لا يُنَجِّسه شيء(٤٥/١)(٦٦) وقال: "حديث حسن" ، **النسائي**: الطهارة/ذكر بئر بضاعة(١٧٤/١) ، **الإمام أحمد**: (٣١/٣) أربعتهم من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، **الإمام أحمد**: (١٥/٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن مُطَرِّف ، عن خالد بن أبي نوف ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

(٢) اختلاف الحديث(٧١) ، وانظر: مسند الشافعي(٢١/١)(٣٦).
وأخرجه **أبو داود**: الطهارة/ما ينجس الماء(١٧/١)(٦٣) ، **النسائي**: الطهارة/التوقيت في الماء(٤٦/١) كلاهما من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وأخرجه **أبو داود**: الطهارة/ما ينجس الماء(١٧/١)(٦٤) ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء أن الماء لا يُنَجِّسه شيء(٤٦/١)(٦٧) ، **ابن ماجه**: الطهارة/مقدار الماء الذي لا ينجس(١٧٢/١)(٥١٧) ، **الدارمي**: الطهارة/قدر الماء الذي لا ينجس(٢٠٢/١)(٧٣١) ، **أحمد**(١٢/٢) خمستهم من طريق محمد

(الثالث) قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال : **"لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يَغْتَسِل منه"** [١] .

(الرابع) قال الإمام الشافعي: وبه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا وَلَغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"** [٢] .

وهذه الأحاديث لا تعارض بينها كما يقرر الإمام الشافعي ، وإنما اختلافها ظاهرًا بسبب أن بينها عمومًا وخصوصًا ، فحديث بئر بضاعة عامٌّ في كل ماء قَلَّ أو

ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، كلاهما عن عبد الله بن عمر بنحوه ، وهو بمجموع طرقه صحيح الإسناد.

(١) اختلاف الحديث(٧١) ، وانظر: مسند الشافعي(٢٢/١)(٣٨). وهذا إسناد حسن ، فموسى بن أبي عثمان قليل الحديث ، ولم يَرْوِ له البخاري إلا استشهادًا ، وقد وَثَّقَه الذهبي. انظر: الكاشف(٣٠٦/٢) تحقيق محمد عوامة -طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية/جدة- الطبعة الأولى١٤١٣ هـ ، وقال عنه ابن حجر: "مقبول" تقريب التهذيب(٥٥٢) ، وانظر: تهذيب الكمال(٤٩١/١٨). أما أبو عثمان ، فهو التَّبَّان ، مولى المغيرة بن شعبة ، واسمه سعيد ، وقيل عمران ، فقال ابن حجر: "مقبول" تقريب التهذيب(٦٥٧) ، وحديثه قليل ، ولم يرو له البخاري في الأصول. انظر: تهذيب الكمال(٣٧٥/٢١) ، وهذا الإسناد يتقوى بما ورد له من متابعات صحيحة ، فقد أخرجه **البخاري**: الوضوء/البول في الماء الدائم(٣٤٥/١)(٢٣٩) من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، **مسلم**: الطهارة/النهي عن البول في الماء الراكد(١٦٤)(٩٥) ، **أبو داود**: الطهارة/البول في الماء الراكد(١٨/١)(٦٩)كلاهما من طريق هشام ، عن محمد بن سيرين ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد(٤٦/١)(٦٨) من طريق مَعْمَر بن راشد ، عن هَمَّام ابن مُنَبِّه ، **النسائي**: الطهارة/الماء الدائم(٤٩/١) من طريق يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، ثلاثتهم عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) اختلاف الحديث(٧١-٧٢)، وانظر: مسند الشافعي(٢٣/١)(٤٤)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الوضوء/إذا شرب الكلب في الإناء(٢٧٤/١)(١٧٢) ، **مسلم**: الطهارة/حكم ولوغ الكلب(١٦٢)(٢٧٩) ، **أبو داود**: الطهارة/الوضوء بسؤر الكلب(١٩/١)(٧١) ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء في سؤر الكلب(٦١/١)(٩١) ، **النسائي**: المياه/سؤر الكلب(١٧٦/١) ، **ابن ماجه**: الطهارة/غسل الإناء من ولوغ الكلب(١٣٠/١)(٣٦٤) جميعهم من طرق ، عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

كَثُر ، ولا يدل على أن المقصود بالماء الذي لا ينجس الماء الكثير ، فكان في حديث أبي هريرة في سؤر الكلب دليل على أن قدر ماء الإناء ، وهو ماء قليـــل ، يـــنجس بمخالطة النجاسة ، وإن لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه ، وفي تحديد القدر الفاصـــل بين القليل والكثير جاء حديث ابن عمر: "إذا كان الماء قُلتين لم يحمل نجسًا" ، فهذه الأحاديث الثلاثة لا تختلف ، وإنما يُخصص بعضها بعضًا .

وأما حديث النهي عن البول في الماء الدائم ، فيقرر الإمـــام الشـــافعي أنـــه لا يعارض هذه الأحاديث ، لأنه إن كان يعني به الماء الذي يحمـــل النجاســـة ، فهـــو كحديث ابن عمر ، وإن كان يعني به كل ماء دائم ، فيشبه أن يكون على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظـــل والمواضع التي يأوي إليها الناس ، لما يتأذى به الناس من ذلك ، لا أن الأرض ممنوعة ، ولا أن التغوط محرم ، فإن النفس تعاف الشرب أو الوضوء من المـــاء الـــدائم إذا خالطه البول [١].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٧٢-٧٤) ، الأم(١/٣٢-٣٣).

(المثال الثاني) ومما ذكره الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحـــديث) مـــن أمثلة اختلاف العام والخاص ، ما ورد في الساعات التي تُكره فيها الصلاة ، حيـــث روى في ذلك أحاديث منها:

١- قال الإمام الشافعي: أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّـــان ، عـــن الأعرج ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس** [١].

٢- قال الشافعي -رحمه الله-: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عـــن ابـــن عمـــر -رضي الله عنهما- ، أن النبي ﷺ قال: **"لا يَتَحَرَّى أحدكم فيصلي عند طلـــوع الشمس ولا عند غروبها"** [٢] .

فهذان الحديثان فيهما النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ويقابلهما أحاديث تفيد إباحة الصلاة في كل وقت ، وقد ذكرها الإمام الشافعي عقب هذين الحديثين ومنها:

---

(١) اختلاف الحديث(٧٩-٨٠) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٥٥)(١٦٥) ، وإسناده صحيح.

وأخرجه **مسلم**: صلاة المسافرين/الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها(٤١٣)(٨٢٥) ، **النسائي**: الصلاة/النهي عن الصلاة بعد الصبح(١/٢٧٦) كلاهما من طريق مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبـــد الـــرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة به .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه **البخاري**: مواقيت الصلاة/الصلاة بعد الفجـــر حتى ترتفع الشمس(٢/٥٨)(٥٨١) ، **مسلم**: صـــلاة المســـافرين/الأوقـــات الـــتي نهـــى عـــن الصـــلاة فيها(٤١٣)(٨٢٦) ، **أبو داود**: الصلاة/الصلاة بعد العصر(٢/٢٤)(١٢٧٦) ، **النسائي**:الصلاة/النهي عـــن الصلاة بعد الصـــبح(١/٢٧٦) ، **ابـــن ماجـــه**: الصـــلاة/النـــهي عـــن الصـــلاة بعـــد الفجـــر وبعـــد العصر(١/٣٩٦)(١٢٥٠) خمستهم من طريق قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطـــاب بألفاظ متقاربة.

(٢) اختلاف الحديث(٨٠) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٥٥)(١٦٤) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: مواقيت الصلاة/لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشـــمس(٢/٦٠)(٥٨٥) ، **مســـلم**: صلاة المسافرين/الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها(٤١٣)(٨٢٨) ، **النسائي**: الصلاة/النهي عن الصلاة عنـــد طلوع الشمس(١/٢٧٧) ثلاثتهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

١- ما رواه الإمام الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَيِّب ، أن رسول الله ﷺ نام عن صلاة الصبح ، فصلاها بعد أن طلعت الشمس ، ثم قال: **"مَن نَسيَ صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿أَقم الصلاة لذكري﴾** [١] " [٢].

٢- ما رواه الإمام الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **" كان رسول الله ﷺ في سَفَر، فَعَرَّس** [٣]**، فقال: "ألا رَجُلٌ صالحٌ يَكْلَؤنا الليلة، لا نرقد عن الصلاة " فقال بلال: " أنا يا رسول الله"، قال: فاستند بلالٌ إلى راحلته، واسْتَقْبَلَ الفَجْر، قال: فلم يَفْزَعوا إلا بِحَرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال"، فقال**

---

(١) سورة طه -آية (١٤).

(٢) اختلاف الحديث(٨٠)، وانظر: مسند الشافعي(١/٥٥)(١٦٢) وإسناده مرسل ، وهو من مراسيل سعيد ابن المسيب.

والحديث صحيح، فقد أخرجه متصلاً كل من : **مسلم**: المساجد/قضاء الصلاة الفائتة(٣٤٢)(٦٨٠)، **النسائي**: الصلاة/إعادة من نام عن الصلاة لوقتها(١/٢٩٦)، **ابن ماجه**: الصلاة/من نام عن الصلاة أو نسيها(١/٢٢٨)(٦٩٧) ثلاثتهم من طريق ابن شهاب،عن سعيد بن المسيب،عن أبي هريرة بنحوه.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه **البخاري**: مواقيت الصلاة/من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها(٢/٧٠)(٥٩٧)، **مسلم**: المساجد/قضاء الصلاة الفائتة(٣٤٦)(٦٧٤)، **أبو داود**: الصلاة/من نام عن الصلاة أو نسيها(١/١١٩)(٤٤٢)، **الترمذي**:الصلاة/ما جاء في الرجل ينسى الصلاة(١/١١٤)(١٧٨) وقال: "حسن صحيح"، **النسائي**:الصلاة/فيمن نسي صلاة(١/٢٩٣)، **ابن ماجه**: الصلاة/من نام عن الصلاة أو نسيها(١/٢٢٧)(٦٩٦) جميعهم من طريق قتادة عن أنس بن مالك بنحوه.

(٣) **التَعْريس**: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة، يقال منه عَرَّس يُعَرِّس تعريسًا. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٣/٢٠٦)، وانظر: لسان العرب(٤/٢٨٨٠).

بلال: "يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك". قال: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم صلى الفجر [١].

قال الشافعي -رحمه الله-: "وهذا يُروى عن النبي ﷺ متصلاً من حيث أنس، وعمران بن حصين[٢]، عن النبي ﷺ، ويزيد أحدهما عن النبي ﷺ: "**من نسي الصلاة أو نام عنها، فلْيُصَلِّها إذا ذكرها**" ويزيد الآخر: أي حين ما كانت [٣].

٣- قال الشافعي -رحمه الله-: أخبرنا سُفْيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جُبَيْر بن مُطْعِم، أن رسول الله ﷺ قال: "**يا بني عبد مَنَاف، من وَلِيَ منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعه أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أيّة ساعة من ليل أو نهار**" [٤].

٤- قال الشافعي -رحمه الله-: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لَبيد قال: سمعت أبا سلمة قال: **قدم معاوية المدينة، فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير**

---

(١) اختلاف الحديث(٨٠-٨١)، وانظر: مسند الشافعي(١/١٩٧-١٩٨)(٥٥٤)، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، فالصحابة كلهم عدول، ولعل الصحابي هو أنس بن مالك الذي أشار إلى حديثه بقوله:"وهذا يروى عن النبي ﷺ متصلاً من حديث أنس"،وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه **البخاري**: التيمم/الصعيد الطيب وضوء المسلم(١/٤٤٦)(٣٤٤)، **مسلم**:المساجد/قضاء الصلاة الفائتة(٣٤٦)(٦٨٢) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي رَجاء العُطارِدي، عن عِمْران ابن حُصَيْن.

(٣) اختلاف الحديث(٨١)، وقد سبق تخريجه. انظر: صفحة(٢١١).

(٤) اختلاف الحديث(٨١)، وانظر: مسند الشافعي(١/٥٧)(١٧٠)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **أبو داود**: الحج/الطواف بعد العصر(٢/١٨٠)(١٨٩٤)، **الترمذي**: الحج/ما جاء في الصلاة بعد العصر(٢/١٧٨)(٨٦٩)، وقال: "حسن صحيح"، **النسائي**: الحج/إباحة الطواف في كل الأوقات (٥/٢٢٣)، **ابن ماجه**: الصلاة/ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١/٣٩٨)(١٢٥٤)، **الدارمي**: المناسك/الطواف في غير وقت الصلاة(٢/٩٦-٩٧)(١٩٢٦) خمستهم من طريق أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم به.

ابن الصَلْت، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين ، فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، فقال أبو سلمة: فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله ابن الحرث ابن نوفل معنا، فقال : اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين ، قال: فجاءها فسألها ، فقالت له عائشة: لا علم لي ، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها ، قال: فذهبنا معه إلى أم سلمة فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، فقلت: يا رسول الله ، لقد صليتَ صلاة لم أكن أراك تصليها ، قال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم علي وفد بني تميم ، أو صدقة ، فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان (١).

٥- قال الشافعي -رحمه الله-: أخبرنا سُفْيان ، عن ابن قيس ، عن محمد ابن إبراهيم التَيْمي ، عن جده قيس قال: **رآني النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عني النبي ﷺ** (٢).

---

(١)اختلاف الحديث(٨٢)، ولنظر: مسند الشافعي(١/٥٧)(١٦٨)، وإسناده صحيح.
وقد أخرجه **البخاري**: السهو/إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع(٣/١٠٥)(١٢٣٣)، **مسلم**: صلاة المسافرين/معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر(٤١٦-٤١٧)(٨٣٤)، **أبو داود**: الصلاة/الصلاة بعد العصر(٢/٢٣-٢٤)(١٢٧٣) ثلاثتهم من طريق بُكَيْر بن الأشَجّ، عن كُريب مولى ابن عباس، وليس فيه قصة معاوية، **النسائي**: الصلاة/الرخصة في الصلاة بعد العصر(٢/٢٨١-٢٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، مختصرًا، كلاهما عن أم سلمة.

(٢) اختلاف الحديث(٨٢)، وانظر: مسند الشافعي(١/٥٧)(١٦٩). وهذا الإسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وجده قيس ، قال الترمذي: "وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس". سنن الترمذي(١/٢٦٦).
وأخرجه **أبو داود**: الصلاة/من فاتته-أي ركعتي الفجر-متى يقضيها(٢/٢٢)(١٢٦٧)، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر(١/٢٦٥)(٤٢٠)، **ابن ماجه**: الصلاة/ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما(١/٣٦٥)(١١٥٤) ثلاثتهم من طريق سعد بن سعيد،عن محمد بن إبراهيم،عن قيس بن عمرو بنحوه.

قال الإمام الشافعي: "وليس يعد هذا اختلافًا في الحديث ، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض ، فجماع نهي النبي ﷺ ، والله أعلم ، عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعدما تبدو حتى تبزغ ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون الصلاة مؤكدة ، فأمر بها وإن لم تكن فرضًا ، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدةً من هذه الصلوات ، صليت في هذه الأوقات ، بالدلالة عن رسول الله ﷺ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر " [١].

---

(١) اختلاف الحديث(٨٢-٨٣).

(المثال الثالث) ومما ذكره الإمام الشافعي من أمثلة اختلاف العام والخاص ، ما رواه في قتال المشركين قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ابن عَلْقَمة ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **"لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها فقد عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "** [(١)] .

ويقابله ما رواه قال: أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بُرَيْدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا أمَّر عليهم أميرًا وقال: **"فإذا لقيت عددًا من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خِلال ، أو ثلاث خِصال - شك** عَلْقَمة **- ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إنْ هُمْ فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام في دارهم ، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله كما يجري على**

---

(١) اختلاف الحديث(٩٢)، وانظر: مسند الشافعي(١٣/١)، وإسناده حسن بسبب محمد بن عمرو ابن علقمة، مختلف في توثيقه. قال أبو حاتم: "صالح الحديث، يُكْتَبُ حديثه، وهو شيخ" الجرح والتعديل(٣٠/٨)، وقال يحيى بن سعيد القطان: "لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو" كتاب الضعفاء لأبي جعفر العقيلي(١٢٦٨/٤) تحقيق حمدي السلفي -طبعة دار الصميعي/الرياض- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، وقال النسائي: "ليس به بأس" تهذيب الكمال(١١٤/١٧)، وقال يحيى بن معين: "مازال الناس يتقون حديثه" الجرح والتعديل(٣٠/٨)، وقال الجوزجاني: "ليس بقوي الحديث" تهذيب الكمال(١١٤/١٧)، وقال الذهبي: "وحديثه في عداد الحسن" سير أعلام النبلاء(١٣٦/٦)، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"تقريب التهذيب(٤٩٩)

والحديث صحيح، فقد أخرجه **البخاري:** الاعتصام بالكتاب والسنة/الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٥٠/١٣)(٧٢٨٤-٧٢٨٥)، **مسلم:** الإيمان/الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله(٣١)(٢٠)، **الترمذي:** الإيمان/ما جاء "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله(١١٧/٤)(٢٧٣٤)، **النسائي:** تحريم الدم(٧٧/٧) أربعتهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، **أبو داود:** الجهاد(على ما يقاتل المشركين(٤٤/٣)(٢٦٤٠) من طريق الأعمش عن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة به.

المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " [١].

ويجمع الإمام الشافعي بين هذين الحديثين بأن أحدهما من الكلام الذي مخرجه عام ويراد به الخاص ، ومن المُجْمَل الذي يدل عليه المُفَسَّر ، فالحديث الأول الذي يأمر بقتال الناس حتى يؤمنوا ، فإنه وإن كان عامًّا ، فإنما يُقصد به قتال المشركين من عَبَدة الأوثان ، وهم أكثر من قاتل النبي ﷺ ، أما أهل الكتاب فإن الله فرض قتالهم حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون [٢] ، إن لم يؤمنوا ، وهو ما جاء في الحديث الثاني ، فحديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة ، كما أن حديث بريدة في أهل الكتاب خاصة [٣].

قال الشافعي: "فالفرض في قتال من دان آباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتَلوا إذا قُدِر عليهم حتى يُسْلِموا ، ولا يحل أن تُقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ،والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يُقاتَلوا حتى يُعطوا الجزية أو يُسْلِموا ، وسواء كانوا عربًا أو عجمًا" [٤].

---

(١) اختلاف الحديث(٩٣).

والحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم: الجهاد والسير/تأمير الإمام الأمراء على البعوث(٩٥٣)(١٧٣١)، أبو داود: الجهاد/في دعاء المشركين(٣٧/٣)(٢٦١٢)، الترمذي: السير/في وصية النبي ﷺ في القتال(٨٥/٣)(١٦٦٦)، ابن ماجه: الجهاد/وصية الإمام(٩٥٣/٢)(٢٨٥٨)، الدارمي: السير/في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال(٢٨٥/٢)(٢٤٤٢)، الإمام أحمد(٣٥٢/٥) جميعهم من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مطولاً.

(٢) هذا قول الله تعالى: **"قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"** سورة التوبة آية (٢٩).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٩٣-٩٤).

(٤) المصدر السابق (٩٤).

(المثال الرابع) ما رواه الإمام الشافعي في باب(نفـــي الولـــد) مـــن كتـــاب (اختلاف الحديث) ، حيث روى أحاديث ظاهرها التعارض والاختلاف ، ثم جمـــع بينها باعتبار أن اختلافها ليس حقيقيًا ، ولكن بينها عموم وخصـــوص يُظَـــن بـــه اختلافها ، وهي ليست بمُخْتَلِفة ، ولا يُرَجَّحُ بعضها على بعض ، بل يُعْمَلُ بها جميعًا ، لثُبوتها وعدم تعارضها أو اختلافها.

فقد روى الشافعي -رحمه الله- عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن ابن شهاب الزُهْري ، عن سعيد بن المسيب ، أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة – الشك مـــن ســـفيان- أن رسول الله ﷺ قال: **"الولد للفراش وللعاهِر [١] الحَجَر"** [٢] .

كذلك روى الشافعي عن سفيان ، عن الزُهْري ، عن عُـــرْوة بـــن الزُبَيْـــر ، عن عائشـــة زوج الـــنبي ﷺ أن عَبْـــدَ بـــنَ زَمْعَـــة وسَـــعْد بـــن أبي وَقَّـــاص اخْتَصَما إلى رسول الله ﷺ في ابن أَمَة زَمْعَة ، فقـــال ســـعد: يـــا رســـول الله ، أوصاني أخي ، وهـــو عُتْبـــة بـــن أبي وَقَّـــاص ، إذا قَـــدِمتُ مكـــة أن أنظـــر إلى ابن أَمَة زَمْعَة فاقْبِضْه فَإنه ابـــني ، فقـــال عَبْـــد بـــن زَمْعَـــة: أخـــي وابـــن أمـــة أبي ، وُلِـــدَ علـــى فِـــراش أبي. فـــرأى شَـــبَهًا بَيِّنًـــا بِعُتْبـــة فقـــال:

---

(١) **العاهِر**: هو الـــزاني، وقـــد عَهَـــر يعْهَـــر عَهـــرًا وعُهُـــورًا إذا أتـــى المـــرأةَ لـــيلاً للفُجـــور بهـــا، ثم غلب على الزنا مطلقًا، وقيل: هـــو الفجـــور أيَّ وقـــت كـــان في الأَمَـــة والحُـــرَّة، والمعـــنى لاحَـــظَّ للزاني في الوَلَد، ولا حَقَّ له في النسب، وإنما هـــو لصـــاحب الفِـــراش، أي لصـــاحِب أم الولـــد، وهـــو زوجها أو مولاهـــا. انظـــر: النهايـــة في غريـــب الحـــديث لابـــن الأثـــير(٣/٣٢٦)، لســـان العـــرب لابن من منظور(٤/٣١٥١).

(٢) اختلاف الحديث(١٨٤)، وإسناده صحيح، وانظر: مسند الشافعي(٢/٣٠)(٩١) .

وقد أخرجه **البخاري**: الحدود/للعاهر الحجر(١٢/١٢٧)(٦٨١٨) من طريق شعبة عن محمـــد بـــن زيـــاد، **مسلم**: الرضاع/الولد للفراش وتوقي الشبهات(٧٦٨)(١٤٥٨)، **الترمذي**: النكـــاح/مـــا جـــاء أن الولـــد للفراش(٢/٣١٣)(١١٦٧)، **النسائي**: الطلاق/إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفـــراش(٦/١٨٠)، **ابن ماجه**: النكاح/الولد للفراش وللعاهر الحجر(١/٦٤٧)(٢٠٠٦) أربعتهم من طريق الزهـــري عـــن ابـــن المسيب وأبي سلمة، ثلاثتهم عن أبي هريرة به.

"هو لك يا عبد بن زَمْعَة ، الولد للفِراش ،واحتَجِبي منه ياسَوْدة" [١] **.**

فهذان الحديثان فيهما أن نسب الولد يلحق بصاحب فِراش أُمَّه ، وهو الـــزوج أو السَيِّد ، وأن الزاني لا حَقَّ له في الولد ، ولا يلحق به نسبه.

ويقابل هذين الحديثين ما روى الإمام الشافعي في (اخـــتلاف الحـــديث) ، أن رسول الله ﷺ نفى الولد عن الزوج ، وألحق نَسَبَه بِأُمِّه.

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن ســـعد الساعدي ، وذَكَر حديث المتلاعِنَيْن [٢] فقال: قال النبي ﷺ : **"انظروهـــا فـــإن جاءت به أَسْحَم** [٣] **أَدْعَج العينين** [٤] **عظيم الألْيَتين** [٥] **، فلا أراه إلا وقد صدق**

---

(١) اختلاف الحديث(١٨٤)، وإسناده صحيح، وانظر: مسند الشافعي(٢/٣٠)(٩٢).

وقد أخرجه **مسلم**: النكاح/الولد للفراش وتوقي الشبهات(٧٦٧)(١٤٥٧)، **أبـــو داود**: الطـــلاق/الولـــد للفراش(٢/٢٨٢)(٢٢٧٣)، **النسائي**: الطلاق/إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفـــراش(٦/١٨٠)، **ابن ماجه**: النكاح/الولد للفراش وللعاهر الحجر(١/٦٤٦)(٢٠٠٤) أربعتهم من طريق ابن شهاب الزهـــري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

(٢) **اللعان**: هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، و لم تكن معه بينة على ما يقول، وأنكرت الزوجة دعـــواه، فيلاعنها كما جاء في قوله تعالى:" والذين يَرْمون أزواجهم ولم يكن لهـــم شـــهداء إلا أنفُسُـــهم فشـــهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كـــان مـــن الكـــاذبين. ويـــدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكـــاذبين. والخامســـةَ أن غضـــب الله عليهـــا إن كـــان من الصادقين" النور(آية٦-آية٩) .

(٣) **أسحم**: أي أسود، وامرأة سَحْماء، أي سوداء، والسَّحَم والسُّحام والسُّحْمة: السَّواد. انظر: النهايـــة في غريب الحديث لابن الأثير(٢/٣٤٨)، لسان العرب لابن منظور(٣/١٩٥٩).

(٤) **أَدْعَج العينين**: أسْوَدهما، والدَّعَج والدُّعْجة: السَّواد في العَيْن وغيرها، وقيل: هو شدة سواد سواد العين، وشدة بياض بياضها. انظر: النهاية في غريب الحـــديث لابـــن الأثـــير (٢/١١٩)، لســـان العـــرب لابـــن منظور(٢/١٣٧٨).

(٥) **الألْيَتين**: واحدها أَلْيَة، وهي العَجِيزة والمؤخِرة للناس وغيرهم. انظر: النهاية في غريب الحـــديث لابـــن الأثير(١/٦٤)، لسان العرب لابن منظور(١/١١٨).

عليها، وإن جاءت به أُحَيْمَر [١] **كأنه وَحَرة** [٢] **فلا أراه إلا كاذبًا"**، قال: فجاءت به على النعت المكروه [٣].

كذلك روى الشافعي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فَرَّقَ بين المُتَلاعِنَيْن ، وأَلْحَقَ الولد بالمرأة [٤].

قال الشافعي: "ولا يخالف حديثُ نفي الولد عمن وُلِد على فراشه ، قولَ النبي ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، ومعنى قوله: "الولد للفراش" معنيان ، أحدهما ، وهو أعمُّهما وأولاهما ، أن الولد للفراش ما لم ينفه ربُّ الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله ﷺ ، فإذا نَفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادَّعاه بِزنا وإن أشبه ، كما لم يُلْحق النبي ﷺ المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ، ولم ينسبه إلى رجل بعينه ، وعرف النبي ﷺ شبهه به، لأنه وُلِد على غير فراش ، وترك النبي ﷺ أن يُلْحِقَه به مثل قوله: "وللعاهر الحجر" ، فجعل ولد العاهر لا يلحق ، كان العاهر مُدَّعِيًا أو غير مُدَّعٍ. والمعنى الثاني: إذا تنازع رَبُّ الفِراش والعاهرُ ، فالولد

---

(١) أُحَيْمر: تصغير أحمر.

(٢) **الوَحَرة**: هي دُوَيْبة صغيرة حمراء تَلْزَق بالأرض، وتعيش في الصحارى. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٥/١٦٠)، لسان العرب لابن منظور(٦/٤٧٨٣).

(٣) اختلاف الحديث(١٨٥) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الطلاق/التلاعن في المسجد(٩/٤٥٢)(٥٣٠٩) من طريق ابن جريج، **أبو داود**: الطلاق/في اللعان(٢/٢٧٤)(٢٢٤٨)، **ابن ماجه**: الطلاق/اللعان(١/٦٦٧)(٢٠٦٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد بنحوه.

(٤) اختلاف الحديث(١٨٤)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الطلاق/يلحق الولد بالملاعنة(٩/٤٦٠)(٥٣١٥)، **مسلم**: اللعان(٢/٨٠٢)(١٤٩٤)، **أبو داود**: الطلاق/في اللعان(٢/٢٧٨)(٢٢٥٩)، **الترمذي**: النكاح/ما جاء في اللعان(٢/٣٣٨)(١٢١٨)، **النسائي**: النكاح/نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه(٦/١٧٨)، **ابن ماجه**: الطلاق/اللعان(١/٦٦٩)(٢٠٦٩) ستتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به

لرب الفراش ، وإن نفى الرجلُ الولد بلعان ، فهو منفي ، وإذا حدث إقـــرار بعـــد اللعان فالولد لاحق به" [١] .

---

(١) اختلاف الحديث(١٨٦) .

(المثال الخامس) ما رواه الإمام الشافعي في (باب بيع الرَّطب باليابس من الطعام) من كتاب (اختلاف الحديث) ، حيث روى أحاديث تنهى عن ذلك ، وأحاديث تُرَخِّص فيه ، ثم جمع بينها نافيًا وجود اختلاف بينها ، بل عموم وخصوص.

أما الأحاديث التي تنهى عن بيع الرَّطِب باليابس من الطعام ، فمنها ما رواه الإمام الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدًا أبا عَيَّاش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وَقَّاص عن البيضاء بالسُّلْت [١] ، قال له سعد: أيما أفضل؟ فقال: البيضاء. فنهى عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يُسْألُ عن شراء التَمْر بالرُّطَب ، فقال رسول الله ﷺ : **"أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس؟"** قالوا: نعم. فنهى عن ذلك [٢].

كذلك روى الإمام الشافعي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنة ، والمُزابَنة بيع الثَمَر بالتَمْر كَيْلاً ، وبيع الكَرْم بالزَّبيب كيلاً [٣].

---

(١) **السُّلْت:** نوع من الشعير ، أبيض لا قِشْر له ، وقيل هو نوع من الحِنْطة ، والأول أصح ؛ لأن البيضاء هي الحنطة. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢/٣٨٨).

(٢) اختلاف الحديث(١٩٣)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **أبو داود:** البيوع/في التمر بالتمر(٣/٢٥١)(٣٣٥٩) ، **الترمذي:** البيوع/ما جاء في النهي عن المحاقلة و المزابنة(٢/٣٤٨)، **النسائي:** البيوع/اشتراء التمر بالرطب(٧/٢٦٨)، **ابن ماجه:** التجارات/بيع الرطب بالتمر(٢/٧٦١) أربعتهم من طريق عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. سنن الترمذي(٢/٣٤٨)

(٣) اختلاف الحديث(١٩٣)، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(٢/١٥٣)(٥٢٧).

وقد أخرجه **البخاري:** البيوع/بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام(٤/٣٧٧)(٢١٧١)، **مسلم:** البيوع/تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا(٨٢٦)(١٥٤٢)، **النسائي:** البيوع/بيع الكرم بالزبيب(٧/٢٦٦) ثلاثتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به.

فهذان الحديثان يفيدان عموم تحريم بيع الرُّطَب بالتَمْر ، والكَـرْم بالزَّبيـب ، بسبب أنه مُتفاضِلٌ في جِنْسِه ، ويقابلهما ما رواه الشافعي عن سَهْل بن أبي حَثْمَة ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، في الرُّخْصة في بيع العَرايا.

قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسار ، عن سَهْل بن أبي حَثْمَة أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بِكَيْلِها تَمْرًا يأكلها أهلها رطبة [1].

كذلك روى الإمام الشافعي عن سفيان بن عُيَيْنـة ، عـن الزُّهْـري ، عـن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: وحَدَّثَنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أَرْخَص في بيع العَرايا [2].

قال الإمام الشافعي: "وبهذا كله نأخذ ، وليس فيه حديث يخالف صاحبه" [3] .

ثم يبين الشافعي أن النهي عن المزابنة، وهي بيع الثَّمَر بالتَّمْر كَيْلاً، وبيع الكَرْم بالزَّبيب كَيْلاً، هو نهي عام، وأن أحاديث إباحة بيع العَرايا قد خرجـت مَخْـرَج الخُصوص، والنهي عامٌّ عما دون العَرايا ، فيقول: "وإذا رَخَّص رسـول الله ﷺ في

---

(١) اختلاف الحديث(١٩٤)، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(٢/١٥١)(٥٢٠).
وقد أخرجه **البخاري**: البيوع/بيع الثَّمَر على رءوس النخل بالذهب والفضة(٤/٣٨٧)(٢١٩١)، **مسلم**: البيوع/تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا(٨٢٥)(١٥٤٠)، **أبو داود**: البيوع/في بيع العرايا(٣/٢٥١)(٣٣٦٣)، **الترمذي**: البيوع/ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك(٢/٣٨٤)(١٣١٩)، **النسائي**: البيوع/بيع العرايا بالرطب(٧/٢٦٨) خمستهم من طريق بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة به.
(٢) اختلاف الحديث(١٩٤)، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(٢/١٥٠)(٥١٦).
وقد أخرجه **البخاري**: البيوع/بيع المزابنة(٤/٣٨٣)(٢١٨٤)، **مسلم**: البيوع/تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا(٨٢٤)(١٥٣٩)، **النسائي**: البيوع/بيع العرايا بالرطب(٧/٢٦٧)، **ابن ماجه**: التجارات/بيع العرايا بخرصها تمرًا(٢/٧٦٢)(٢٢٦٨) أربعتهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، **الترمذي**: البيوع/ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك(٢/٣٨٢)(١٣١٨) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع، كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت بألفاظ متقاربة.
(٣) اختلاف الحديث(١٩٤).

بيع العرايا ، وهي رُطَب بتَمْر، كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عنـــدنا -والله أعلم- من الجمل التي مخرجها عام وهي يُراد بها الخاص ، والنهي عام علـــى ماعـــدا العرايا ، والعرايا مما لم تدخل في نهيه ، لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به ،إلا أن يكـــون منسوخًا ، ولا نعلم ذلك منسوخًا والله أعلم [(١)].

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٩٤-١٩٥)، الرسالة(٥٤٨).

والعرايا جمع عَرِيَّة. قال الشافعي: "والعرايا أن يشتري الرجل ثَمَر النخلة وأكثر بِخَرْصِه من التَمْر، يُخْـــرَص الرُّطَب رُطَبًا، ثم يُقَدَّرُ كم يَنقص إذا يَبس، ثم يشتري بِخَرْصِه تمرًا". اخـــتلاف الحـــديث(١٩٥)، وانظـــر: الأم(٦/١٨٠).

(المثال السادس) ما رواه الإمام الشافعي في باب (جُرْح العَجْماء جُبَار) من كتاب (اختلاف الحديث)، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المُسَيِّب وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **"العَجْماء** [١] **جرحها جُبَار** [٢]" [٣]

ومعناه أن الدابة المُنْفَلِتة من صاحبها، وليس معها أحد، فما أصابت في انفلاتها فلا غُرْم على صاحبها [٤].

ويقابله ما رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصة أن ناقةً للبَرَاء بن عازِب دخلتْ حائطًا لِقومٍ فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حِفظها بالنهار، وما أفسدت المَواشي بالليل فهو ضامِن على أهلها [٥].

---

(١) **العَجْماء**: بفتح العين وسكون الجيم، هي البهيمة، سُمِّيَت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعْجَم ومُسْتَعْجَم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(١٨٧/٣)، لسان العرب لابن منظور(٢٨٢٧/٤).

(٢) **جُبَار**: بضم الجيم وفتح الباء المخففة، ومعناه الهَدْر، يقال: ذهب دمه جُبَارًا. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢٣٦/١)، لسان العرب لابن منظور(٥٣٧/١).

(٣) اختلاف الحديث(٢٢٥)، وإسناده صحيح. انظر: مسند الشافعي(١٠٧/٢)(٣٥٧)

أخرجه **البخاري**: الديات/المعدِن جُبار(٢٥٤/١٢)(٦٩١٢)، **مسلم**: الحدود/جرح العجماء والمعدن والبئر جبار(٩٤٠)(١٧١٠)، **النسائي**: الزكاة/المعدن(٤٥/٥) ثلاثتهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(٢٥٥/١٢) .

(٥) اختلاف الحديث(٢٢٥)، وانظر: مسند الشافعي(١٠٧/٢)(٣٥٨). وإسناده مرسل، حرام لم يسمع من البراء. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١٩٦/٢).

وقد رواه متصلاً **أبو داود**: البيوع/المواشي تفسد زرع قوم(٢٩٨/٣)(٣٥٦٩)، **النسائي** في الكبرى: العارية/تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل(٤١١/٣)(٥٧٨٤) من طريق الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن البراء به. وإسناده صحيح. وأبو حرام هو سعد بن محيصة الأنصاري، وليس كما قال

وهذا الحديث يُفَرِّق بين ما تُتْلِفُه البهيمة بالليل وما تُتْلِفُه بالنهار ، فـــإذا وقـــع الإتلاف في النهار ، فلا ضَمان على صاحبها ، لأن على صاحب المال أو الزَرْع أن يحفظه نهارًا ، أما إذا وقع الإتلاف بالليل ، فإن على صاحب البهيمة الضمان.

ويجمع الإمام الشافعي بين هذين الحديثين بما يدفع شـــبهة التعـــارض بينـــهما فيقول: "ولا يخالف هذا الحديث –أي حديث البراء- حديثَ العَجْماء ، وجرحهـــا جُبَار جملة من الكلام العام المَخْرَج الذي يُراد به الخاص ، فلما قال ﷺ : "العَجْماء جرحها جُبَار" ، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العَجْماء بشيء في حـــال دون حال ، دَلَّ ذلك على أن ما أصابت العَجْماء من جرح وغيره في حالٍ جُبَـــار ، وفي حالٍ غير جُبَار ، في هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العَجْماء حفظها ، ضـــمنوا ما أصابت ، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئًا مما أصابت ، فيضمن أهـــل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائـــد والراكب والسائق ، لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ، ولا يضمنون إذا انفلتت"[١].

النسائي في روايته أنه محيصة بن مسعود. قال ابن حجر: "قيل له صحبة أو رؤية، وروايته مرسلة"، أي عـــن النبي ﷺ . تقريب التهذيب(٢٣٢).

(١) اختلاف الحديث(٢٢٦).

المطلب الخامس

الجمع بين الأحاديث المختلفة لاختلاف الأمر والنهي

ويُقصد بذلك أن يرِد عن النبي ﷺ حديث فيه أمر ، ثم يرِد من بعد ذلك حديث في المسألة ذاتها بما لا يدل على الأمر ، أو يرِد حديث فيه نهي ، ثم يرِد حديث في المسألة ذاتها لا يدل على النهي ، مما يوهم التعارض بينها ، فيُصار إلى دفع هذا التعارض ، كما يتبين من الأمثلة التي أوردها الإمام الشافعي في هذا الموضوع ، في كتاب (اختلاف الحديث).

(المثال الأول) ما أورده الإمام الشافعي في باب (غسل الجمعة) من كتاب (اختلاف الحديث) ، قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : **" مَنْ جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل "** [1] .

وما رواه أيضًا قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن صفوان بن مسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : **" غُسْل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم "** [2] .

---

(١) اختلاف الحديث(١٠٩) ، وانظر: مسند الشافعي(١/١٣٣)(٣٩٢) ، وإسناده صحيح.
وأخرجه **البخاري**: الجمعة/فضل الغسل يوم الجمعة(٢/٣٥٦)(٨٧٧) ، **مسلم**:الجمعة(٤٢١)(٨٤٤) ، **النسائي**: الصلاة/الأمر بالغسل يوم الجمعة(٣/٩٣) ثلاثتهم من طريق نافع ، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة(١/٣٠٨)(٤٩٠) وقال:حديث حسن صحيح ، من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر ، كلاهما عن عبد الله بن عمر به.

(٢) اختلاف الحديث(١٠٩) ، وانظر: مسند الشافعي(١/١٣٤)(٣٩٤) ، وإسناده صحيح.
وأخرجه **البخاري**: الجمعة/فضل الغسل يوم الجمعة(٢/٣٥٧)(٨٧٩) ، **مسلم**:الجمعة/وجوب غسل الجمعة(٤٢٢)(٨٤٦)، **أبو داود**: الطهارة/في العسل يوم الجمعة(١/٩٤)(٣٤١) ، **النسائي**:الصلاة/الأمر بالغسل يوم الجمعة(٣/٩٣) ، **ابن ماجه**: الصلاة/ما جاء في الغسل يوم الجمعة(١/٣٤٦)(١٠٨٩) خمستهم من طريق صفوان ين سُلَيْم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به.

فهذان الحديثان يأمران بالغسل يوم الجمعة بما يحتمل الوجوب وغيره ، ويقابلهما ما رواه الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : **دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يَخْطُب ، فقال عمر: أَيَّةُ ساعة هذه ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ، انْقَلَبْتُ من السوق فسمعت النداء ، فما زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ. فقال عمر: والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْل "** [(١)].

وقد جمع الإمام الشافعي بين هذه الأحاديث ، مُبَيِّنًا أن الأمر في الحديثين الأولين للندب والاستحباب ، وليس للوجوب ، حيث يقول: "فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة ، فذكر عمر علمه وعلم عثمان ، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة ، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل ، ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه ، دل هذا على أنَّ أَمْرَ النبي ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره" [(٢)].

ويقول أيضًا: "فلما حَفِظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغُسْل ، وعَلِمَ أن عثمان قد عَلِم أمر رسول الله ﷺ بالغُسْل ، ثم ذكر عمر لعثمان أَمْرَ النبي

---

(١) اختلاف الحديث(١١٠) ، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(١/١٣٤)(٣٩٥) .
وأخرجه **البخاري**: الجمعة/فضل الغسل يوم الجمعة(٢/٣٥٦)(٨٧٨) ، **مسلم**:الجمعة(٤٢١)(٨٤٥) كلاهما من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به.
(٢) اختلاف الحديث(١١٠) .

ﷺ بالغُسْل ، وعَلِمَ عثمان ذلك ، فلو ذَهَبَ على مُتَوَهِّم أن عثمان نَسِيَ ، فقد ذَكَّرَه عمر قبل الصلاة بنسيانه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغُسْل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغُسْل ، دَلَّ ذلك على أنهما قد عَلِما أن أَمْرَ رسول الله ﷺ بالغُسْل على الاختيار ، لا على أن لا يُجْزِي غيره ، لأن عمر لم يكن لِيَدَعَ أَمْرَه بالغُسْل ، ولا عثمان ، إذ عَلِمْنا أنه ذاكرٌ لِتَرْك الغُسْل وأَمْر النبي ﷺ بالغُسْل ، إلا والغُسْل -كما وَصَفْنا- على الاختيار (١).

---

(١) الرسالة(٣٠٤-٣٠٥).

(المثال الثاني) ومن الأمثلة التي أوردها في هذا الباب ما ذكره في باب (نكـــاح البكر) من كتاب (اختلاف الحديث) ، قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفَضْل ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : **" الأيِّـــم** [١] **أحق بنفسها من وَلِّيِّها ، والبِكْر تُسْتأذن في نفسها ، وإذنها صُماتها "** [٢] .

وقال: أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الـــرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية ، عن خَنْساء ابنة خِذَام ، **أن أباها زوّجها وهي ثَيِّب ، فكرهَتْ ذلك ، فأَتَت النبيَّ ﷺ فَرَدَّ نكاحه** [٣].

فهذان الحديثان ظاهرهما وجوب استئذان البكر في زواجهـــا ، لكـــن الإمـــام الشافعي لا يذهب إلى ذلك ، ويورد حديثًا يعارض ظاهر ما يـــدل عليـــه هـــذان الحديثان من وجوب الاستئذان ، وهو ما رواه عن سفيان ، عن هشام بن عـــروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : **" تَزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنـــة**

---

(١) **الأيم**: هي في الأصل التي لا زوج لها ، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ويريد بـــالأيم في هذا الحديث الثَّيِّبَ خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(١/٨٥).

(٢) اختلاف الحديث(١١١) ، وانظر: مسند الشافعي(٢/١٢)(٢٤) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **مسلم**: النكاح/باب استئذان الثيـــب في النكـــاح(٧٣٨)(١٤٢١) ، **أبـــو داود**:النكـــاح/في الثيب(٢/٢٣٢)(٢٠٩٨) ، **الترمذي**:النكاح/ما جاء في استئمار البكر والثيب(٢/٢٨٧)(١١١٤) وقـــال : هذا حديث حسن صحيح ، **النسائي**:النكاح/استئذان البكر في نفسها(٦/٨٤) ، **ابن ماجه**: النكاح/استئمار البكر والثيب(١/٦٠١)(١٨٧٠) خمستهم من طريق مالك بن أنس ، عن عبـــد الله بـــن الفضـــل ، عـــن نافع بن جبير عن ابن عباس به.

(٣) اختلاف الحديث(١١١) ، وانظر: مسند الشافعي(٢/١٢)(٢٥) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: النكاح/إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهـــة فنكاحـــه مـــردود(٩/١٩٤)(٥١٣٨) ، **أبو داود**:النكاح/في الثيب(٢/٢٣٣)(٢١٠١) ، **النسائي**:النكاح/الثيب يزوجها أبوها وهي كارهـــة(٦/٨٦) ، **ابن ماجه**: النكاح/من زوج ابنته وهي كارهة(١/٦٠٢)(١٨٧٣) أربعتهم من طريق عبـــد الـــرحمن بـــن القاسم، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ، عن خنساء بنت خذام به.

سَبْع [١] ، وبَنَى بي وأنا ابنة تِسْع ، وكنت ألعب بالبنات، فكُنَّ جَوارٍ يــأتينني ، فإذا رأين رسول الله ﷺ تَقَمَّعْن [٢] ، فكان رسول الله يُسَرِّبْهن [٣] إلَيّ ". [٤]

ويجمع الإمام الشافعي بين هذه الأحاديث بأن الأمر باستئذان البكــر للنــدب وليس للوجوب ، ويستدل على ذلك بزواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنــها وهي صغيرة لا أمر لها ، وأما حديث خنساء بنت خذام فهو كحديث ابن عبــاس " الأيم أحق بنفسها " ، إذ كانت خنساء أيِّمًا ، حيث يقــول الإمــام الشــافعي : "وحديث ابن عباس في الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانــت المرأة أيِّمًا ، والأيم الثيب يزوجها أبوها بغير إذنها ، فردَّ رسول الله ﷺ نكاحه" [٥].

---

(١) وَرد في النسخة المطبوعة "وأنا ابنة تسع" ، والظاهر أنه تصحيف ، والصواب "وأنا ابنة سبع" كمــا ورد في مسند الشافعي(٢/٢٩)(٨٩).

(٢) **تَقَمَّعْنَ**: أي تغيبن ودخلن في بيت ، أو من وراء سِتْر. وأصله من القِمَــع الــذي علــى رأس الثمــرة. أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قِمَعِها. انظــر: غريــب الحــديث لأبي عبيــد القاســم بــن ســلام الهَروي(٢٢٤هــ)(٢/٣٥٢) دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان- الطبعــة الأولى ١٤٠٦ هــــ ، النهايــة في غريب الحديث لابن الأثير (٤/١٠٩).

(٣) **يُسَرِّبْهُنَّ إليَّ**: أي يبعثهن ويرسلهن إليَّ. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢/٣٥٦) ، لســان العرب لابن منظور(٣/١٩٨١).

(٤) اختلاف الحديث(١١١) ، وانظر: مسند الشافعي(٢/٢٩)(٨٩) وإسناده صحيح.

وأخرجه **البخاري**: النكاح/تزويج الأب ابنته من الإمام(٩/١٩٠)(٥١٣٤) ، **مسلم**:النكــاح/تــزويج الأب البكــر الصــغيرة(٧٣٨)(١٤٢٢) ، **أبــو داود**:النكــاح/في تــزويج الصــغار(٢/٢٣٩)(٢١٢١) ، **النسائي**:النكاح/إنكاح الرجل ابنته الصغيرة(٦/٨٢) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيــه ، عــن عائشــة بنحوه.

(٥) انظر: اختلاف الحديث(١١١).

(المثال الثالث) ما رواه الإمام الشافعي في (باب الضحايا) من كتاب (اختلاف الحديث) ، حيث روى ثلاثة أحاديث تفيد بوجوب الأضحية ، وحديثًا رابعًا لا يفيد بوجوبها ، ثم جمع بينها بما يدفع شبهة تعارضها واختلافها.

فأما الأحاديث التي رواها وتفيد بوجوب الأضحية ، فأولها ما رواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، **أن رسول الله ﷺ ضحّى بكبشين[(١)] أَمْلَحَيْن [(٢)].**

والثاني ما رواه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَبّاد بن تَميم ، أن عُوَيْمِر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى [(٣)].

---

(١) **الكبش الأملح:** هو الذي بَياضه أكثر من سَواده ، وقيل هو النَّقِيُّ البياض. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٤/٣٥٤) ، وانظر: غريب الحديث للهروي(١/٣٢٠).

(٢) اختلاف الحديث(١٢١) ، وإسناده صحيح ، وانظر: مسند الشافعي(١/١٦٠)(٤٦٩).

وقد أخرجه **البخاري:** الأضاحي/من ذبح الأضاحي بيده(١٠/١٨)(٥٥٥٨) من طريق شعبة ، **مسلم:** الأضاحي: استحباب الأضحية(١٠٨٦)(١٩٦٦) ، **الترمذي:** الأضاحي/في الأضحية بكبشين(٣/٢٦)(١٥٢٧) ، **النسائي:** الأضاحي/الكبش(٧/٢١٩) ثلاثتهم من طريق أبي عوانة ، **أبو داود:** الضحايا/ما يستحب من الضحايا(٣/٩٥)(٢٧٩٤) من طريق هشام ، ثلاثتهم عن قتادة ، عن أنس به.

(٣) اختلاف الحديث(١٢١) ، وإسناده ضعيف ، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب البوصيري(٣/٥٥).

وقد أخرجه **ابن ماجه:** الأضاحي: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة(٢/١٠٥٣)(٣١٥٣) ، **مالك** في الموطأ: الضحايا/النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام(٤٨٣) ، **الإمام أحمد**(٣/٤٥٤) ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم ، عن عويمر بن أشقر به.

وأما الحديث الثالث فرواه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسار ، أن أبا بُرْدة بن دِينار [١] ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بُرْدة: لا أجد إلا جَذَعًا ، فقال النبي ﷺ : **"وإن لم تجد إلا جَذَعًا فاذبحه"** [٢].

فهذه الأحاديث تحتمل في دلالتها وجوب الأضحية ، ويقابلها ما يدل على أن الأضحية ليست بواجبة ، وذلك ما رواه الإمام الشافعي عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن عبد الرحمن بن حُمَيْد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : **"إذا دخل العَشْر ، فإن أراد أحدكم أن يُضَحي ، فلا يمس شعره ولا بشره شيئًا"** [٣] .

---

(١) هكذا ورد في النسخة المطبوعة من كتاب اختلاف الحديث ، وهو تصحيف ، والصواب: أبو بُرْدة ابن نِيار. انظر: الحديث في صحيح مسلم: الأضاحي(١٠٨٣)(١٩٦١)، وانظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر(١٦٠٨/٤).

(٢) اختلاف الحديث(١٢١) ، وإسناده صحيح.

وأخرجه **البخاري**: الأضاحي/قول النبي ﷺ لأبي بردة(١٢/١٠)(٥٥٥٦) ، **مسلم**: الأضاحي/وقتها(١٠٨٣)(١٩٦١) كلاهما من طريق مُطَرِّف ، **أبو داود**: الأضاحي/ما يجوز من السن في الضحايا(٩٦/٣)(٢٨٠٠) من طريق منصور ، **الترمذي**: الأضاحي/في الذبح بعد الصلاة(٣٢/٣)(١٥٤٤) ، النسائي: الضحايا/ذبح الضحية قبل الإمام(٢٢٢/٧) كلاهما من طريق داود بن أبي هند ، ثلاثتهم عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عازب بنحوه

(٣) اختلاف الحديث(١٢٢) ، وإسناده صحيح. وانظر: مسند الشافعي(١٦٠/١)(٤٦٨).

أخرجه **مسلم**: الأضاحي/نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا(١٠٩٢)(١٩٧٧) ، **أبو داود**: الأضاحي/الأضحية عن الميت(٩٤/٣)(٢٧٩١) ، **الترمذي**: الأضاحي(٣٩/٣)(١٥٦١) وقال حديث حسن ، **النسائي**: الضحايا(٢١٢/٧) ، **ابن ماجه**: الأضاحي/من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، خمستهم من طريق سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة به.

قال الشافعي: "وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة ، لقــول رسول الله ﷺ : "فإن أراد أن يُضحي" ولو كانت الضحية واجبة ، أشبه أن يقول فلا يَمَس من شَعَره حتى يُضَحِّي ، ونأمر من أراد أن يُضحي أن لا يمس من شــعره شيئًا حتى يضحي اتباعًا واختيارًا" (١) .

ونفهم من كلام الشافعي أنه يجمع بين هذه الأحاديث بتقريــر أن الأمــر في الأحاديث الأولى إنما هو للندب وليس للوجوب ، وهو ما يدل عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها.

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٢) .

(المثال الرابع) ما رواه الإمام الشافعي في باب (الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المرء منه شيء) من كتاب اختلاف الحديث ، قال: أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يُصَلِّيَن أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"** [١] .

فهذا الحديث يتضمن النهي عن صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، ويقابله ما رواه الشافعي مما يدل على جواز هذا الأمر ، قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شَدّاد ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **"كان رسول الله ﷺ يُصلي في مِرْط** [٢] **بعضه عليّ وبعضه عليه ، وأنا حائض"** [٣]

ويذهب الشافعي إلى أن هذين الحديثين غير مُخْتَلِفين ، ويجمع بينهما بأن نهي النبي ﷺ في الحديث الأول أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، اختيار لا فرض ، بدليل حديث ميمونة ، لأن بعض مِرْطها إذا كان عليها ، فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ، ويصلي النبي ﷺ في بعضه قائمًا ، ويتعطل

---

(١) اختلاف الحديث(١٦٦). وإسناده صحيح.

أخرجه **البخاري**: الصلاة/إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه(٤٧١/١)(٣٥٩)، **مسلم**: الصلاة/الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(٢٦٣)(٥١٦)، **أبو داود**: الصلاة/جماع أثواب ما يصلى فيه(١٦٩/١)(٦٢٦)، **النسائي**: القبلة/صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء(٧١/٢) أربعتهم من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٢) **المرط**: هو الكِساء من الصوف ، وربما يكون من خَزٍّ أو غيره. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٣١٩/٤).

(٣)اختلاف الحديث(١٦٦)، وإسناده صحيح.

أخرجه **أبو داود**: الطهارة/الصلاة في شُعُر النساء(١٠١/١)(٣٦٩)، **ابن ماجه**: الطهارة/في الصلاة في ثوب الحائض(٢١٤/١)(٦٥٣)، **أحمد**(٣٣٠/٦) ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق الشَيْباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنحوه.

بعضه بينه وبينها ، أو يسترها ، قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ، ويتعطل بعضه بينـــه وبينها ، فلا يمكن أن يستره أبدًا إلا أن يأتَزِرَ به ائتزارًا ، وليس على عاتق المــؤتَزِرين في هذه الحال من الإزار شيء [١].

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٦٦) .

(المثال الخامس) ما رواه الإمام الشافعي في **(باب كسب الحَجَّام)** من كتاب (اختلاف الحديث) ، قال: أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد ابن مُحَيِّصَة ، أن مُحَيِّصَة سأل النبي ﷺ عن كَسْب الحَجَّام فنهاه ، فلم يزل يكلمه حتى قال له: **"أطعمه رَقيقَك وأعلفه ناضِحَك** (١) **"** (٢).

ويقابل هذا الحديث ما رواه الشافعي عن مالك ، عن حُمَيْد بن أبي حُمَيْد الطَويل ، عن أنس -رضي الله عنه- قال: **حَجَمَ أبو طَيْبة رسولَ الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خَراجه** (٣).

فحديث مُحَيِّصَة فيه النهي عن كسب الحَجَّام ، وحديث أنس فيه إباحة كسبه ، وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا اختلاف بينهما ، وأن النهي عن كسب الحَجَّام إنما هو للتتريه وليس للتحريم.

يقول الإمام الشافعي: "ليس في شيء من الأحاديث مختلف ، ولا ناسخ ولا منسوخ ، فهم قد أخبرونا أنه قد أَرْخَص لِمُحَيِّصَة أن يُعْلِفَه ناضِحه ويُطْعِمَه رَقِيقَه ، ولو كان حَرامًا لم يُجِزْ رسولُ الله ﷺ والله أعلم لِمُحَيِّصَة أن يَمْلِكَ حرامًا ، ولا يُعْلِفَه ناضحه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه ممن عليه فَرْضُ الحلال والحرام ، ولم يُعط رسولُ الله ﷺ حَجَّامًا على الحِجامة أجرًا إلا لأنه لا يُعطي إلا ما يَحِلُّ له أن يُعْطِيَه

---

(١) **الناضح:** هو مفرد نواضح ، وهي الإبل التي يُسْتَقى عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٥/٦٩)

(٢) اختلاف الحديث(٢٠٥)، وإسناده صحيح .

وقد أخرجه **أبو داود:** البيوع/في كسب الحجام(٣/٢٦٦)(٣٤٢٢)، **الترمذي:** البيوع/ما جاء في كسب الحجام(٢/٣٧٣)(١٢٩٥)، **ابن ماجه:** التجارات/كسب الحجام(٢/٧٣٢)(٢١٦٦)، **الإمام أحمد**(٥/٤٣٥) أربعتهم من طريق الزهري عن ابن محيصة عن أبيه به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٣) اختلاف الحديث(٢٠٦). وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري:** البيوع/ذكر الحجام(٤/٣٢٤)(٢١٠٢)، **أبو داود:** البيوع/في كسب الحجام(٣/٢٦٦)(٣٢٢٤) كلاهما من طريق مالك عن حميد عن أنس به.

، وما يَحِلُّ لِمالكه ملكه ، حَلٌّ له ولمن أطعمه إياه أكلُه . فإن قال قائل: فما معـــنى نهي رسول الله ﷺ وإرْخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل: لا معنى لـــه إلا واحد ، وهو أن من المكاسب دَنِيًّا وحَسَنًا ، فكان كسب الحَجَّام دَنِيًّا ، فأحَب لـــه تَنْزيه نفسه عن الدَناءة ، لكثرة المكاسب التي أجمل، فلما زاد فيه أمـــره أن يُعْلِفـــه ناضِحه ويطعمه رقيقه ، تنزيهًا له لا تحريمًا عليه" (١).

(١) اختلاف الحديث(٢٠٦-٢٠٧).

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن قُتَيْبَة في الجمع

بين الأحاديث المتعارضة

يتضح للباحث من خلال الاستقراء العام لكتاب (تأويل مختلف الحديث) أن الإمام ابن قُتَيْبَة ، كان يحرص في أغلب الأحيان على عدم رَدِّ الحديث إن كان له معارض ، سواء كان هذا المعارض حديثًا آخر ، أو قُرآنًا ، أو غير ذلك ، طالما أمكن الجمع بين هذين المتعارضين ، ولذلك نجد أن أغلب ما أورده من أحاديث ظاهرها التعارض ، قد سلك فيه مسلك الجمع بين الحديثين ، وإمضائهما جميعًا ، وهو منهج يتفق فيه مع الإمام الشافعي رحمهما الله جميعًا.

ويمكن للباحث عرض منهج الإمام ابن قُتَيْبَة في الجمع بين مختلف الحديث ، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف المقام.

المطلب الثاني: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف حكم الضرورة وحكم الاختيار.

المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف حكم الرخصة والعزيمة.

المطلب الرابع: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف الأمر والنهي.

المطلب الخامس: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف العام والخاص.

المطلب السادس: استخدام اللغة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الأول

الجَمعُ بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف المقام

ومعناه أنه قد يَرِد عن النبي ﷺ سُنَّة في أمرٍ ما ، ثم يَرِد عنه في ذات الأمر سُنَّة تخالفها ، وذلك بسبب اختلاف المقام بينهما ، من اختلاف مكان أو حال ، أو أن يكون أحدهما يتناول جانبًا من جوانب ذلك الأمر ، بينما يتناول الحديث الآخر جانبا آخر ، فيُظَنُّ تناقضهما ، وليسا بمتناقِضَيْن ، بل يكون لكل منهما مَوْضِع ومقام يخالف الآخَر ، فإذا وُضِع كل حديث بموضعه زال تَوَهُّم الخلاف.

وقد أورد الإمام ابن قُتَيْبَة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) أحاديث من هذا الباب ، فصار إلى الجمع بينها ، وإعمالها جميعًا ، كلٍّ في موضعه ، ومن أمثلة ذلك:

(المثال الأول) ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال : **" لا تستقبلوا القِبلة بغائط ولا بَوْل"** [١] .

ويقابله ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: **ذُكِر لرسول الله ﷺ أن قومًا يكرهون أن يَسْتَقْبِلوا القِبْلة بغائط أو بَوْل ، فأمر النبي ﷺ بخَلائه ، فاسْتَقْبَل به القِبْلة** [٢].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦١).

والحديث صحيح. فقد أخرجه **البخاري:** الصلاة/قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق(٤٩٨/١)(٣٩٤) ، **مسلم:** الطهارة/الاستطابة(١٥٥)(٢٦٤) ، **أبو داود:** الطهارة/كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة(٣/١)(٧) ، **الترمذي:** الطهارة/في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول(٨/١)(٨) وقال: "حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح" ، **النسائي:** الطهارة/النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة(٢٢/١) ، **ابن ماجه:** الطهارة/النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول(١١٥/١)(٣١٨) جميعهم من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب به.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦١).

وانظر تخريجه والحكم عليه صفحة(١١٦) من هذه الرسالة.

ويذكر ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- أن قومًا من مُنكِري السُّنَّة ادَّعَوا تناقض هذين الحديثين واختلافهما ، فَرَدَّ قولهم ، وجمع بين الحديثين باعتبار أن لكل واحد منهما موضعًا يُسْتَعْمل فيه ، غير موضع الأخر ، فالموضع الذي لا يجوز أن تُستقبل القِبلة فيه بالغائط والبول هي الصحاري والبراحات ، وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة ، استقبل بعضهم القبلة بالصلاة ، واستقبلها بعضهم بالغائط ، فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، إكرامًا للقبلة ، وتنزيهًا للصلاة ، فظن قوم أن هذا أيضًا يُكْرَه في البيوت والكُنُف المُحْتَفَرة ، فأمر النبي ﷺ بخلائه فاستُقْبِلَ به القبلة ، يريد أن يُعْلِمَهم أنه لا يُكْرَه ذلك في البيوت والآبار المُحْتَفَرة التي تَسْتُر الحَدَث ، وفي الخَلَوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة [١].

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦١).

(المثال الثاني) ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَة"** (١) ، وأنه قيل له في النُّقْبة (٢) تقع بِمشْفَر البَعير ، فتَجْرَب لذلك الإبل ، فقال: **"فما أعدى الأول"** (٣).

ورُوِيَ خلاف ذلك **"لا يُوردن ذو عاهة على مُصِح"** (٤) ، و **"فِرَّ من المَجْذوم فِرارَك من الأسَد"** (٥) ، و **"أتاه رجل مَجْذوم ليبايعه بيعة الإسلام ، فأرسل إليه بالبَيْعة ، وأمره بالانصراف ، ولم يأذَنْ له"** (١) ، وقال **"الشُّؤْمُ في المرْأة والدَّار والدَّابَّة"** (٢).

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٩).

وقد أخرجه **البخاري**: الطب/الطيرة(١٠/٢١٢)(٥٧٥٣) ، **مسلم**: الطب/الطيرة والفأل(١٢٢٢)(٢٢٢٥) كلاهما من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه.

وأخرجه **البخاري**: الطب/الفأل(١٠/٢١٤)(٥٧٥٦) ، **مسلم**: الطب/الطيرة والفأل(١٢٢١)(٢٢٢٤) ، **أبو داود**: الطب/في الطيرة(٤/١٨)(٣٩١٦) ، **ابن ماجه**: الطب/من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة(٢/١١٧٠)(٣٥٣٦) أربعتهم من طريق قتادة ، عن أنس بن مالك.

وأخرجه **البخاري**: الطب/لا عدوى(١٠/٢٤٣)(٥٧٧٣) ، **مسلم**: الطب/لا عدوى ولا طيرة(١٢١٩)(٢٢٢٠) ، **أبو داود**: الطب/في الطيرة(٤/١٧)(٣٩١١) ثلاثتهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة.

وأخرجه **مسلم**: الطب/لا عدوى ولا طيرة(١٢٢٠)(٢٢٢٢) من طريق أبي خَيْثَمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله.

(٢) **النُّقْبة**: أول شيء يظهر من الجَرَب ، وسميت كذلك لأنها تَنْقُب الجِلْد ، أي تَخْرِقُه. انظر: النهاية في غريب الحديث(٥/١٠١).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٩).

وقد أخرج ذلك **البخاري**: الطب/لا عدوى(١٠/٢٤١) ، **مسلم**: الطب/لا عدوى ولا طيرة(١٢١٩)(٢٢٢٠) ، **أبو داود**: الطب/في الطيرة(٤/١٧)(٣٩١١) ثلاثتهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٩).

وقد أخرجه **البخاري**: الطب/لا هامة(١٠/٢٤١)(٥٧٧١) ، **مسلم**: الطب/لا عدوى ولا طيرة(١٢٢٠)(٢٢٢١) ، **أبو داود**: الطب/في الطيرة(٤/١٧)(٣٩١١) ثلاثتهم من طريق الزهري ، **ابن ماجه**: الطب/من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة(٢/١١٧١)(٣٥٤١) من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة.

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٩).

وقد أخرجه **البخاري**: الطب/الجذام(١٠/١٥٨)(٥٧٠٧) من طريق سعيد بن ميناء ، عن أبي هريرة.

قالوا: وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضًا [٣].

قال ابن قُتَيْبَة -رحمه الله-: "ونحن نقول أنه ليس في هذا اختلاف ، ولكلٍّ مَعْنى منها وقت وموضع ، فإذا وُضِع بموضعه زال الاختلاف" [٤].

ثم يُبَيِّن معنى ومَوْضِع كُلٍّ منها ، بما يدفع شُبْهة التعارض والاختلاف الحقيقي فيقول: "والعَدْوَى جنسان: أحدهما عدوى الجُذَام ، فإن المَجْذوم تشتد رائحته حتى يُسْقِم من أطال مجالسته ومؤاكلته ، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم ، فتضاجعه في شِعَار واحد ، فيُوصِل إليها الأذى ، وربما جُذِمَتْ ، وكذلك ولده يَنْزِعون في الكثير إليه ، وكذلك من به سِلٌّ ودَقٌّ ونَقْبٌ ، والأطباء تأمر بأن لا يُجالَس المَسْلول ولا المَجْذوم ، ولا يريدون بذلك معنى العَدْوَى ، إنما يريدون به تَغَيُّر الرائحة ، وأنها قد تُسْقِم من أطال اشْتِمامَها ، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيُمْن أو شُؤْم ، وكذلك النُّقْبة تكون بالبعير ، وهي جَرَب رَطب ، فإذا خالطها الإبل وحاكَّها وآوى في مبارِكها ، أَوْصَلَ إليها بالماء الذي يسيل منه ، والنَّطَف [٥] ، نحوًا مما به ، وهذا المعنى الذي قال فيه رسول الله ﷺ "لا يُوردنَّ ذو عاهة على مُصِحّ " كره أن يُخالط المَعْيُوه [٦] الصحيح ، فيناله من نَطَفه وحِكَّته نحوًا مما به" [٧].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٩).

وقد أخرجه **مسلم**: الطب/اجتناب المجذوم ونحوه(١٢٢٦)(٢٢٣١) ، **ابن ماجه**: الطب/الجذام(١١٧٢/٢)(٣٥٤٤) كلاهما من طريق يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن أبيه.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٩).

وقد أخرجه **البخاري**: الطب/الطيرة(٢١٢/١٠)(٥٧٥٣) ، **مسلم**: الطب/الطيرة والفأل(١٢٢٢)(٢٢٢٥) ، **أبو داود**: الطب/في الطيرة(١٩/٤)(٣٩٢٢) ، **النسائي**: الخيل/شؤم الخيل(٢٢٠/٦) أربعتهم من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٩).

(٤) تأويل مختلف الحديث(٦٩).

(٥) **النَّطَف**: نوع من الجَرَب يصيب الدواب. انظر: لسان العرب(٤٤٦١/٦)

(٦) **المعيوه**: الذي به عاهة. انظر : لسان العرب(٣١٨١/٤).

(٧) تأويل مختلف الحديث(٦٩-٧٠).

وهذا والله أعلم هو المراد بحديث "لا يوردن ذو عاهة على مصح" وحديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وحديث أنه لم يأذن للمجذوم عليه.

وأما حديث "لا عدوي ولا طيرة" فهو الجنس الثاني من العدوى ، الذي قال فيه ابن قُتَيْبة -رحمه الله- أنه الطاعون ، يتزل ببلد فيُخرَج منه خوفًا من العدوى ، وقد قال النبي ﷺ **"إذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا منه ، وإذا كان ببلد فلا تدخلوه"** [(١)] ، يريد بقوله "لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه" كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله تعالى يُنجيكم من الله ، ويريد بقوله "وإذا كان ببلد فلا تدخلوه أن مقامكم بالموضع الذي لا طاعون فيه أسْكن لأنفسكم وأطْيَب لعَيْشكم [(٢)].

قال ابن قُتَيْبَة -رحمه الله-: "ومن ذلك تُعْرَف المرأة بالشُؤْم أو الدار ، فينال الرجلَ مكروه أو جائحة ، فيقول: أعْدَتني بشُؤْمها ، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ "لا عدوى" [(٣)].

---

(١) أخرجه **البخاري**: الطب/ما يُذْكر في الطاعون(١٠/١٧٨)(٥٧٢٨) ، **مسلم**: الطب/الطاعون والطيرة والكهانة(١٢١٧)(٢٢١٨) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه **البخاري**: الطب/ما يُذْكر في الطاعون(١٠/١٧٩)(٥٧٣٠) ، **مسلم**: الطاعون والطيرة والكهانة(١٢١٨)(٢٢١٩) من طريق الزهري ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٠-٧١).

(٣) تأويل مختلف الحديث(٧١).

(المثال الثالث) ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تُفَضِّلُوني على يونس بن مَتَّى"** [١].

وقال: **"لا تُخايِروا بين الأنبياء"** [٢].

ويُرْوَى في المقابل عنه ﷺ أنه قال: **"أنا سَيِّدُ ولد آدم ولا فَخْر ، وأنا أول مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرض ولا فَخْر"** [٣].

ويدفع الإمام ابن قُتَيْبَة شبهة تعارض هذه الأحاديث ، ببيان أن ظاهر تعارضها ليس حقيقيًا ، بل مرجعه اختلاف مقام كل منها ، فحديث "لا تفضلوني على يونس" إنما جاء في مقام تواضعه ﷺ ، لا أنه على الحقيقة لا يُفَضَّل عل يونس ، وكذلك حديث "لا تخايروا بين الأنبياء" ، وفي حديث "أنا سيد ولد آدم" بيان لفضل الله تعالى عليه ؛ إذ هو الشافع يوم القيامة

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٨).

وقد أخرجه **البخاري**: أحاديث الأنبياء/قول الله تعالى"وإن يونس لمن المرسلين"(٦/٤٥٠)(٣٤١٣) ، **مسلم**: الفضائل/في ذكر يونس عليه السلام(١٢٩٣)(٢٣٧٧) ، **أبو داود**: السنة/في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام(٤/٢١٧)(٤٦٦٩) ثلاثتهم من طريق قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، ولفظه "ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى" ، وبمثله أخرجه **البخاري**: أحاديث الأنبياء/قول الله تعالى"وإن يونس لمن المرسلين"(٦/٤٥١)(٣٤١٦) ، **مسلم**: الفضائل/في ذكر يونس عليه السلام(١٢٩٣)(٢٣٧٦) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٨).

وقد أخرجه: **البخاري**: التفسير/"ولما جاء موسى لميقاتنا ..."(٨/٣٠٢)(٤٦٣٨) ، **مسلم**: الفضائل/من فضائل موسى عليه السلام(١٢٩٢)(٢٣٧٤) ، **أبو داود**: السنة/في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام(٤/٢١٧)(٤٦٦٨) ثلاثتهم من طريق عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٩).

وقد أخرجه **مسلم**: الفضائل/تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق(١٢٤٩)(٢٢٧٨) ، **أبو داود**: السنة/في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام(٤/٢١٨)(٤٦٧٣) من طريق أبي عمار ، عن عبد الله بن فَرّوخ ، عن أبي هريرة.

[١] ، والشهيد [٢] ، وله لواء الحمد [٣] ، والحوض [٤] ، وهو أول من تنشق عنه الأرض .

يقول ابن قُتَيْبَة في ذلك : "ونحن نقول إنه ليس ههنا اختلاف ، ولا تناقُض ، وإنما أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة ؛ لأنه الشافع يومئذ ، و الشهيد ، وله لواء الحمد ، والحوض ، وهو أول من تنشق عنه الأرض ، وأراد بقوله : "لا تفضلوني على يونس" طريق التواضع ، وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : "وُلِّيتُكُم ، ولَسْتُ بخيركم" ، وخص يونس لأنه دون غيره من الأنبياء مثل إبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، صلى الله عليهم أجمعين ، يريد : فإذا كنت لا أحب أن أُفَضَّل على يونس ، فكيف غيره ممن هو فوقه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ، ولا تَكُنْ كَصَاحِب الحُوت** ﴾ [٥] ، أراد : أن يونس لم يكن له صبر كصبر غيره من الأنبياء ، و في هذه الآية ما دلك على أن رسول الله ﷺ أفضل منه ، لأن الله تعالى يقول له : لا تكن مثله. ودَلَّك على أن النبي ﷺ أراد بقوله "لا تُفَضِّلوني عليه" : طريقَ التَّواضع ، ويجوز أن يريد : لا تُفَضِّلوني عليه في العمل ، فلعله أكثر عملاً مني ، ولا في البَلْوى ، والامتحان ، فإنه أعظم مني محنة . وليس ما أعطى الله تعالى نبينا ﷺ يوم القيامة من السؤدد ،

---

(١) حديث الشفاعة أخرجه **مسلم**: الفضائل/تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق(١٢٤٩)(٢٢٧٨) ، **أبو داود**: السنة/في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام(٤/٢١٨)(٤٦٧٣) من أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "**أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، و أول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع**".

(٢) قوله: "والشهيد" هو ما ورد في قول الله تعالى: "**فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا**" سورة النساء آية (٤١).

(٣) حديث أن النبي ﷺ له لواء الحمد يوم القيامة أخرجه الترمذي: المناقب/ما جاء في فضل النبي ﷺ (٥/٢٤٧)(٣٦٩٣) ، ابن ماجه: الزهد/ذكر الشفاعة(٢/١٤٤٠)(٤٣٠٨) كلاهما من طريق أبي سعيد الخدري ، الإمام أحمد(١/٢٨١) من طريق ابن عباس ، وأسانيده يقوي بعضها بعضًا ، فيدخل في حكم الحسن لغيره.

(٤) حديث الحوض أخرجه البخاري: الفتن/ما جاء في قول الله تعالى"واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة"(١٣/٣)(٧٠٥٠) ، مسلم: الفضائل/إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته(١٢٥٦)(٢٢٩٠) كلاهما من طريق سهل بن سعد قال : سمعت النبي ﷺ يقول: "**أنا فرطكم على الحوض**" واللفظ لهما.

(٥) سورة القلم -آية (٤٨).

والفضل على جميع الأنبياء ، والرُّسُل بعمله ، بل بتفضيل الله تعالى إياه ، واختصاصه له ، وذلك أمته أسهل الأمم محنة ، بعثه الله تعالى إليها بالحنيفية السهلة ، ووضع عنها الإصْرَ ، والأغلال التي كانت على بني إسرائيل في فرائضهم [١] ، وهي مع هذا خير أمة أُخرجت للناس بفضل الله تعالى [٢] " [٣].

---

(١) وذلك قول الله تعالى: "**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال الـتي كانت عليهم**" سورة الأعراف -آية (١٥٧).

(٢) وذلك قوله تعالى: "**كنتم خير أمة أخرجت للناس**" سورة آل عمران -آية (١١٠).

(٣) تأويل مختلف الحديث(٧٩).

(المثال الرابع) ما رُوِي عن النبي ﷺ : **"كلُّ مولود يُوْلَدُ على الفطْرة ، حتى يكون أبواه يُهَوِّدَانه ، ويُنَصِّرَانه"** [(١)] ، ويقابله حديث **"الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ في بَطْن أُمِّه ، والسَّعِيد مَنْ سَعِدَ في بَطْن أُمِّه"** [(٢)] ، وحديث **"أن النُّطْفَة إذا انْعَقَدَتْ ، بَعَثَ الله عز وجل إليها مَلَكًا ، يَكْتُبُ أجَلَه ، ورِزْقَه ، وشَقِيّ ، أو سَعِيد"** [(٣)] ، وحديث **"أنه مَسَح على ظهر آدم ، فَقَبَضَ قَبْضَةً ، فقال: إلى الجَنَّة بِرَحْمَتِي ، وقَبَضَ أخْرى ، فقال: إلى النَّار ولا أبالي"** [(٤)]

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٨٧).

وقد أخرجه **البخاري:** الجنائز/ما قيل في أولاد المشركين(٣/٢٤٥)(١٣٨٥) ، **مسلم:** القدر/كل مولود يولد على الفطرة(١٤٢٩)(٢٦٥٨) كلاهما من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، **أبو داود:** السنة/في ذراري المشركين(٤/٢٢٩)(٤٧١٤) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، **الترمذي:** القدر/ما جاء كل مولود يولد على الفطرة(٣/٣٠٣)(٢٢٢٣) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، ثلاثتهم عن أبي هريرة به.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٨٧).

وهو من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد أخرج ذلك **مسلم:** القدر/كيفية خلق الآدمي في بطن أمه(١٤٢١)(٢٦٤٥) من طريق أبي الزبير المكي ، عن عامر بن واثِلَة ، عن عبد الله بن مسعود ، موقوفًا ، ولفظه: " **الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وُعِظ بغيره**".

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٨٧).

وقد أخرج ذلك **البخاري:** بدء الخلق/ذكر الملائكة(٦/٣٠٣)(٣٢٠٨) ، **مسلم:** القدر/كيفية خلق الآدمي في بطن أمه(١٤٢١)(٢٦٤٣) ، **أبو داود:** السنة/في القدر(٤/٢٢٨)(٤٧٠٨) ، **الترمذي:** القدر/ما جاء أن الأعمال بالخواتيم(٣/٣٠٢)(٢٢٢٠) ، **ابن ماجه:** المقدمة/في القدر(١/٢٩)(٧٦) من طريق الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(٨٧).

وقد أخرجه **أبو داود:** السنة/في القدر(٤/٢٢٦)(٤٧٠٣) ، **الترمذي:** التفسير/سورة الأعراف(٤/٣٣١)(٥٠٧١) ، وقال: "هذا حديث حسن" من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن مسلم بن يَسَار الجُهَني ، عن عمر بن الخطاب بنحوه ، وهذا إسناد ضعيف ، مسلم بن يسار لم يسمع من عمر بن الخطاب شيئًا. انظر: سنن الترمذي(٤/٣٣١) ، تحفة الأشراف(٨/١٠٨) ، وقال الترمذي: "وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار ، وبين عمر رجلاً" سنن الترمذي(٤/٣٣١) ، وأخرج أبو داود نحوه بسند متصل من طريق مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة الأزدي ، عن عمر بن الخطاب(٤/٢٢٧)(٤٧٠٤) ، وقال أن الحديث الأول أتمّ.

وينفي الإمام ابن قُتَيْبَة دعوى أهل الأهواء أن بين هذه الأحاديث تناقضًا واختلافًا ، ويجمع بينها من جهة أن لكل منها موضعًا يختلف عن موضع الآخر ، فإذا عُرِف موضع كل منها زالت شبهة الاختلاف.

يقول ابن قُتَيْبَة رحمه الله : "ونحن نقول إنه ليس ههنا تناقض ، ولا اختلاف بنعمة الله تعالى ، ولو عرفت المعتزلة ما معناه ما فارقت المُثْبِتة ، إن لم يكن الاختلاف إلا لهذا الحديث ، والفطْرة ههنا : الابتداء والإنشاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **الحمد لله فاطر السماوات والأرض** ﴾ [١] ، أي : مُبْتَدِئهما ، وكذلك قوله : ﴿ **فِطْرَة الله التي فَطَر الناس عليها** ﴾ [٢] ، يريد : جبِلَّته التي جَبَل الناس عليها ، وأراد بقوله "كل مولود يولد على الفطرة" : أخْذ الميثاق الذي أخذه عليهم في أصلاب آبائهم ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا بلى ، فلستَ واجدًا واحدًا إلا وهو مُقرٌّ بأن له صانعًا ، ومدبرًا ، وإن سماه بغير اسمه ، أو عبد شيئًا دونه لِيُقَرِّبَه منه عند نفسه ، أو وَصَفَه بغير صفته ، أو أضاف إليه ما تعالى عنه علوًا كبيرًا ، قال الله تعالى: ﴿ **ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله** ﴾ [٣] ، فكل مولود في العالم على ذلك العهد ، والإقرار ، وهي الحنيفية التي وقعت في أول الخلق ، وجرت في فطر العقول ، قال رسول الله ﷺ : "**يقول الله تبارك: إني خلقت عبادي جميعًا حُنَفاء ، فاجتالتهم** [٤] **الشياطين عن دينهم**" [٥] ، ثم يُهَوِّد اليهود أبناءهم ، ويُمَجِّس المجوس أبناءهم أي : يعلمونهم ذلك ، وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم ، أو عليه ثواب ، ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه ، فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات ، ثم يخرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين ، فيُحْكَم عليه بدين مالكه ، ويصلى عليه إن مات ، ومن وراء ذلك عِلْمُ الله تعالى فيه ، وفرق ما بين أهل القدر ، وأهل الإثبات في هذا الحديث : أن الفِطرة عند أهل القدر الإسلام ، فتناقض عندهم الحديثان ، والفطرة عند أهل الإثبات :

---

(١) سورة فاطر -آية (١).

(٢) سورة الروم -آية (٣٠).

(٣) سورة الزخرف -آية (٨٧).

(٤) **اجتالتهم** : استَخَفَّتْهم ، فجالوا معها في الضلال . انظر: النهاية في غريب الحديث(٣١٧/١).

(٥) أخرجه **مسلم**: الجنة/الصفات التي يُعرف في الدنيا أهل الجنة وأهل النار(١٥٣٢)(٢٨٦٥) من طريق قتادة ، عن مُطَرِّف بن عبد الله الشّخّير ، عن عِيَاض بن حِمَار المُجَاشِعيّ مطولاً.

العهد الذي أُخِذ عليهم حين فُطِروا ، فاتَّفَق الحديثان ، و لم يختلفا ، وصار لكل واحد منهما موضع" [١].

(١) تأويل مختلف الحديث(٨٧-٨٨).

(المثال الخامس) ما رواه أبو رافِع -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ : **"الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِه**[1]**"** [2] ، وما رواه سَمُرَة بن جُنْدُب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: **"جار الدار أحق بدار الجار ، أو الأرض"** [3].

---

(١) **الصَقَب:** هو في الأصل: القُرْب ، والملاصقة ، ويروى بالسين ، يُقال: سَقِبَت الدار ، وأسْقَبَت أي: قربت. انظر: غريب الحديث للهروي(٣٣٧/١) ، النهاية في غريب الحديث(٣٧٧/٢) ، (٤١/٣).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٥٤).

أخرجه **البخاري:** الحيل/احتيال العامل ليهدى إليه(٣٤٩/١٢)(٦٩٨١) ، **أبو داود:** البيوع/في الشفعة(٢٨٦/٣)(٣٥١٦) ، **النسائي:** البيوع/ذكر الشفعة وأحكامها(٣٢٠/٧) ، **ابن ماجه:** الشفة/الشفعة بالجوار(٨٣٣/٢)(٢٤٩٥) ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع به.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٥٤).

وقد أخرجه **أبو داود:** البيوع/في الشفة(٢٨٦/٣)(٣٥١٧) ، **الترمذي:** الأحكام/ما جاء في الشفعة(٤١١/٢)(١٣٨٠) ، **الإمام أحمد في المسند:** (٨/٥) ثلاثتهم من طريق قتادة بن دعامة السدوسيّ ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب به.

وقد اختُلف في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه ، فقيل سمع منه مطلقًا ، وهو قول علي بن المديني ، وقال الزيلعي أن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فإنه يصحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة. انظر: نصب الراية (٨٨/١) ، وقيل لم يسمع منه شيئًا ، وهو المشهور عن يحيى بن معين ، وشعبة بن الحجاج. انظر: نصب الراية(٨٨/١) ، وقيل أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، قال الإمام النسائي: "الحسن عن سمرة كتابًا ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة" سنن النسائي(٩٤/٣)، وانظر: نصب الراية(٨٨/١-٨٩).

والذي يترجح أن رواية الحسن عن سمرة بن جندب صحيحة سواء كانت سماعًا أو كتابًا ، فسماعه لحديث العقيقة عنه دليل على سماعه منه ، إذ لا يمتنع أن يسمع منه غيره مما رواه عنه ، وقد أخرج الإمام أحمد ما يفيد ذلك ، وهو ما رواه قال: ثنا هشيم ثنا حميد عن الحسن قال: جاءه رجل فقال: إن عبدًا له أبق ، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن: ثنا سمرة قال: قلَّما خطب النبي ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة" (١٢/٥) ، وإن كان ما رواه عن مكاتبة فهذا لا يقتضي الانقطاع.

ويقابله ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: **"إنما جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعة في كل مالٍ لم يُقْسَم ، فإذا وَقَعَت الحدود ، وصُرِّفَت الطُرُق فلا شُّفْعة"** (١).

فهذه الأحاديث ربما أوهم ظاهرها التعارض والاختلاف ، كما نَقَل ابن قُتَيْبَة عن بعض القائلين بتناقض الحديث من أهل الأهواء (٢).

ويدفع شبهة تعارض هذه الأحاديث ، ببيان أن لكل منها مقامًا ، وموضعًا يختلف عن الآخر ، فالحديث الأول معناه أن الجار أحق بملاصقه من دار جاره ، وهو لا يُعارض الحديث الثاني ، وهو حديث جابر ، الذي يقول فيه : "والحديث الثاني " إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" : كأن رَبْعًا فيه منازل ، هو لأقوام عشرة مشتركين فيه ، فإن باع واحد منهم حصة من تلك المنازل ، كانت الشفعة لجميعهم في الحصة ، وصار لكل واحد منهم تُسْعها ، فإن قُسِمت تلك المنازل قبل أن يبيع واحد منهم شيئًا ، فصار لكل واحد منهم مترل بعينه ، فإذا أراد أحدهم أن يبيع مترله ؛لم يكن للقوم شفعة ، وإنما تجب الشفعة لجاره الملاصق له ، فدلنا بهذا الحديث على أن القسمة إذا وقعت زال حكم المشاع" (٣).

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٥٤).

وهو حديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري:** الشفعة/الشفعة فيما لم يقسم(٤/٤٣٦)(٢٢٥٧) ، **أبو داود:** البيوع/في الشفعة(٣/٢٨٥)(٣٥١٤) ، **ابن ماجه:** الشفة/إذا وقعت الحدود فلا شفعة(٢/٨٣٥)(٢٤٩٩) ثلاثتهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله به.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٥٤).

(٣) المصدر السابق(١٥٤).

المطلب الثاني

الجَمعُ بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف حكم الضرورة وحكم الاختيار

ومعناه أنه قد يَرِد عن النبي ﷺ في الأمر الواحد سُنَّتان مختلفتان ، بسبب أن إحداهما تتناول حكم حال الاختيار والسَّعَة ، بينما تتناول السنة الأخرى حُكْم حالة الضرورة ، فيظهر كأنهما متناقضتان ، وليسا كذلك ، بل اختلافهما راجع إلى اختلاف حكم الضرورة عن حكم الاختيار ، فيُعمل بهما جميعًا ، كُلٌّ في موضعها ، فحكم الضرورة في موضع الضرورة ، وحكم الاختيار في موضع الاختيار.

وفي كتاب (تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قُتَيْبَة أمثلة لهذا النوع من الأحاديث ، أوْرَدَها ، فجمع بينها ، ورَدَّ شُبْهة القائلين بتناقضها ، ومن هذه الأحاديث:

(المثال الأول) ما رُوِيَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: **"إذا انقطع شِسْعُ [١] نَعْلِ أحدكم ، فلا يَمْشِ في نَعْلٍ واحدة"** [٢].

ويقابله ما رُوِيَ عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: **ربما انقطع شِسْعُ رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يُصْلِحَ الأخرى** [٣].

---

(١) **الشِسْع**: هو أحد سُيُور النَّعْل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين. انظر: النهاية في غريب الحديث(٤٧٢/٢).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٢).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم**: اللباس/استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً(١١٦٢)(٢٠٩٨) ، **الإمام أحمد**(٢٤٥/٢) كلاهما من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أخرجه **مسلم**: اللباس/النهي عن اشتمال الصّمّاء(١١٦٢)(٢٠٩٩) ، **أبو داود**: اللباس/في الانتعال(٧٠/٤) من طريق زهير بن معاوية الجُعْفي ، عن أبي الزبير المكيّ، عن جابر به.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٢).

قال الإمام ابن قُتَيْبَة: "قالوا : هذا خلاف ذاك ، ونحن نقول : ليس ههنا خلاف بحمد الله تعالى ، لأن الرجل كان ينقطع شِسْعُ نَعْلِه فينبذها ، أو يُعَلِّقَها بيده ، ويمشي في نعل واحدة ، إلى أن يجد شِسْعًا ، وهذا يَفْحُش ، ويقبُح في النعلين والخُفَّين ، وكل زوجين من اللباس يُسْتَعْمل في اثنين ، فيستعمل في واحد ، ويُترك الآخر ، وكذلك الرداء يلقى على أحد المنكِبَيْن ، ويُترك الآخر ، فأما أن ينقطع شِسْعُ الرجُل ، فيمشي خطوة ، أو خطوتين ، أو ثلاثًا إلى أن يُصْلِح الآخر ، فإن هذا ليس بمنكَر ، ولا قبيح ، وحُكْم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواضِع ، ألا ترى أنه يجوز للمصلي أن يمشي خطوة ، وخطوتين ، وخطوات وهو راكع ، إلى الصف الذي بين يديه ، ولا يجوز له أن يمشي وهو راكع مائة ذراع ومائتي ذراع ، ويجوز له أن يُرْدِئ الرداء على منكبيه إذا سقط عنه ، ولا يجوز له أن يطوي ثوبه في الصلاة ، ولا أن يعمل عملاً يتطاول ، ويتبسم فلا تنقطع صلاته ، ويقهقه فتنقطع" [(١)].

وقد أخرجه **الترمذي**: اللباس/ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة(٣/١٥٤)(١٨٣٦) من طريق ليث بن أبي سُلَيْم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به.

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى ضعفه ، انظر: فتح الباري(١٠/٣١٠) ، ولعل سبب ضعفه ضعفُ ليث بن أبي سُلَيْم ، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث ، ولكن حَدَّث عنه الناس" العلل ومعرفة الرجال(٢/٣٧٩) ، وقال يحيى بن مَعين: "ليث بن أبي سُلَيْم ضعيف ، إلا أنه يُكتب حديثه" تهذيب الكمال(١٥/٤٥١) ، وقد ضَعَّفه سفيان بن عُيَيْنة ، انظر: الضعفاء للعقيلي(٤/١١٨٦) ، وقال النسائي: "ضعيف" كتاب الضعفاء والمتروكين(٢٠٩) ، وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/٢٣٧) ، وقال ابن حجر: "صدوق اختلط جدًا و لم يتميز حديثه، فتُرِك" تقريب التهذيب(٤٦٤).

ورواه الترمذي موقوفًا على عائشة ، وقال: "وهذا أصح" أي الموقوف. انظر: اللباس/ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة(٣/١٥٥)(١٨٣٧).

(١) تأويل مختلف الحديث(٦٢).

(المثال الثاني) ما رُوِي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: **ما بالَ رسول الله ﷺ قائمًا قَط** [(١)].

ويقابله ما رُوِيَ عن حُذَيْفَة -رضي الله عنه- **أنه بالَ قائمًا** [(٢)].

قالوا: وهذا خِلاف ذاك.

قال ابن قُتَيْبة -رحمه الله-: "ونحن نقول: ليس ههنا بحمد الله اختلاف ، ولم يَبُلْ قائمًا قَط في منزله والمَوضع الذي كانت تَحضره فيه عائشة رضي الله عنها ، وبال قائمًا في المَواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها ، إما لِلَثَقٍ [(٣)] في الأرض وطين وقَذَر ، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسولَ الله ﷺ حُذَيْفَةُ يبول قائمًا كان في مزبلة لقوم ، فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة ، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار" [(٤)].

---

(١) تأويل مختلف الحديث(٦٢).

وقد أخرجه **النسائي**: الطهارة/البول في البيت جالسًا(٢٦/١) ، **الترمذي**: ما جاء في النهي عن البول قائمًا(١٠/١)(١٢) ، **ابن ماجه**: الطهارة/في البول قاعدًا(١١٢/١)(٣٠٧) ، **الإمام أحمد في المسند**: (١٩٢/٦) أربعتهم من طريق المقدام بن شُرَيْح بن هانئ ، عن أبيه ، عن عائشة بنحوه ، وإسناده صحيح ، وقد قال فيه الترمذي: "وحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح" .

(٢) تأويل مختلف الحديث(٦٢).

وقد أخرج ذلك **البخاري**:الوضوء/البول قائمًا وقاعدًا(٣٢٨/١)(٢٢٤) ، **مسلم**: الطهارة/المسح على الخفين(١٥٨)(٢٧٣) ، **أبو داود**: الطهارة/البول قائمًا(٦/١)(٢٣) ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء من الرخصة في ذلك(١١/١)(١٣) ، **النسائي**: الطهارة/الرخصة في ترك ذلك(١٩/١) ، **ابن ماجه**: الطهارة/ما جاء في البول قائمًا(١١١/١)(٣٠٥) ستتهم من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

(٣) **اللثَق**: البلل ، أو الطين والماء عندما يختلطا. انظر: لسان العرب(٣٩٩٦/٥).

(٤) تأويل مختلف الحديث(٦٢-٦٣).

المطلب الثالث

الجَمعُ بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف الرخصة والعزيمة

ومعناه أنه قد يَرِد عن النبي ﷺ في الأمر الواحد سُنَّتان مختلفتان ، بسبب أن إحداهما عمل ، أو أمر بالرُّخصة ، والثانية عمل ، أو أمْر بالعزيمة ، فيظهر كأنهما متناقضتان ، وليسا كذلك ، بل اختلافهما راجع إلى اختلاف الرُّخصة والعزيمة ، فبأيهما أخذ المسلم أجزأه.

وقد سلك الإمام ابن قُتَيْبَة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) هذا المسلك في دفع شبهة التعارض بين الأحاديث ، ومن أمثلة ذلك:

(المثال الأول) ما رُوِيَ أن خَبَّاب بن الأرَتّ -رضي الله عنه- قال: **"شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ الرَّمْضاء ، فلم يُشْكنا"** ، يعني أنهم شكوا إليه شدة الحر ، وما ينالهم من الرَّمْضاء ، وسألوه الإبراد بالصلاة ، فلم يُشْكِهم ، أي لم يُجبْهم إلى تأخيرها [١].

ويقابله ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: **"أبْرِدوا بالصلاة فإن شدة الحر من فوح جهنم"** [٢].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٤).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم**: المساجد ومواضع الصلاة/استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر(٣١٢)(٦١٩) ، **النسائي**: المواقيت/أول وقت الظهر(٢٤٧/١) كلاهما من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن سعيد بن وهب ، عن خباب بن الأرَت.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٤).

وقد أخرجه **البخاري**: مواقيت الصلاة/الإبراد بالظهر في شدة الحر(١٨/٢)(٥٣٣) ، **مسلم**: المساجد ومواضع الصلاة/استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر(٣١٠)(٦١٥)، **أبو داود**: الصلاة/وقت صلاة الظهر(١١٠/١)(٤٠٢) ، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر(١٠٥/١)(١٥٧) ، **النسائي**: المواقيت/الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر(٢٤٨/١) ، **ابن ماجه**: الصلاة/الإبراد بالظهر في شدة الحر(٢٢٢/١)(٦٧٨) ستتهم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة.

وينقل الإمام ابن قُتَيْبَة عن أهل الأهواء والطاعنين في السُّنة أنهم قالوا: وهذا اختلاف لا خَفاء به وتناقض" [١].

ويذهب ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- إلى نفي تعارض الحديثين ، وأنهما صحيحان جميعًا ، وأن ظاهر اختلافهما مرجعه إلى أن أحدهما رُخْصة ، والآخر عزيمة.

يقول: "ونحن نقول أنه ليس ههنا بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض ؛ لأن أول الأوقات رضوان الله ، وآخر الأوقات عفو الله ، والعفو لا يكون إلا عن تقصير ، فأول الأوقات أوْكَد أمرًا ، وآخرها رخصة ، وليس يجوز لرسول الله ﷺ أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور ، وأقْرَبها إلى الله تعالى ، وإنما يعمل في نفسه بالرُّخْصة مرةً أو مَرَّتَيْن ، لِيَدُلَّ بذلك الناس على جوازها ، فأما أن يدوم على الأمر الأخَسّ ويترك الأوْكَد والأفضل ، فذلك ما لا يجوز ، فلما شكا إليه أصحابه الذين يُصَلُّون معه الرمضاءَ ، وأرادوا منه التأخير إلى أن يَسْكُن الحَرّ ، لم يُجِبْهم إلى ذلك ؛ إذ كانوا معه ، ثم أمر بالإبراد من لم يَحْضُرْه ، توسعة على أمته ، وتسهيلاً عليهم" [٢].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٤).

(٢) تأويل مختلف الحديث(٧٤-٧٥).

(المثال الثاني) ما روته عائشة -رضي الله عنها- : **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب تَوَضَّأ وُضُوءه للصلاة** (١).

ويقابله ما روته هي أيضًا قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يَمَسَّ ماء** (٢).

ولا تعارض بين هذين الحديثين عند الإمام ابن قُتَيْبَة رحمه الله ، بل أحدهما رخصة ، والآخر عزيمة ، وبأيهما أخذ المسلم أجزأه ، حيث يقول مُبَيِّنًا ذلك : "ونحن نقول: إن هذا كله جائز ، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ، ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذَكَره ، ونام ، ومن شاء نام من غير أن يَمَسَّ

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٦٣).

وهو حديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري**: الغسل/الجنب يتوضأ ثم ينام (٣٩٣/١)(٢٨٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، **مسلم**: الطهارة/جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له(١٧٢)(٣٠٥) ، **أبو داود**: الطهارة/الجنب يأكل(٥٧/١)(٢٢٢) ، **النسائي**: الطهارة/وضوء الجنب إذا أراد أن ينام(١٣٩/١) ، **ابن ماجه**: الطهارة/من قال لا يتوضأ الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة(١٩٣/١)(٥٨٤) أربعتهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عائشة به.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٦٣).

وقد أخرجه **أبو داود**: الطهارة/الجنب يؤخر الغسل(٥٨/١)(٢٢٨) ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل(٧٨/١)(١١٨) ، **ابن ماجه**: الطهارة/في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء(١٩٢/١)(٥٨١)، **الإمام أحمد في المسند**: (١٤٦/٦) ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسود ، عن عائشة به.

وقد تكلم العلماء في صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود: "حدثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال: سمعت يزيد ين هارون يقول: هذا الحديث وَهْمٌ" سنن أبي داود(٥٨/١) ، وقال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ "أنه كان يتوضأ قبل أن ينام" ، وقال: وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود ، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شُعْبَة ، والثَّوْري ، وغير واحد ، ويَرَوْن أن هذا غَلَط من أبي إسحاق. انظر: سنن الترمذي(٧٨/١) ، وقال الإمام أحمد: إنه ليس بصحيح ، وتشدد أحمد بن صالح ، فقال: لا يحل أن يروى هذا الحديث ، و لم يقطع الحافظ ابن حجر في صحته أو ضعفه ، لكنه قال: "وعلى تقدير صحته ، فيُحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل" انظر: تلخيص الحبير(١٤٠/١) ، وقد أخرج الإمام أحمد نحوه من حديث أم سلمة(٢٩٨/٦) ، قال في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح" (٢٧٥/١) ، فلعله على ضعفه يتقوى به.

ماء ، غير أن الوضوء أفضل ، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ؛ لِيَدُلَّ على الفَضيلة ، وهذا مرة لِيَدُلَّ على الرُّخْصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ" (١).

(١) تأويل مختلف الحديث(١٦٣).

المطلب الرابع

الجَمعُ بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف الأمر والنهي

ومعنى ذلك أن يرِد عن النبي ﷺ حديث فيه أمر ، ثم يرِد من بعد ذلك حديث في المسألة ذاتها بما لا يدل على الأمر ، أو يرِد حديث فيه نهي ، ثم يرِد حديث في المسألة ذاتها لا يدل على النهي ، مما يوهم التعارض بينها ، فيُصار إلى دفع هذا التعارض.

وقد سار الإمام ابن قُتَيْبَة في (تأويل مختلف الحديث) على هذا المنهج ، كما يَتَّضِح من المثال التالي:

أورد ابن قُتَيْبَة رحمه الله عن أبي سعيد الخُدْرِيّ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: **"غُسْلُ الجمعة واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِم"** (١).

وهذا الحديث يدل على وجوب غُسُل الجمعة ، ويقابله الحديث الذي رواه سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : **"مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجُمعة فَبِها ونِعْمَت ، ومَن اغْتَسَلَ فهو أفْضَل"** (٢).

وينفي الإمام ابن قُتَيْبَة رحمه الله اختلاف الحديثين ، ويجمع بينهما من جهة بَيان أن الأمر في الحديث الأول للفضيلة ، والاختيار ، وليس للوجوب ، ولذلك يُتَوَهَّم تناقضهما ، وفي ذلك يقول : "ونحن نقول: إن قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٤).

وهو صحيح ، انظر تخريجه صفحة(٢٢٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٤).

وقد أخرجه **أبو داود:** الطهارة/الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة(٩٧/١)(٣٥٤) ، **الترمذي:** الجمعة/في الوضوء يوم الجمعة(٤/٢)(٤٩٥) ، **النسائي:** الجمعة/الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة(٩٤/٣) ، **الإمام أحمد في المسند:** (١٥/٥) أربعتهم من طريق قتادة بن دعامة السدوسي ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب به ، وقد تقدم الحديث في سماع الحسن من سمرة ، انظر: صفحة(٢٥٠).

محتلم" لم يرد به أنه فَرْض ، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة ، والاختيار ، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدَّرَن [١] سليمة من التَفَل [٢] ، وقد أمر مع ذلك بالتَطَيُّب ، وتنظيف الثوب ، وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ، وهذا كله اختيار منه ، وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض ، ثم عَلِم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل ، والمشغول ، ويكون في البلد الشديد البرد ، الذي لا يُستطاع فيه الغسل إلا بالمَشّقَّة الشديدة ؛ فقال: "من توضأ فبها ونِعْمَت" أي: فجائز ، ثم بَيَّن بعد ذلك أن الغُسْل لمن قدر عليه أفضل" [٣].

---

(١) **الدَّرَن** : الوَسَخ والقَذَر. انظر: لسان العرب(١٣٦٨/٢).

(٢) **التَّفَل** : ترك الطِّيب ، وتَفَل الشيء : تَغَيَّرت رائحته ، ورجل تَفِل : غير مُتَطَيّب ، وهو المُنْتِن الريح. انظر: لسان العرب(٤٣٦/١).

(٣) تأويل مختلف الحديث(١٣٤-١٣٥).

المطلب الخامس

الجَمعُ بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف العام والخاص

ومعنى الاختلاف بسبب اختلاف العام والخاص : أن يرد في مسألة واحدة حديثان ، أو أكثر ، بعضها يقصد معنى عامًّا ، والبعض الآخر يقصد معنىً خاصًّا ، فيُتَوَهَّم تعارضهما ، وليسا بمتعارضين حقيقةً ، بل بينهما عموم وخصوص.

وقد أورد الإمام ابن قُتَيْبَة مثالاً لذلك في كتاب (تأويل مختلف الحديث) ، حيث ذكر حديثين فيما يَنْجَس من الماء ، أحدهما خرج مخرج الخصوص ، والآخر خرج مخرج العموم ، فأوْهَم اختلافًا ، فجمع بينهما ، ولم يُعَطِّل منهما واحدًا ، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **"الماء لا يُنْجِسُه شيء"** [١].

ويقابله ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: **"إذا بَلَغ الماء قُلَّتَين لم يَحمل نَجَسًا"** [٢].

قال ابن قُتَيْبَة : " ونحن نقول إنه ليس بخلاف للأول ، و إنما قال : رسول الله ﷺ : "الماء لا ينسجه شيء" ، على الأغلب ، والأكثر ، لأن الأغلب على الآبار ، والغدران ، أن يكثر ماؤها ، فأخرج الكلام مخرج الخصوص ، وهذا كما يقول : السَّيْل لا يَرُدّه شيء ، ومنه ما يرده الجدار ، إنما يريد الكثير منه لا القليل ، كما يقول : النار لا يقوم لها شيء ، ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ ، ولا الشرارة ، إنما يريد نار الحريق ، ثم بين لنا بعد هذا بالقُلَّتَيْن ، مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء" [٣] .

المطلب السادس

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(٢٢٨).
وقد سبق تخريجه صفحة(٢٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٢٢٨).
وانظر تخريجه صفحة(٢٠٧) من هذه الرسالة.

(٣) تأويل مختلف الحديث(٢٢٨-٢٢٩).

استخدام اللغة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

المعروف عن الإمام ابن قُتَيْبَة رحمه الله أنه كان بارِعًا في علوم اللغة العربية ، ومعرفة الحقيقة والمجاز في كلام العرب ، وفَهم الكناية التي قد تَرِد فيه ، فتُوْهِمَ معنىً غير المراد ، لا ينتبه إليه إلا عارف باللسان العربي.

وقد استخدم ابن قُتَيْبَة رحمه الله هذه المعرفة في دفع ما قد يُتَوَهَّم من تعارُض بين الأحاديث النبوية ، التي قد يَرِد بَعضها بمعنى الحقيقة ، بينما يَرِد بعضها بمعنى المجاز ، وكلاهما في أمر واحد ، فيُظَنُّ لأجل ذلك تعارضها واختلافها ، وما بينها في الحقيقة من تعارض ، أو اختلاف.

ومن أمثلة الأحاديث التي جمع الإمام ابن قُتَيْبَة بينها باستخدام اللغة ، ودفع بذلك ما يُتَوَهَّم من تعارضها:

(المثال الأول) ما رُوِيَ عن النبي ﷺ **أنه تَعَوَّذ بالله من الفَقْر** [(١)].

ويقابله ما روي أن النبي ﷺ قال: **"اللهم أحْيِني مِسْكِينًا ، وأَمِتْني مِسْكِينًا ،**

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١١٣).

وقد أخرج ذلك **أبو داود:** الأدب/ما يقول إذا أصبح(٣٢٤/٤)(٥٠٩٠) من طريق جعفر ابن ميمون ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، وفي إسناده ضعف ، جعفر بن ميمون ضُعِّف ، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: "أخشى أن يكون ضعيف الحديث" العلل ومعرفة الرجال(١٠٣/٣) ، وقال يحيى بن معين : "ليس بذاك" التاريخ(٢٥٥/٤) ، وقال أيضًا : "ليس بثقة" المصدر السابق(٥٧٨/٣) ، وقال مرةً: "صالح الحديث" المصدر نفسه(٢٣٩/٤) ، وقال النسائي : "ليس بالقويّ" كتاب الضعفاء والمتروكين(٧٤) ، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء(٢٠٦/١) ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "صدوق يخطئ" تقريب التهذيب(١٤١)،وضعفه يُجْبَر بمتابعة غيره ،وهو ما أخرجه **النسائي:** السهو/التعوذ في دبر كل صلاة(٧٣/٣)، **الإمام أحمد:** (٣٦/٥) كلاهما من طريق عثمان الشَّحام ، عن مسلم بن أبي بَكْرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر" ، وإسناده صحيح.

واحْشُرْني في زُمْرة المَساكين" (١).

ويدفع ابن قُتَيْبَة شبهة اختلاف الحديثين بأن معنى الفقر غير معنى المسكنة ، مستخدمًا اللغة في الجمع بين الحديثين ؛ إذ الفقر لغةً غير المَسْكَنة ، فيقول:"ونحن نقول إنه ليس ههنا اختلاف بحمد الله تعالى ، وقد غلطوا في التأويل ، وظلموا في المعارضة لأنهم عارضوا الفقر بالمسكنة ، وهما مختلفان ، ولو كان قال : اللهم أحيني فقيرًا ، وأمتني فقيرًا ، واحشرني في زمرة الفقراء كان ذلك تناقضاً كما ذكروا ، ومعنى المسكنة في قوله : "احشرني مسكيناً" : التواضع ، والإخبات ، كأنه سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين ، ولا يحشره في زمرتهم ، والمسكنة حرف مأخوذ من السكون ، يقال: تمسكن الرجل إذا لان ، وتواضع ، وخشع ، وخضع ، ومنه قول النبي ﷺ للمصلي :**"تَبَأس ، وتَمَسْكَن ، وتَقَنَّع رأسك"** (٢) ، يريد : تَخَشَّع وتواضع لله عز وجل ، والعرب تقول: بالمسكين نزل الأمر ، لا يريدون معنى الفقر ، إنما يريدون معنى الذِّلَّة ، والضَّعْف" (٣) .

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١١٣).

وقد أخرجه **الترمذي**: الزهد/ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم(٨/٤)(٢٤٥٧) من طريق ثابت بن محمد العابد ، عن الحارث بن النُّعمان الليثي ، عن أنس بن مالك به ، وقال : "هذا حديث غريب" ، وإسناده ضعيف ، بسبب الحارث بن النعمان ، قال البخاري : "منكر الحديث" التاريخ الكبير(٢٧٤/١) ، وقال النسائي : "ليس بثقة" كتاب الضعفاء والمتروكين(٧٨) ، وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بالقوي" الجرح والتعديل(٩١/٣) ، وذكره العقيلي في الضعفاء(٢٣٣/١)، وقد قال الحافظ ابن حجر بضعف هذا الحديث. انظر: فتح الباري(٢٧٤/١١) ، وذكر العجلوني في كشف الخفاء ما يفيد ضعفه كذلك (١٨١/١) ، وأخرجه **ابن ماجه**: الزهد/مجالسة الفقراء(١٣٨١/٢)(٤١٢٦) من طريق أبي المبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري ، وقال الشهاب البوصيري: "هذا إسناد ضعيف" مصباح الزجاجة(٢٧٥/٣).

(٢) أخرجه **أبو داود**: التطوع/في صلاة النهار(٢٩/٢)(١٢٩٦) ، **ابن ماجه**: إقامة الصلاة والسنة فيها(٤١٩/١)(١٣٢٥) ، كلاهما من طريق عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المُطَّلِب بن أبي وداعة. وإسناده حسن ، فمداره على عبد الله بن نافع ، قال علي بن المديني: "مجهول" تهذيب الكمال(٥٨٠/١٠) ، وقال البخاري: "لم يصح حديثه" التاريخ الكبير(٢١٣/٥) ، وقال ابن عدي أن هذا الحديث هو الذي أراد البخاري أنه لم يصح. انظر: الكامل في الضعفاء(٢٢٦/٤) ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات(٣٣/٤).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١١٣-١١٤).

(المثال الثاني) ما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال **"أَيما إِهَاب دُبِغ فقد طَهُر"** [١] ، وأنه ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيْتة فقال: **"ألا انْتَفَعوا بإهابها"** [٢].

ويقابله ما روي أن النبي ﷺ قال: **"لا تَنْتَفِعوا مِن المَيْتة بإهابٍ ولا عَصَب"** [٣].

ويستخدم الإمام ابن قُتَيْبَة اللغة في الجمع بين هذين الحديثين ، ودفع ما يُتَوَهَّم من تعارضهما ، فيقول : "ونحن نقول إنه ليس ههنا بحمد الله تناقض ، ولا اختلاف ، لأن الإهاب في اللغة الجلد الذي لم يُدْبَغ ، فإذا دُبِغ زال عنه هذا الاسم ، وفي الحديث أن عمر رضي الله

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١١٧).

وهو حديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم**: الحيض/طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغ(١٩٤)(٣٦٦) ، **أبو داود**: اللباس/في أُهُب الميتة(٦٦/٤)(٤١٢٣) ، **الترمذي**: اللباس/ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت(١٣٥/٣)(١٧٨٢) ، **النسائي**: الفرع والعتيرة/جلود الميتة(١٧٣/٧) ، **ابن ماجه**: اللباس/لبس جلود الميتة إذا دبغت(١١٩٣/٢)(٣٦٠٩) خمستهم من طريق زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة ، عن ابن عباس بنحوه.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١١٨).

وهو صحيح ، أخرجه **مسلم**: الحيض/طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغ(١٩٤)(٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عَطَاء ، عن ابن عباس به.

وبنحوه أخرجه **البخاري**: الزكاة/الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٣٥٥/٣)(١٤٩٢) ، **مسلم**: الحيض/طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغ(١٩٤)(٣٦٣) ، **أبو داود**: اللباس/في أُهُب الميتة(٦٥/٤)(٤١٢٠)، **النسائي**: الفرع والعتيرة/جلود الميتة(١٧١/٧) ، **ابن ماجه**: اللباس/لبس جلود الميتة إذا دبغت(١١٩٣/٢)(٣٦١٠) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١١٨).

وقد أخرجه **أبو داود**: اللباس/في أُهُب الميتة(٦٧/٤)(٤١٢٧) ، **النسائي**: الفرع والعتيرة/جلود الميتة(١٧٥/٧)، **الترمذي**: اللباس/ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت(١٣٦/٣)(١٧٨٣) ، **ابن ماجه**: اللباس/من قال لا يُنْتَفَع من الميتة بإهاب ولا عَصَب(١١٩٤/٢)(٣٦١٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عُكَيْم به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن ، ويُروى عن عبد الله بن عُكَيْم ، عن أشياخ له هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم " ، والحديث إسناده صحيح ، ورجاله ثقات.

عنه دخل على رسول الله ﷺ ، وفي البيت أهب عطنة يريد جلود منتنة لم تدبغ ، وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها رضي الله عنه : "قرر الرؤس على كواهلها ، وحَقَن الدماء في أُهُبها" ، يعني : في الأجساد ، فَكَنَتْ عن الجسد بالإهاب ، ولو كان الإهاب مَدْبوغًا لم يَجُزْ أن تَكْنِي به عن الجسد ، وقال النابغة الجعديّ ، يذكر بقرةً وحشية ، أكل الذئب ولدها ، وهي غائبة عنه ، ثم أتَتْه:

فلقَتْ بَيَانًا عن أول معْهَد   إهابًا ومَعْطوبًا من الجوف أحمرا

فقال رسول الله ﷺ : "أيما إهاب دُبغ فقد طهر" ، ثم مر بشاة مَيْتَة ، فقال : "ألا انتفع أهلها بإهابها" ، يريد : ألا دَبَغوه ، فانتفعوا به ، ثم كتب : "لا تنتفعوا من المَيْتة بإهاب ولا عَصَب" ، يريد : لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يُدْبَغ [١].

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١١٨).

المبحث الثالث

الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة

في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

تمهيـــد:

يتضح للباحث من خلال استعراض منهجي الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَـــة في كتابيهما (اختلاف الحديث) و (تأويل مختلف الحديث) أنهما يَتَّفقان علـــى تقـــديم الجمع بين الحديثين من أجل دفع التعارض الظاهر بينهما ، ما أمكن الجمع بينـــهما بوجه صحيح ، وهما لا يصيران إلى ترجيح أحدهما ، أو بيان الناسخ من المنســـوخ فيهما ، إلا إذا تَعَذَّر الجمع [١] .

وقد صَرَّح الإمام الشافعي بهذا المنهج في كتابه ، حيث قال : "وكلما احْتَمَـــل حديثان أن يُسْتَعْمَلا معًا ، اسْتُعْمِلا معًا ، ولم يُعَطِّل واحِدٌ منهما الآخر" [٢].

وقال أيضًا : "ولا نَجْعَلُ عن رســـول الله ﷺ حـــديثين مخـــتلفين أبـــدًا إذا وُجِد السبيل إلى أن يكونا مُسْتَعْمَلَيْن ، فلا نُعَطِّل منهما واحدًا ، لأن علينا في كُلٍّ ما علينا في صاحبه ، ولا نجعل المُخْتَلِف إلا فيمـــا لا يجـــوز أن يُسْـــتَعْمَل أبـــدًا إلا لطَرْح صاحبه" [٣].

والإمام ابن قُتَيْبَة ، وإن لم يذكر هذا المنهج صـــراحةً ، كمـــا فعـــل الإمـــام الشافعي ، إلا أنه قد غلب على منهجه في مختلف الحديث ، كما يظهر من كتابه.

---

(١) انظر: صفحة(١٧٥) ، (٢٣٦) من هذه الرسالة.

(٢) تأويل مختلف الحديث(٣٩-٤٠).

(٣) المصدر السابق(١٩٩).

ويستطيع الباحث الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في الجمع بين الأحاديث ، التي يُوْهِم ظاهرها التعارض ، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اختلاف المباح بين الإمامين.

المطلب الثاني: اختلاف المقام بين الأحاديث عند الإمامين.

المطلب الثالث: اختلاف الأمر والنهي بين الإمامين.

المطلب الرابع: اختلاف العام والخاص بين الإمامين.

المطلب الخامس: ما لم يتفق فيه الشافعي ، وابن قتيبة في الجمع.

المطلب الأول

اختلاف المباح بين الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة

جعل الإمام الشافعي اختلاف المباح أول أسباب اختلاف الحديث ، التي يتعيَّن معها المصير إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة [١] ، وقد بدأ أبواب كتابه بباب الاختلاف من جهة المباح ، حيث أورد أمثلة من الأحاديث التي يرجع اختلافها إلى اختلاف المباح ، فدفع شبهة تعارضها ، وجمع بينها من حيث أن الأمرين جائزان ، فبأيهما أخذ المسلم أجزأه [٢] .

ويتفق الإمام ابن قُتَيْبَة مع الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث التي يرجع اختلافها إلى اختلاف المباح ، لكنه لا يستخدم نفس المصطلح الذي استخدمه الشافعي رحمه الله ، بل يُسمِّي ذلك اختلاف الرُّخْصة والعَزيمة ، وإن سلك فيه نفس مسلك الجمع من جهة جواز الأمرين ، وأن المسلم يُجْزِئه أن يأخذ بأي منهما [٣] .

ويستخدم الإمام الشافعي في أبواب الاختلاف من جهة المباح ، أحياناً مصطلحات تُشْبه مصطلحات ابن قُتَيْبَة في أبواب اختلاف الرخصة والعزيمة ، كما في أحاديث المسح على الخُفَّيْن ، حيث يقول : "ولا يقال لِمَسْح رسول الله ﷺ على الخُفين خلاف غسل رجليه على المصلى ، إنما يقال: الغَسْل كمال ، والمَسْح رُخْصة وكمال ، وأيهما شاء فعل" [٤].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٤٠) ، وصفحة(١٧٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(٤١) ، وصفحة(١٧٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٥) ، وصفحة (٢٥٥) من هذه الرسالة.

(٤) اختلاف الحديث(٤٢).

وهكذا يَتَّضِح أن الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة يَتَّفِقان من حيث المفهـــوم ، في الجمع بين الأحاديث المختلفة بسبب اختلاف المباح ، أو اختلاف الرُّخْصة والعَزيمة ، وإن اختلفت كلمات ، ومُصْطَلَحات ، وأمثلة كل منهما في هذا الباب.

وتختلف الأمثلة التي يُورِدها الإمام الشافعي ، عن الأمثلة التي يُورِدهـــا الإمـــام ابن قُتَيْبَة في هذا الباب ، سواء من حيث العدد ، أو من حيـــث نفـــس الأمثلـــة ، والأبواب الفقهية التي تُصنَّف فيها.

فمن حيث عدد الأمثلة التي أوردها كل منهما ، نجد أن الإمام الشـــافعي قـــد أورد في هذا الباب ثمانية أمثلة [١] ، بينما اقتصر الإمام ابن قُتَيْبَة على مثالين فقط [٢] .

أما من حيث الأمثلة نفسها ، فلا نجد تشابهًا بـــين الأمثلـــة الـــتي أوردهـــا الإمام الشافعي ، وأمثلة الإمام ابن قُتَيْبَة ، الـــذي أورد في هـــذا البـــاب مثـــالين : أحـــدهما في بـــاب الإبـــراد في صـــلاة الظهـــر عنـــد اشـــتداد الحـــر ، والثاني في باب النوم بعـــد الجنابـــة ، وهمـــا بابـــان لا يتطـــرق إليهمـــا كتـــاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي.

وهكذا لا نجد مثالاً مشتركًا بين كتابي الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَـــة ، لكـــن الباحث يستطيع من خلال أمثلة الكتابين ، أن يلاحظ ما يلي:

١- يتفق الإمامان على أن اختلاف المباح ، أو اختلاف الرخصة والعزيمة ، لا يعنى اختلافًا حقيقيًا بين الأحاديث ، بل هو اختلاف ظاهري ، يزول بالجمع بـــين هذه الأحاديث ، وبيان اتِّفاقها.

٢- يتميز منهج الشافعي في هذا الباب بالتَّوَسُّع أحيانًا في التفصيل الفقهـــي ، كما في باب القصر والإتمام في السفر [٣] ، ولا شك أن توسع الإمـــام الشـــافعي في

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٤١) ، (٤٢) ، (٤٤) ، (٤٥) ، (٤٦) ، (٥١) ، (٥٨).

(٢)انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٤) ، (١٦٣).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٤٨).

التفصيل الفقهي راجع إلى أنه إمام في الفقه ، بينما لا يتطرق ابن قُتَيْبَة لأية تفصيلات فقهية في هذا الباب.

٣- يَتَّفِق كل من الإمامين في الاستشهاد بأحاديث أخرى للدلالة على ما ذهب إليه ، فنجد الشافعي يستشهد بحديث **أن النبي ﷺ أمر الناس يوم الحديبية ، أن ينحروا ، ويحلقوا ، فأبَوا ، فانطلق ، ونحر ، وحَلَق ، ففعلوا** [١] ، ويستدل به على أن النبي ﷺ يفعل الفعل ليُقْتَدى به ، مستشهدًا بذلك في باب الفطر والصوم في السفر ، على أن فطر النبي ﷺ في السفر إنما كان من أجل أن يعلم الناس أن ذلك من المباح لهم أن يفعلوه [٢].

أما الإمام ابن قُتَيْبَة فقد استدل بحديث **تغليس النبي ﷺ بالفجر** [٣] ، وقوله : **"أسْفِروا بالفَجر"** [٤] في موضوع الإبراد بصلاة الظهر في الحر ، للدلالة على ما ذهب إليه من اختلاف الرخصة والعزيمة [٥].

(١) انظر: اختلاف الحديث(٥٧).
وقد أخرج ذلك **البخاري:** الشروط/الشروط في الجهاد(٥/٣٢٩)(٢٧٣١-٢٧٣٢) من طريق الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة.
(٢) انظر: اختلاف الحديث(٥٧).
(٣)وقد أخرجه **البخاري:** مواقيت الصلاة/وقت الفجر(٢/٥٤)(٥٧٨)، **مسلم:** المساجد/استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها(٣٢٢)(٦٤٥)، **النسائي:** الصلاة/التغليس في الحضر(١/٢٧١)، **ابن ماجه:** الصلاة/وقت صلاة الفجر(١/٢٢٠)(٦٦٩) أربعتهم من طريق الزهري، عن عُرْوة بن الزبير، عن عائشة به.
(٤) أخرجه **أبو داود:** الصلاة/في وقت الصبح(١/١١٥)(٤٢٤) ، **الترمذي:** الصلاة/ما جاء في الإسفار في الفجر(١/١٠٣)(١٥٤) ، **النسائي:** الصلاة/الإسفار(١/٢٧٢) ، **ابن ماجه:** الصلاة/وقت صلاة الصبح(١/٢٢١)(٦٧٢) ، **الدارمي:** الصلاة/الإسفار بالفجر(١/٣٠٠)(١٢١٧) خمستهم من طريق عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
قال البَغَوي في شرح السنة: "هذا حديث حسن" (٢/١٨) ، والحديث بمجموع أسانيده صحيح ، والله أعلم.
(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث(٧٥).

المطلب الثاني

اختلاف المقام بين الأحاديث عند الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة

يتفق الإمامان الشافعي وابن قُتَيْبَة ، أن كثيرا من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ، والاختلاف ، يرجع اختلافها إلى اختلاف موضع ، أوحال ، أو مقـــام ، كل منها ، حين يَسُنُّ الرسول ﷺ في موضع سنة ما ، ويَسُنُّ في موضع مختلف سنة غيرها ، في نفس الأمر ، فيُظَنُّ لأجل ذلك اختلافهما.

ويتفق الإمامان كذلك ، على أن دفع تعارض الأحاديـــث المختلفـــة بســـبب اختلاف المقام ، إنما يكون بالجمع بين هذه الأحاديث ، وبيان موضع كل منـــها ، لإزالة شبهة اختلافها.

والناظر في كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي ، وكتاب (تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قُتَيْبَة ، يجد أمثلة متعددة في هذا الباب [١] .

ويشترك الإمامان الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في إيراد مثال واحد في هذا البـــاب ، أورده كل منهما في كتابه ، وهو في باب استقبال القبلة بالغائط ، أو البَوْل [٢] .

فقد أورد الإمام الشافعي في باب استقبال القبلة للغائط والبول ، من حـــديث أبي أيوب الأنصاري : **أنَّ النبي ﷺ نَهى أنْ تُستَقْبَل القِبلة بغـــائط ، أو بـــول ، ولكن شَرِّقوا ، وغَرِّبوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قـــد بُنِيَـــــــــــــــــــــــــــــــــــتْ ،**

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٦٤) ، (١٧٤) ، (١٧٧) ، (١٧٩) ، وانظر كذلك صـــفحة(١٩٥-٢٠٥) من هذه الرسالة.

وانظر : تأويل مختلف الحديث(٦١) ، (٦٩) ، (٧٨) ، (٨٧) ، وانظر كذلك صفحة(٢٣٩-٢٥١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: صفحة(١٩٥) ، (٢٣٩) من هذه الرسالة.

فننحرف ، ونستغفر الله [١].

ويقابله ما رواه بسنده ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: **"إن أناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين ، مُستقبلاً بيت المقدس لحاجته"** [٢].

أما الإمام ابن قُتَيْبَة ، فقد أورد حديث أبي أيوب رضي الله عنه ، بلفظ : **" لا تستقبلوا القِبلة بغائط ولا بَوْل"** [٣].

ويُقابله ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: **ذُكِر لرسول الله ﷺ أن قومًا يكرهون أن يَسْتَقْبِلوا القِبْلة بغائط أو بَوْل ، فأمر النبي ﷺ بخَلائه ، فاسْتَقْبَل به القِبْلة** [٤].

---

(١) اختلاف الحديث(١٦٤).

وقد أخرجه **البخاري**: الصلاة/قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق(١/٤٩٨)(٣٩٤) ، **مسلم**: الطهارة/الاستطابة(١٥٥)(٢٦٤) ، **أبو داود**: الطهارة/كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة(١/٣)(٧) ، **الترمذي**: الطهارة/في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول(١/٨)(٨) ، **النسائي**: الطهارة/النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة(١/٢٢) ، **ابن ماجه**: الطهارة/النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول(١/١١٥)(٣١٨) جميعهم من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب به.

(٢) اختلاف الحديث(١٦٤).

وقد أخرجه **البخاري**: الوضوء/من تبرز على لبنتين(١/٢٤٦)(١٤٥)، **مسلم**:الطهارة/الاستطابة(١٥٥)(٢٦٦)، **أبو داود**: الطهارة/الرخصة في ذلك(١/٤)(١٢)، **الترمذي**:الطهارة/ما جاء من الرخصة في ذلك(١/١٠)(١١)، **النسائي**:الطهارة/الرخصة في ذلك في البيوت(١/٢٣)،**ابن ماجه**: الطهارة/الرخصة في ذلك في الكنيف(١/١١٦)(٣٢٢) جميعهم من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسِع بن حَبّان عن ابن عمر به.

(٣) تأويل مختلف الحديث(٦١).

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦١).

ويتفق الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في أن لا اختلاف بين نهي النبي ﷺ عن استقبال القِبْلة بالغائط والبول ، وبين ما رُوي أنه فعل ذلك ؛ إذ لِكُلٍّ موضع ، ومقام يختلف عن الآخر ، فالنهي عن استقبال القبلة بالغائط ، أو البول خاص بالصحراء والبراحات التي لا سِتْر فيها ، كما يذكر الشافعي ، وابن قُتَيْبَة ، أما فِعْل النبي ﷺ ، فهو خاص بالمنازل والبيوت التي تَسْتُر الحدث [١].

ويستطيع الناظر في هذا المثال ، وفي الأمثلة الأخرى الواردة في كلا الكتابين ، في هذا الباب ، أن يلاحظ ما يلي :

١- يتفق الإمام الشافعي ، والإمام ابن قُتَيْبَة على أن كثيرًا من الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، والاختلاف ، ليست مختلفة في الحقيقة ، بل إن اختلافها الظاهري ، مرجعه إلى اختلاف مقام ، أو موضع كل منها ، وأنه لابد في هذه الحال من المصير إلى الجمع بين هذه الأحاديث ، وعدم تعطيل أي منها.

٢- يُكْثِر الإمام الشافعي من التفصيلات الفقهية ، كما في باب الطِّيب للإحرام [٢] ، بسبب أنه إمام في الفقه ، على عكس الإمام ابن قُتَيْبَة الذي لا يميل إلى هذا المنهج في كتابه.

٣- هناك أحاديث اتَّفَق فيها الإمامان الشافعي ، وابن قُتَيْبَة من جانب ، واختَلَفا فيها من جانب آخر ، مثل أحاديث الشُّفْعة ، التي اتَّفَقَا على اعتبارها من مختلف الحديث ، لكنهما اختلفا في طريقة التعامل معها ، ودفع تعارضها ، فبينما ذهب ابن قُتَيْبَة إلى الجمع بينها ، من حيث أن اختلافها إنما هو بسبب اختلاف مقام وموضع كل منها [٣] ، فقد ذهب الشافعي إلى ترجيح بعضها على بعض ، كما سيأتي في مبحث الترجيح.

وقد سبق تخريجه صفحة(١١٦) من هذه الرسالة.

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٦٤-١٦٥) ، تأويل مختلف الحديث(٦١) ، وانظر أيضًا: صفحة(١٩٤) ، وصفحة(٢٣٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٧٥).

(٣) انظر: صفحة(٢٤٧) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

اختلاف الأمر والنهي بين الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة

اختلاف الأمر والنهي في مختَلَف الحديث ، معناه أن بَرِدَ عن رســـول الله ﷺ أمر في مسألة ، ثم يَرِد بعد ذلك في المسألة ذاتها ما لا يَدُلُّ على الأمر ، أو يرد نهي في مسألة ما ، ثم يرد في نفس المسألة ما لا يدل على النهي ، ممـــا يُـــوهم التعـــارض والاختلاف .

ويتفق الإمامان الشافعي وابن قُتَيْبَة ، على الجمع بين الأحاديث المختلفة ، التي يرجع اختلافها إلى اختلاف الأمر والنهي ، من أجل دفع التعارض المتوهم بينـــها ، والناظر في كتابي (اختلاف الحديث) ، (تأويل مختلف الحديث) يجد ذلك ظاهرًا.

وقد أورد الإمام الشافعي عددًا من الأمثلة في هذا الباب [١] ، بينما لا نجد عند الإمام ابن قُتَيْبَة سوى مثالٍ واحدٍ ، يشترك فيه مع الإمام الشافعي ، وهو ما جاء في غسل الجمعة [٢] .

وتتضح الموازنة بين منهجيهما ، من خلال هذا المثال المشترك ، فقد أورد كل منهما حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه : **"غُسُلُ الجمعة واجِبٌ على كُـــلِّ**

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٠٩) ، (١١١) ، (١٢١) ، (١٦٦) ، وانظر كذلك صـــفحة(٢٢٦-٢٣٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث(١٣٤) ، وانظر كذلك صفحة(٢٥٩) من هذه الرسالة.

مُحْتَلِم"(١) وهو حديث ظاهره وجوب الغُسْل يوم الجمعة ، ويقابله الإمام الشـــافعي بما رواه من طريق الزُّهْري ، عن سالم بن عبد الله قال : **دخل رجل من أصـــحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يَخْطُب ، فقال عمر: أيَّةُ ساعة هذه ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ، انْقَلَبْتُ من السوق فسمعت النـــداء ، فمـــا زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ. فقال عمر: والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْل** "(٢).

بينما يقابله الإمام ابن قُتَيْبَة بحديث سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **"مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجُمعة فَبِها ونِعْمَـــت ، ومَـــن اغْتَسَـــلَ فهـــو أفْضَل"(٣).**

ويتفق الشافعي ، وابن قُتَيْبَة على نفي اختلاف الحديثين اللذَيْن أورداهما ، وعلى الجمع بينهما من حيث أن الأمر في الحديث الأول للندب والاستحباب ، والفَضيلة ، وليس للوجوب ، ولذلك يظهر اختلاف الحديثين.

يقول الإمام الشافعي في ذلك : "فلما علمنـــا أن عمـــر وعثمـــان علمـــا أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة ، فذكر عمر علمه وعلـــم عثمـــان ، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رســـول الله ﷺ في غســـل يـــوم الجمعة ، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يـــوم الجمعـــة ، و لم يغتسل ، و لم يخرج عثمان فيغتسل ، و لم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضـــرهما

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٠٩) ، تأويل مختلف الحديث(١٣٤).
وقد سبق تخريجه صفحة (٢٢٦) من هذه الرسالة.
(٢) اختلاف الحديث(١١٠).
وقد سبق تخريجه صفحة(٢٢٧) من هذه الرسالة.
(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٤).
وقد سبق تخريجه صفحة(٢٥٩) من هذه الرسالة.

من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه ، دل هذا على أنَّ أَمْرَ النبي ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره"(١).

ويَتَّفِق الإمام ابن قُتَيْبَة مع الإمام الشافعي ، فيقول : "ونحن نقول : إن قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" لم يرد به أنه فَرْض ، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة ، والاختيار ، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدَّرَن ، سليمة من التَفَل ، وقد أمر مع ذلك بالتَطَيُّب ، وتنظيف الثوب ، وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ، وهذا كله اختيار منه ، وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض ، ثم عَلَم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل ، والمشغول ، ويكون في البلد الشديد البرد ، الذي لا يُستطاع فيه الغسل إلا بالمَشَقَّة الشديدة ؛ فقال: "من توضأ فبها ونِعْمَت" أي: فجائز ، ثم بَيَّن بعد ذلك أن الغُسْل لمن قدر عليه أفضل"(٢).

---

(١) اختلاف الحديث(١١٠) .

(٢) تأويل مختلف الحديث(١٣٤-١٣٥).

المطلب الرابع

اختلاف العام والخاص بين الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة

يَتَّفِق الإمامان الشافعي وابن قُتَيْبَة ، على الجمع بين الأحاديث ، التي يرجع اختلافها إلى اختلاف العموم ، والخصوص ، فإذا ورد في مسألة واحدة حديثان ، أحدهما يقصد معنىً عامًّا ، والآخر يقصد معنىً خاصًّا ، فأوهم ذلك اختلافًا ، وتعارضًا ، فإنه يُصار إلى الجمع بينهما ، لكون اختلافهما ليس حقيقيًا ، بل مرجعه إلى اختلاف العام والخاص .

وبينما يورد الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) عدة أمثلة على هذا الباب من الجمع [(١)] ، لا يجد الباحث في كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قُتَيْبَة سوى مثالٍ واحدٍ على جمع المختلف لاختلاف العام والخاص [(٢)].

ويَتَّفِق الإمامان في التمثيل لهذا الباب ، فالمثال الذي أورده ابن قُتَيْبَة رحمه الله ، أورده الشافعي فيما أورده من أمثلة ، وهو مثال في باب طهارة الماء ، فقد أوردا فيه حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : **"الماء لا يُنْجِسُه شيء"** [(٣)].

وأوردا حديثًا يقابله ، وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٧١) ، (٧٩) ، (٩٢) ، وانظر: صفحة(٢٠٦-٢٢٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٢٢٨) ، وانظر: صفحة (٢٦١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٧١) ، تأويل مختلف الحديث(٢٢٨).

وقد أخرجه **أبو داود:** الطهارة/ما جاء في بئر بضاعة(١/١٧)(٦٦) ، **الترمذي:** الطهارة/ما جاء أن الماء لا يُنَجِّسه شيء(١/٤٥)(٦٦) وقال: "حديث حسن" ، **النسائي:** الطهارة/ذكر بئر بضاعة(١/١٧٤) ، **الإمام أحمد:** (٣/٣١) أربعتهم من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، **الإمام أحمد:** (٣/١٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن مُطَرِّف ، عن خالد بن أبي نوف ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري بنحوه ، وإسناده صحيح.

ﷺ قال : **"إذا بَلَغ الماء قُلَّتين لم يَحمل نَجَسًا"** [١].

ويلاحظ الباحث أن كلا الإمامين قد جمع بين الحديثين ، بما ينفي اختلافهما ، من حيث أن بينهما عمومًا ، وخصوصًا ، فحديث "الماء لا يُنْجِسُه شيء" عام في كل ماء ، قَلَّ ، أو كَثُر ، بينما حديث القُلَّتَيْن خاص في الماء الكثير ، وبهذا تزول شبهة التعارض ، أو الاختلاف بين الحديثين [٢] .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإمام الشافعي قد أورد في نفس الباب حديثين آخَرَيْن ، يُوهم ظاهرهما الاختلاف مع حديث "الماء لا يُنْجِسُه شيء" ، وحديث القُلَّتين ، فجمع بين هذه الأحاديث الأربعة جميعها ، ولم يُعَطِّلْ واحدًا منها [٣].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٧١) ، تأويل مختلف الحديث(٢٢٨).

وقد أخرجه **أبو داود**: الطهارة/ما ينجس الماء(١/١٧)(٦٣) ، **النسائي**: الطهارة/التوقيت في الماء(١/٤٦) كلاهما من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وأخرجه **أبو داود**: الطهارة/ما ينجس الماء(١/١٧)(٦٤) ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء أن الماء لا يُنَجِّسه شيء(١/٤٦)(٦٧) ، **ابن ماجه**: الطهارة/مقدار الماء الذي لا ينجس(١/١٧٢)(٥١٧) ، **الدارمي**: الطهارة/قدر الماء الذي لا ينجس(١/٢٠٢)(٧٣١) ، **أحمد**(٢/١٢) خمستهم من طريق محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، كلاهما عن عبد الله بن عمر بنحوه ، ومجموع أسانيده صحيح.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(٧٢) ، تأويل مختلف الحديث(٢٢٨).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٧١) ، وانظر: صفحة(٢٠٨) من هذه الرسالة.

المطلب الخامس

ما لم يَتَّفِق فيه الشافعي وابن قُتَيْبَة في الجمع

يَتَّفِق الإمامان الشافعي وابن قُتَيْبَة ، على تقديم الجمع بين الأحاديث المختلفة ، ويَتَّفِقان كذلك على عدد من أبواب الجمع بين هذه الأحاديث ، فهما يَتَّفِقان على الجمع بين الأحاديث المختلفة بسبب اختلاف المباح [١] ، أو بسبب اختلاف المقام [٢] ، أو بسبب اختلاف الأمر والنهي [٣] ، أو اختلاف العام والخاص [٤] .

لكن إلى جانب ما يتَّفِقان عليه ، فإن ثمة أبوابًا في هذا الأمر ، ينفرد بها كل واحد منهما عن الآخر ، وهو ما سنعرض له في هذا المطلب.

أولاً- ما انفرد به الإمام الشافعي :

ينفرد الإمام الشافعي في باب الجمع بين الأحاديث المختلفة ، عن الإمام ابن قُتَيْبَة أنه أورد ضمن الأحاديث التي جمع بينها ، أحاديث وقع الاختلاف بينها بسبب اختلاف أداء الرواة لما سمعوه من الأحاديث ، حيث يؤدي كل راوٍ الحديث الذي سمعه ، بلفظ مختلف عن أداء غيره ، فيُوهِم ذلك تعارضًا ، كما في أحاديث التَّشَهُّد ، التي رواها عدد من الصحابة ، بألفاظ متعددة [٥] ، وأحاديث رِبا النسيئة [٦].

ثانيًا- ما انفرد به الإمام ابن قُتَيْبَة:

انفرد الإمام ابن قُتَيْبَة ، في (تأويل مختلف الحديث) ، عن الإمام الشافعي ، في باب الجمع بين الأحاديث المختلفة ، بأمرين :

---

(١) انظر: صفحة(٢٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: صفحة(٢٧٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: صفحة(٢٧٥) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: صفحة(٢٧٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: اختلاف الحديث(٤٣) ، وانظر: صفحة(١٨٩) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: اختلاف الحديث(١٤٦) ، وانظر: صفحة(١٩٢) من هذه الرسالة.

الأول- الجمع بين الأحاديث المختلفة لاختلاف حكم الضرورة وحكم الاختيار ، وهو أن يَرِدَ عن رسول الله ﷺ في الأمر الواحد سُنَّتان مختلفتان ، بسبب أن إحداهما قد جاءت للدلالة على حكم السَّعة والاختيار ، بينما جاءت الأخرى في حكم حالة الضرورة ، فيظهر كأنهما مختلفان ، وليسا بمُخْتَلِفَيْن حقيقة ، بل يُعْمَل بهما جميعًا ، كل في موضعه ، فحكم الضرورة في موضع الضرورة ، وحكم الاختيار في موضع الاختيار [١] .

وقد أورد ابن قُتَيْبَة في كتابه أمثلة على ذلك ، فدفع تعارضها ، وجمع بينها [٢].

الثاني- الجمع بين الأحاديث المختلفة باستخدام اللغة ، أي جعل اللغة الأساس في دفع ما يُتَوَهَّم من تعارض الأحاديث ، وقد جاءت في كتابه (تأويل مختلف الحديث) أمثلة على استخدام اللغة في دفع التعارض [٣].

---

(١) انظر: صفحة(٢٥٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٦٢)، ، وانظر: صفحة(٢٥٢-٢٥٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١١٣) ، وانظر: صفحة(٢٦٢) من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

الموازنة بين منهجي الشافعي وابن قتيبة في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

المبحث الأول :منهج الإمام الشافعي في دفع التعارض بالترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثاني :منهج الإمام ابن قتيبة في دفع التعارض بالترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثالث :الموازنة بين المنهجين.

المبحث الأول

منهج الإمام الشافعي في دفع التعارض

بالترجيح بين الأحاديث المتعارضة

ذهب جمهور العلماء، من المُحَدِّثين ، والفقهاء ، والأصوليين ، إلى العمل بالترجيح بين الحديثين المتعارِضَيْن ، إذا لم يمكن الجمع بينهما ، ولم يكونا من باب الناسخ والمنسوخ ، وذهبوا إلى وجوب العمل بالراجح دون المرجوح من الحديث ، لأنه الأقوى والأولى بالعمل به [١].

وقد جرى الإمام الشافعي -رحمه الله- على استعمال الترجيح في دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة ، في كتابه (اختلاف الحديث) في مواطن كثيرة ، وبوجوه متعددة ، سيأتي بيانها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وجوه الترجيح عند الإمام الشافعي:

عند استعراض منهج الإمام الشافعي -رحمه الله- ، في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، في كتاب (اختلاف الحديث) ، نجد أن وجوه الترجيح عنده قد جاءت على ثلاثة أقسام أساسية ، جعلتُ الحديث عنها في ثلاثة مطالب ، تحت كل منها فروع عدة:

المطلب الأول : الترجيح باعتبار سند الحديث ، ويتضمن النقاط التالية:

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي(٢/٣٩٤) دار إحياء التراث العربي- بيروت ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(٢/٢٠٤) دار إحياء التراث العربي- بيروت ، نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين الإسنوي(٢/٩٧٦) دار ابن حزم -بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، إرشاد طلاب الحقائق للنووي(١٩٠) ، فتح المغيث للسخاوي(٤/٦٥) ، تدريب الراوي للسيوطي(٢/١٩٨).

(١) الترجيح بكثرة الرواة.

(٢) الترجيح بفقه الراوي ، وعلمه ، وحفظه.

(٣) ترجيح رواية أكابر الصحابة.

(٤) ترجيح رواية صاحب القصة ، أو المباشر لها.

(٥) ترجيح الحديث الصحيح على غيره.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار متن الحديث ، ويتضمن النقاط التالية:

(١) ترجيح الحديث الأكمل لفظًا.

(٢) ترجيح الحديث الأبْيَن لفظًا.

(٣) ترجيح حديث مُثْبِت اللفظ على نافيه.

(٤) ترجيح رواية حَسَنِ السِّياق.

المطلب الثالث: الترجيح بمرجح خارجي، ويتضمن النقاط التالية:

(١) ترجيح الحديث الموافق للقرآن.

(٢) ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر.

(٣) ترجيح الحديث الموافق للقياس.

ومن أجل زيادة التوضيح لمنهج الشافعي -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، نبدأ في عرض أمثلة على ذلك من كتابه (اختلاف الحديث).

المطلب الأول

الترجيح باعْتِبار سَنَد الحديث

ويُقْصَد به النظر في سَنَد الحديثين المتعارضين ، وترجيح أحدهما بأمرٍ في إسناده ، يُمَيِّزُه عن الأخر ، سواء كان هذا الأمر في راوٍ بِعَيْنه ، أو كان في مجموع رواة السَنَد ، ويتضمن هذا المَطْلَب الوجوه التالية:

(١) الترجيح بكثرة الرواة:

ويقصد به ترجيح أحد الحديثين المتعارضين ، إذا كان عدد رواته أكثر من مُخالفه ، لأن كثرة الرواة تُقَوِّي الظَّن وتؤكد العِلْم ، والعمل بالأقوى واجب ، وهذا مذهب جمهور المُحَدِّثين والأُصوليين[١].

وقد سلك الإمام الشافعي هذا المذهب في الترجيح ، في كتاب (اختلاف الحديث) ، وبالنظر في الكتاب ، نرى عددًا من الأمثلة على الترجيح بكثرة الرواة ، ومن هذه الأمثلة:

(المثال الأول) ما رواه الإمام الشافعي في (باب رفع الأيدي في الصلاة) ، من كتاب (اختلاف الحديث) ، حيث روى أحاديثَ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يُحاذي بهما مَنْكِبَيْه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهذه الأحاديث هي:

(الأول) ما رواه عن سُفْيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْري ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه قال: **"رأيتُ النبي ﷺ إذا افْتَتحَ الصلاة رَفَع يديه حتى يُحاذي مَنْكِبيه، وإذا أراد أن يَرْكَع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع،**

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي(٤٣٦) ، المُسْتَصفى للغزالي(٣٩٤،٣٩٧/٢) ، نهاية السُّول للإسنوي(٩٨٣/٢) ، قواعد التحديث للقاسمي(٣٢٣).

ولا يرفع بين السجدتين"[١].

(الثاني) ما رواه عن سُفْيان بن عُيَيْنة ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه قال: حدثني وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- قال: **"رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْه ، وإذا رَكَع ، وبعدما يرفع رأسه"** قال وائل: **"ثم أَتَيْتُهُم في الشتاء، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البَرانِس** [٢]**"** [٣].

(الثالث) ما ذكره الإمام الشافعي -رحمه الله- أن أبا حُمَيْد السَّاعِدِي -رضي الله عنه- روى هذا الحديث في عَشْرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فَصَدَّقوه مَعًا [٤].

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٦) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٧٢)(٢١٠). وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الأذان/رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء(٢/٢١٨)(٧٣٥) ، **مسلم**: الصلاة/استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام(٢٠٥)(٣٩٠) ، **أبو داود**: الصلاة/رفع اليدين في الصلاة(١/١٩١)(٧٢١) ، **الترمذي**: الصلاة/رفع اليدين عند الركوع(١/١٦١)(٢٥٥) ، **النسائي**: الافتتاح/رفع اليدين حذو المنكبين(٢/١٢٢) ، **ابن ماجه**: إقامة الصلاة/رفع اليدين إذا ركع(١/٢٧٩)(٨٥٨) جميعهم من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به.

(٢) **البَرانِس**: جمع بُرْنُس ، وهو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به ، وهو من البِرْس -بكسر الباء- أي القُطْن ، والنون زائدة ، وقيل إنه غير عربي. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(١/١٢٢).

(٣) اختلاف الحديث(١٢٧) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٧٣)(٢١٤) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **مسلم**: الصلاة/وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام(٢١٢)(٤٠١) من طريق عبد الجبار بن وائل ، عن عَلْقَمة بن وائل الحَضْرَمي ، **أبو داود**: الصلاة/رفع اليدين في الصلاة(١/١٩٣)(٧٢٨) ، **النسائي**: الصلاة/موضع اليمين من الشمال في الصلاة(٢/١٢٦) ، **ابن ماجه**: الصلاة/رفع اليدين إذا ركع(١/٢٨١)(٨٦٧) ثلاثتهم من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، كلاهما عن وائل بن حُجْر بألفاظ متقاربة.

(٤) اختلاف الحديث(١٢٧).

والحديث بتمامه أخرجه **أبو داود**: الصلاة/افتتاح الصلاة(١/١٩٤)(٧٣٠) ، **ابن ماجه**: الصلاة/رفع اليدين إذا ركع(١/٢٨٠)(٨٦٢) من طريق عبد الحميد ين جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي به.

فهذه الأحاديث الشريفة ، تفيد أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، حيث يقول : "وبهذا نقول فنقول : إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضًا إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع" [(١)].

ويقابل هذه الأحاديث ما ذكره الإمام الشافعي من دليل المخالفين ، الذي رواه يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البَرَاء بن عازب -رضي الله عنه- ، **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة** [(٢)].

ويذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح أحاديث الرفع عند افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، بمرجحات ، منها كثرة رواة هذه الأحاديث.

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٧) ، وانظر: الأم(٢/١٣٧).

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٢٧) ، وإسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبي زياد ، متفق على ضعفه. قال الشافعي: "ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ" اختلاف الحديث(١٢٨)، وقال أحمد بن حنبل: "حديثه ليس بذاك" العلل ومعرفة الرجال(٢/٤٨٤)، وقال يحيى بن معين: "لا يُحتج بحديثه" تهذيب الكمال(٢٠/٣١٥)، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي" تهذيب الكمال(٢٠/٣١٦)، وقال النسائي: "ليس بالقوي" كتاب الضعفاء والمتروكين(٢٥٦)، وذكره ابن حبان في المجروحين(٢/٤٥٠) ، وذكره العقيلي في الضعفاء(٤/١٤٩٢) ، وقال الذهبي: "ليس هو بالمُتْقِن، فلذا لم يَحْتَجَّ به الشيخان" سير أعلام النبلاء(٦/١٢٩)، وقال أيضًا: "مشهور سيئ الحفظ" المغني في الضعفاء(٢/٧٤٩) ، وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا" تقريب التهذيب(٦٠١).

وقد أخرجه **أبو داود**: الصلاة/من لم يذكر الرفع في الركوع(١/٢٠٠)(٧٤٩)، **الإمام أحمد**(٤/٣٠٣) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وليس في رواية الإمام أحمد "ثم لا يعود". قال أبو داود: "هذا الحديث ليس بصحيح" السنن(١/٢٠٠) ، وقال أبو حاتم بن حبان : "هذا خبر عَوَّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وليس في الخبر "ثم لم يَعُد" ، وهذه الزيادة لَقَّنها أهل الكوفة يزيدَ بنَ أبي زياد في آخر عمره ، فتَلَقَّن ، كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديمًا يحدث بهذا الحديث ، بإسقاط هذه اللفظة" المجروحين(٢/٤٥١) .

يقول الشافعي -رحمه الله-: "وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ، لأنها أثبت إسنادًا منه ، وأنها عَدد ، والعَدد أولى بالحفظ من الواحد" [(١)].

(١) اختلاف الحديث(١٢٧)، وانظر: الأم(١٣٧/٢).

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي في (باب ما يُكره في الرِّبا من الزيادة في البيوع) ، قال: أخبرنا سفيان ، أنه سمع عُبَيْد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال: **"إنما الربا في النَّسِيئة"** (١).

ويدل ظاهر هذا الحديث على حَصْر الرِّبا في النسيئة ، وأنه لا بأس في دينار بدينارين ، ولا في درهم بدرهمين ، يَدًا بيد ، وهو قول المَكِّيين ، كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله (٢).

ويروي الإمام الشافعي ، بعد هذا الحديث ، ما يُقابله ، فيقول: : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن أبي تَميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم ابن يَسَار ، ورجل آخر ، عن عُبادة بن الصامِت -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورِق بالورِق ، ولا البُر بالبُر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التَمْر بالتَمْر ، ولا المِلح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عَيْنًا بِعَيْن ، يَدًا بِيَد ، ولكن بِيعوا الذهب بالورِق ، والورِق بالذهب ، والبُرَّ بالشعير ، والشعير بالبُرِّ ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يدًا بيد ، كيف شئتم"** ، ونقص أحدهما الملح ، أو التمر ، وزاد أحدهما**"من زاد ، أو ازداد فقد أَرْبَى"** (٣).

ويروي الإمام الشافعي مثل ذلك عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخُدْري ، وعثمان بن عَفَّان ، رضي الله عنهم جميعًا (٤).

ويذهب الإمام الشافعي في دفع تعارض حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- مع أحاديث عبادة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعثمان -رضي الله عنهم- مذهبين:

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٦)، وانظر: مسند الشافعي(١٥٩/٢)(٥٥٠)، وإسناده صحيح، وقد سبق تخريجه صفحة(١٩٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٤٦).

(٣) اختلاف الحديث(١٤٦-١٤٧)، وانظر تخريجه: صفحة(١٩٣) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: اختلاف الحديث(١٤٧)، وانظر تخريج هذه الأحاديث في مبحث (منهج الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة) صفحة(١٩٣-١٩٤) من هذه الرسالة.

الأول: ترجيح هذه الأحاديث على حديث أسامة بن زيد ، لأنها أكثر ، إذ يقول: "فأخَذْنا بهذه الأحاديث ، التي توافِق حديث عُبادة ، وكانت حُجَّتُنا في أخْذِنا بها ، وتَرْكِنا حديث أسامة ، إذا كان ظاهره يُخالِفها ، قولُ من قال: إن النَّفْس على حديث الأكثر أطيب ، لأنهم أشْبه أن يحفظوا من الأقل ، وكان عثمان ، وعُبادة أَسَنَّ ، وأشَدَّ تَقَدُّمَ صُحبة من أسامة ، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظًا عن النبي ﷺ -فيما عَلِمْنا- من أسامة" [١].

الثاني: القول بإمكان الجمع بين أحاديثهم ، وحديث أسامة ، وهو ما ذكرناه في مبحث الجمع عند الإمام الشافعي [٢].

ومن أمثلة التَّرْجيح بكثرة الرواة ، التي ذكرها الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) أيضًا : ما ذكره في (باب الإسفار والتَغْلِيس بالفجر) ، حيث رَجَّح حديث عائشة ، وزَيْد بن ثابت ، وثالث معهما عن النبي ﷺ بالتَغْلِيس ، على حديث رافِع بن خَدِيج وحده في أَمْرِه بالإسفار [٣].

وكذلك ما ذكره في (باب صلاة كُسُوف الشمس والقمر) ، حيث رجَّح الأحاديث التي تذكر أن صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعين ، على غيرها لأنها أكثر وأثبت [٤].

وما رواه كذلك في (باب من أصبح جُنُبًا في شهر رمضان) ، حيث رَجَّح حديث عائشة وأم سَلَمة -رضي الله عنهما- على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بِمَعانٍ ، منها : أن حديثهما رواية اثنين ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد [٥].

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٧-١٤٨).

(٢) انظر: المصدر السابق(١٤٨) ، وانظر: صفحة(١٩٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٢٥).

(٤) انظر: المصدر نفسه(١٤٠).

(٥) انظر: المصدر نفسه(١٤٢).

(٢) الترجيح بفقه الراوي وعِلْمه وحِفْظِه:

فإذا تعارض حديثان ، وكان راوي أحدهما أكثر فِقْهًا ، وعِلْمًا من راوي الآخر ، فإنه يُرَجَّح ما كان راويه فقيهًا على ما ليس كذلك ، أو ما كان راويه أكثر فِقهًا وعِلْمًا ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وبه قال الإمام الشافعي[١].

ومن الأمثلة التي وردت في كتاب (اختلاف الحديث) ، على ترجيح حديث الأكثر فقهًا ، وعلمًا ، وحِفْظًا من غيره:

(المثال الأول) ما جاء في (باب من أصبح جُنُبًا في شهر رمضان) ، فقد روى الشافعي -رحمه الله- عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين ، عن عائشة -رضي الله عنها- : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ، وهو واقف على الباب ، وأنا أسمع : يا رسول الله ، إني أُصْبِحُ جُنُبًا ، وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ : **"وأنا أُصْبِحُ جُنُبًا ، وأنا أريد الصوم ، فأغْتَسِل ، وأصوم ذلك اليوم"**[٢].

ويقابله حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، في إبطال صوم من أَصْبَحَ جُنُبًا ، الذي رواه الإمام الشافعي ، عن مالك ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحَكَم ، وهو أمير المدينة ، فذُكِر له أن أبا هريرة يقول: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذلك اليوم" ، فقال مروان: "أقْسَمْتُ عليك يا عبد الرحمن ، لَتَذْهَبَنَّ إلى أم المؤمنين عائشة ، وأمِّ سَلَمة ، فتسألهما عن ذلك" ، قال أبو بكر : "فذهب عبد الرحمن ، وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة ، فَسَلَّمَ عليها عبد الرحمن ، وقال: يا أم المؤمنين ، إنَّا كنا عند مروان ، فذُكِرَ له أن أبا هريرة يقول : من أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذلك اليوم ، فقالت عائشة: "ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله" ؟ قال عبد

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٤١) ، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(٢/٢٠٧) دار إحياء التراث العربي/بيروت ، تدريب الراوي للسيوطي(٢/١٩٨).

(٢) اختلاف الحديث(١٤١) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٥٨)(٦٩١) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **مسلم**: الصوم/صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب(٥٦٠)(١١١٠) ، **أبو داود**: الصوم/فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان(٢/٣١٣)(٢٣٨٨) كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي يونس ، عن عائشة بمثله.

الرحمن: "لا والله" ، قالت عائشة: "فَأَشْهَدُ على رسول الله ﷺ ، إنْ كان لَيُصْبِحُ جُنُبًا ، من جِمَاعٍ غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم" ، قال: "ثم خرجْنا حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان ، فقال له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : "أَقْسَمْتُ عليك يا أبا محمد ، لَتَرْكَبَنَّ دابَتِي بالباب ، فَلَتَأْتِيَنَّ أبا هريرة ، فلْتُخْبِرْه بذلك" ، قال: فركب عبد الرحمن ، وركبتُ معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذَكَرَ له ذلك ، فقال أبو هريرة : "لا عِلْمَ لي بذلك، إنما أخْبَرَنيه مُخْبِر" [(١)].

وقد رَجَّحَ الإمام الشافعي حديث عائشة ، وأم سَلَمَة على حديث أبي هريرة ، لأن عائشة مُقَدَّمة على أبي هريرة في الحفظ ، وهي أكثر منه فِقْهًا ، وعِلْمًا ، وهي ، وأم سلمة أعلم منه بحال النبي ﷺ ؛ لأنهما زَوْجَتاه.

يقول الشافعي –رحمه الله-: "فأخَذْنا بحديث عائشة ، وأم سلمة ، زَوْجَي النبي ﷺ ، دون ما روى أبو هريرة عن رَجُلٍ ، عن رسول الله ﷺ ؛ بِمَعان ، منها : أنَّهما زَوْجَتاه ، وزَوْجَتاه أعْلَمُ بهذا من رَجلٍ إنما يَسمَعُه سَماعًا ، أو خَبَرًا ، ومنها أن عائشة مُقَدَّمةٌ في الحِفْظ ، وأن أُم سَلَمة حافِظة" [(٢)]

---

(١) اختلاف الحديث(١٤١-١٤٢) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٥٩)(٦٩٤) ، وإسناده صحيح.
وقد أخرجه **البخاري**: الصيام/الصائم يصبح جنبًا(٤/١٤٣)(١٩٢٥-١٩٢٦) ، **مسلم**: الصوم/صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب(٥٥٩)(١١٠٩) كلاهما من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة ، وأم سلمة بمثله.

(٢) اختلاف الحديث(١٤٢).

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي في (باب صلاة كسوف الشمس والقمر) عن مالك ، عن زَيْد بن أَسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، قال: خُسِفَتْ الشمس ، فصلى رسولُ الله ﷺ ، فحَكى ابنُ عباس أن صلاته ركعتان ، في كل ركعة رُكوعان ، ثم خَطَبَهم ، فقال: "**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخْسَفان لِمَوْتِ أَحَد ، ولا لحَياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فافْزَعوا إلى ذِكْر الله**" [(١)].

ويقابله ما رواه عن سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن سليمان الأَحْوَل ، عن طاووس : أن ابن عباس -رضي الله عنهما- صلى بهم حين خُسِفت الشمس ستَّ ركعات ، في أربع سجدات ، أي في كل ركعة ثلاث ركوعات[(٢)].

ويذهب الشافعي -رحمه الله- إلى ترجيح رواية زَيْد بن أسْلَم ، عن عَطَاء ابن يَسَار ، عن ابن عباس ، على رواية سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، وذلك لأن زيد بن أسلم أكثر حديثًا ، وأشْبَه بالعلم بالحديث من سليمان الأحول.

يقول الإمام الشافعي: "وإذا كان عَطَاء بن يَسَار ، وعمر ، وصَفْوان ابن عبد الله ، يَرْوون عن ابن عباس خِلاف ما روى سليمان الأَحْوَل ، كانت رواية ثلاثة أولى أن تُقْبَل ، وعبد الله بن أبي بكر ، وزَيْد بن أَسْلَم أكثر حديثًا ، وأشْبه بالعِلْم بالحديث من سليمان" [(٣)]

---

(١) اختلاف الحديث(١٣٥) ، وانظر: مسند الشافعي(١/١٦٣)(٤٧٥) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الكسوف/صلاة الكسوف جماعة(٢/٥٤٠)(١٠٥٢) ، **مسلم**: الكسوف/ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار(٤٥٣)(٩٠٧) ، **أبو داود**: الصلاة/القراءة في صلاة الكسوف(١/٣٠٩)(١١٨٩) ، **النسائي**: الكسوف/قدر القراءة في صلاة الكسوف(٣/١٤٦) أربعتهم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، عن عبد الله بن عباس بمثله.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٣٩-١٤٠) ، وانظر: مسند الشافعي(١/١٦٧)(٤٨٥) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى(٣/٣٢٧)(٦١١٦) تحقيق محمد عبد القادر عطا-مكتبة دار الباز/مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

(٣) اختلاف الحديث(١٤٠).

(المثال الثالث) ما رواه الإمام الشافعي -رحمه الله- في (باب طلاق الحائض) ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْر[1] : أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ، وأبو الزُّبَيْر يسمع ، فقال: كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأته حائضًا ؟ فقال: طَلَّقَ عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائض ، على عهد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : **"لِيَرْتَجِعْها"** ، فَرَدَّها عليّ ، و لم يَرَها شيئًا ، فقال: **"إذا طَهُرَت ، فَلْيُطَلِّقْ ، أو لِيُمْسِكْ"** [2].

ويقابله ما رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طَلَّقَ امرأته ، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : **"مُرْه فَلْيُراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تَطْهُر ، ثم تَحِيض ، ثم تَطْهُر ، ثم إن شاء أمْسَكَ ، وإن شاء طَلَّق قبل أن يَمَس ، فتلك العِدَّة التي أمَرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النساء"** [3].

---

(١) هو أبو الزُّبَيْر المَكِّي ، محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس القُرَشي الأسَدي ، تابِعِيّ ، تـوفي سـنة١٢٦ هــ. انظـر ترجمتـه في: تهـذيب الكمـال للمـزي(٢١١/١٧) ، سـير أعـلام النـبلاء(٣٨٠/٥) ، شذرات الذهب(١٧٥/١).

(٢) اختلاف الحديث (١٩٠) ، وانظر: مسند الشافعي(٣٣/٢)(١٠٥).

وإسناده صحيح ، فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد مختلَف فيه ، قـال يحيى بـن معـين: "ثقـة" الجـرح والتعـديل(٦٤/٦) ، وقـال أحمـد بـن حنبـل : "ثقـة" تهـذيب الكمـال(١٢-١٩) ، وقال أبو حاتم الرازي: "ليس به بأس ، يُكتب حديثه" الجرح والتعديل(٦٤/٦) ، وقال أبـو داود: "ثقـة ، داعية إلى الإرجاء" ميـزان الاعتـدال(٣٩٠/٤) ، وقـال الـدارقطني: لا يُحـتجّ بـه ، ويُعتَبَـر بـه" المصدر السابق(٣٩٠/٤) ، وقال أبو حاتم بـن حبـان : "منكـر الحـديث جـدًا ، يقلـب الأخبـار ، ويروي المناكير عن المشاهير ، فاستحق الترك" المجروحين(١٥٠/٢) ، وقال ابن حجر: "صـدوق يُخطـئ ، أفرط ابن حبان ، فقال : متروك" تقريب التهذيب(٣٦١) ، وروايته عن ابن جريج صـحيحة ، فقـد قـال يحيى بن معين في ذلك : "كان أعلم الناس بحديث ابن جريج" تهذيب الكمال(١٩/١٢).

والحديث صحيح، فقد أخرجه **مسلم**: الطلاق/تحريم طـلاق الحـائض بغـير رضـاها(٧٧٩)(١٤٧١) ، **أبو داود**: الطلاق/طلاق السُّنَّة(٢٥٦/٢)(٢١٨٥) ، **النسـائي**: الطـلاق/وقـت الطـلاق للعـدة الـتي أمر الله أن تطلق لها النساء(١٣٩/٦) ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمر به.

(٣) اختلاف الحديث (١٩٠) ، وانظر: مسند الشافعي(٣٢/٢)(١٠٢) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الطلاق/قول الله تعالى﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقـوهن لعـدتهن وأحصـوا العدة﴾(٣٤٥/٩)(٥٢٥١) ، **مسلم**: الطلاق/تحـريم طـلاق الحـائض بغـير رضـاها(٧٧٦)(١٤٧١) ،

فقد خالف حديثُ أبي الزُّبَيْر المَكِّي حديثَ نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- : هل حُسِبَتْ تطليقة ابن عمر لامرأته وهي حائض ؟ فذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح حديث نافع عن ابن عمر أنها حُسِبَتْ ، على حديث أبي الزُّبَيْر أنها لم تُحْسَبْ ، ووجه الترجيح عند الشافعي –رحمه الله- أن نافعًا أثْبَت عن ابن عمر وأعلم من أبي الزُّبَيْر المكي ، والأثْبَتُ من الحديثين أولى أن يقال به [١].

ومن أمثلة الترجيح بفقه الراوي وعلمه وحفظه ، التي ذكرها الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ، ما ذكره في (باب ما يُكره في الرِّبا من الزيادة في البُيُوع) ، حيث رَجَّح حديث عثمان بن عفان ، وعُبادة بن الصَّامِت ، وأبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ ، على حديث أسامة بن زيد ، لأنهم أكثر حِفْظًا عن النبي ﷺ من أسامة [٢].

ومن الأمثلة أيضًا ما ذكره في (باب المختلفات التي عليها دلالة) ، حيث رَجَّح حديث عائشة -رضي الله عنها- في حج النبي ﷺ على حديث غيرها ، بما لها من زيادة علم وحفظ ، لقُرْبِها من رسول الله ﷺ [٣].

أبو داود: الطلاق/طلاق السنة(٢/٢٥٥)(٢١٧٩) ، **النسائي**: الطلاق/وقت الطلاق للعدة التي أمــر الله أن تطلق لها النساء(٦/١٣٨) أربعتهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٩١).

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٤٨).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٢٢٩-٢٣٠).

(٣) ترجيح رواية أكابِر الصحابة:

فإذا تعارض حديثان ، وكان راوي أحدهما من أكابر الصحابة ، فإنه يُرَجَّحُ على ما ليس كذلك ، لأن الغالب على كبار الصحابة ، طول الصُّحْبة لرسول الله ﷺ ، والقُرْب منه ، وبالتالي فهُم أكثر علمًا بأحواله ، وأقواله ، وهذا مَذْهَب الجُمْهور الذي ذهب إليه الإمام الشافعي ، وعمل به في كتاب (اختلاف الحديث) [(١)].

ومن أمثلة ما رَجَّحَه الإمام الشافعي علي غيره بهذا الاعتبار ، ما رواه في (باب نكاح المُحْرِم) عن سُفْيان بن عُيَيْنة ، عن أيوب بن موسى ، عن نَبِيه بن وَهْب ، عن أبَان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : **"المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُب"** [(٢)].

وقد رَجَّحَ الإمام الشافعي رواية عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ، على رواية من روى أن النبي ﷺ نكح ميمونة مُحْرِمًا [(٣)].

قال الإمام الشافعي: "رُوي عن عثمان -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ النهي عن أن يَنْكِح المُحْرِم ، ولا يُنْكَح ، وعثمان مُتَقَدِّم الصحبة ، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها مُحْرِمًا ، لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها بعد عمرة القَضية" [(١)].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت(٢/٢٠٧) ، قواعد التحديث للقاسمي(٣٢٤).

(٢) اختلاف الحديث(١٤٥) ، وانظر: مسند الشافعي(١/٣١٦)(٨٢٤) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **مسلم**: النكاح/تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته(٧٣٣)(١٤٠٩) ، **أبو داود**: الحج/المحرم يتزوج(٢/١٦٩)(١٨٤١) ، **الترمذي**: الحج/ما جاء في كراهية تزويج المحرم(٢/١٦٧)(٨٤٢) ، **النسائي**: المناسك/النهي عن ذلك(٥/١٩٢) ، **ابن ماجه**: النكاح/المحرم يتزوج(١/٦٣٢)(١٩٦٦) خمستهم من طريق نُبَيْه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان به.

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٤٥).

وحديث أن النبي ﷺ تزوج ميمونة محرمًا أخرجه **أبو داود**: المناسك/المحرم يتزوج(٢/١٦٩)(١٨٤٤) ، **الترمذي**: الحج/ما جاء في كراهية تزويج المحرم(٢/١٦٨)(٨٤٥) كلاهما من طريق أيوب ، **النسائي**: المناسك/الرخصة في النكاح للمحرم(٥/١٩١) من طريق حُمَيْد ، كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

ومن أمثلة ترجيح الحديث باعتبار أن راوِيه من أكابر الصحابة -رضي الله عنهم- : ما ذكره الشافعي -رحمه الله- في (باب ما يُكره في الرِّبا من الزيادة في البيوع) ، حيث رَجَّح حديث عثمان بن عفان ، وعُبادة بن الصامت -رضي الله عنهما- ، على حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- ؛ لأنهما أسَنَّ ، وأشَدَّ تَقَدُّم صُحْبة منه [٢].

ومنه أيضًا : ما ذكره في باب (المختلفات التي عليها دلالة) ، حيث ذهب إلى ترجيح حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- لِتَقَدُّمِ صُحْبَتِه [٣].

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٥).

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٤٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه(٢٣٠).

(٤) ترجيح رواية صاحب القصة ، أو المباشر لها:

فإذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما هو صاحب القصة ، أو المباشر لها ، فإن حديثه يُرَجَّحُ على معارضه ، لأنه أعرف بالقضية التي يُعالجها الحديث ، وأعلم بها من غيره ، إذ المرء أعلم بحاله من غيره.

وهذا الوجه من وجوه الترجيح ، قد سار عليه الشافعي -رحمه الله- في كتاب (اختلاف الحديث) ، ومثال ذلك : ما رواه في (باب من أصبح جُنُبًا في شهر رمضان) ، فقد روى الشافعي -رحمه الله- عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن مَعْمَر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة -رضي الله عنها- : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ، وهو واقف على الباب ، وأنا أسمع: يا رسول الله ، إني أصبح جُنُبًا ، وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ : **"وأنا أُصْبِحُ جُنُبًا ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل ، وأصوم ذلك اليوم"** [١].

ويقابله حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، في إبطال صوم من أصبح جنبًا ، الذي رواه الإمام الشافعي عن مالك ، عن سُمَي مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذُكر له أن أبا هريرة يقول: "من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم" ، فقال مروان: "أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لَتَذْهَبَنَّ إلى أم المؤمنين عائشة ، وأم سَلَمة ، فتسألهما عن ذلك" ، قال أبو بكر: "فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فَسَلَّمَ عليها عبد الرحمن ، وقال: يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذُكِرَ له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم ، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمن: لا والله ، قالت عائشة: فأشهدُ على رسول الله ﷺ ، إن كان لَيُصْبِحُ جنبًا ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم ، قال: ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا ، حتى جئنا مروان ، فقال له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لَتَرْكَبَنَّ دابَتِي بالباب ، فَلَتَأْتِيَنَّ أبا هريرة ، فلْتُخْبِرْه بذلك ، قال: فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذلك ، إنما أخْبَرَنيه مُخْبِر

---

(١) اختلاف الحديث (١٤١)، وقد سبق تخريجه. انظر: صفحة(٢٩٠).

.[١]

وقد رَجَّح الإمام الشافعي حديث عائشة ، وأم سَلَمة -رضي الله عنهما- على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- باعتباراتٍ ، منها : أنهما زَوْجَتاه ، وزَوْجَتاه أعلم بهذا الأمر من رجلٍ إنما يعرفه سَماعًا أو خَبَرًا.

يقول الشافعي -رحمه الله-: "فأخَذْنا بحديث عائشة ، وأم سلمة زَوْجَي النبي ﷺ ، دون ما روى أبو هريرة عن رَجُلٍ عن رسول الله ﷺ بمَعان ، منها: أنَّهما زَوْجَتاه ، وزَوْجَتاه أعْلَمُ بهذا من رَجلٍ إنما يَسمَعُه سَماعًا ، أو خَبَرًا ، ومنها أن عائشة مُقَدَّمةٌ في الحِفْظ ، وأن أُم سَلَمة حافِظة" [٢]

(١) اختلاف الحديث(١٤١-١٤٢)، وقد سبق تخريجه. انظر: صفحة(٢٩١) من هذه الرسالة.

(٢) اختلاف الحديث(١٤٢).

(٥) ترجيح الحديث الصحيح على الضعيف:

يقرر الإمام الشافعي أنه إذا ورد حديثان متعارضان ، وكان أحدهما صحيحًا والآخر ضعيفًا ، فإن العمل يكون بالحديث الصحيح دون الضعيف.

يقول الشافعي رحمه الله: "وجماع هذا أن لا يُقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً ، أو مَرْغوبًا عَمَّن حَمَلَه ، كان كما لم يأتِ ، لأنه ليس بثابت" [١].

وقد أورد الإمام الشافعي ، في كتاب (اختلاف الحديث) ، أمثلة على ترجيح الحديث الصحيح على الضعيف عند التعارض ، ومن هذه الأمثلة:

(المثال الأول) ما ذكره في باب (رفع الأيدي في الصلاة) ، حيث روى ثلاثة أحاديثَ ، فيها أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يُحاذي بهما مَنْكِبَيْه ، عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهي:

(الأول) ما رواه عن سُفْيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْري ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه قال: **"رأيتُ النبي ﷺ إذا افْتَتحَ الصلاة ، رَفَع يديه حتى يُحاذي مَنْكِبيه ، وإذا أراد أن يَرْكَع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين"**[٢].

(الثاني) ما رواه عن سُفْيان بن عُيَيْنة ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه قال: حدثني وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- ، قال: **"رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْه ، وإذا رَكَع ، وبعدما يرفع رأسه" قال وائل: "ثم أَتَيْتُهُم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البَرانِس"** [٣].

(الثالث) ما ذكره الإمام الشافعي -رحمه الله- أن أبا حُمَيْد السَّاعِدِي -رضي الله عنه- روى هذا الحديث في عَشْرة من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) اختلاف الحديث(٤٠)، وانظر: الرسالة(٤٥٨).

(٢) اختلاف الحديث(١٢٦)، وقد سبق تخريجه. انظر: صفحة(٢٨٦) من هذه الرسالة.

(٣) اختلاف الحديث(١٢٧)، وقد سبق تخريجه. انظر: صفحة(٢٨٦) من هذه الرسالة.

فَصَدَّقوه مَعًا [(١)].

ويقابل الإمام الشافعي هذه الأحاديث بما ذكره من دليل المخالفين ، الذي رواه يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَرَاء بن عازب -رضي الله عنه-**أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة** [(٢)].

ويذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح أحاديث عبد الله بن عمر ، ووائل ابن حُجْر ، وأبي حُمَيْد الساعدي -رضي الله عنهم- ، في الرفع عند افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، على حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- في عدم الرفع إلا عند افتتاح الصلاة ، بمرجحات ، منها أن أحاديث الرفع أَثْبَت إسنادًا من حديث البراء في عدم الرفع.

يقول الشافعي -رحمه الله-: "وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٧) ، وانظر تخريجه صفحة(٢٨٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٢٧) ، وإسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبي زياد. قال الشافعي: "ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ" اختلاف الحديث(١٢٨)، وقال أحمد بن حنبل: "حديثه ليس بذاك" العلل ومعرفة الرجال(٢/٤٨٤)، وقال يحيى بن معين: "لا يُحتج بحديثه" تهذيب الكمال(٢٠/٣١٥)، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي" تهذيب الكمال(٢٠/٣١٦)، وقال النسائي: "ليس بالقوي" كتاب الضعفاء والمتروكين(٢٥٦)، وذكره ابن حبان في المجروحين(٢/٤٥٠) ، وذكره العقيلي في الضعفاء(٤/١٤٩٢) ، وقال الذهبي: "ليس هو بالمُتْقِن، فلذا لم يَحْتَجَّ به الشيخان" سير أعلام النبلاء(٦/١٢٩)، وقال أيضًا: "مشهور سيئ الحفظ" المغني في الضعفاء(٢/٧٤٩) ، وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا" تقريب التهذيب(٦٠١).

وقد أخرجه **أبو داود**: الصلاة/من لم يذكر الرفع في الركوع(١/٢٠٠)(٧٤٩)، **الإمام أحمد**(٤/٣٠٣) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وليس في رواية الإمام أحمد "ثم لا يعود". قال أبو داود: "هذا الحديث ليس بصحيح" السنن(١/٢٠٠) ، وقال أبو حاتم بن حبان : "هذا خبر عَوَّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وليس في الخبر "ثم لم يَعُد" ، وهذه الزيادة لَقَّنها أهل الكوفة يزيدَ بنَ أبي زياد في آخر عمره ، فتَلَقَّن ، كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديمًا يحدث بهذا الحديث ، بإسقاط هذه اللفظة" المجروحين(٢/٤٥١).

، لأنها أثبت إسنادًا منه، وأنها عَدد، والعَدد أولى بالحفظ من الواحد" [١].

ويدلل الشافعي رحمه الله على ضعف حديث عدم الرفع ، بما نقله عن سفيان ين عُيَيْنة ، حيث يقول: "قال سُفْيان: ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد بها ، فسمعته يُحَدِّث بهذا ، وزاد فيه: "ثم لا يعود" ، فظننت أنهم لَقَّنوه ، قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يُحَدِّثه هكذا ، ويزيد فيه: "ثم لا يعود" ، قال: وذهب سُفْيان إلى أن يُغَلِّطَ يزيد في هذا الحديث ، ويقول: كأنه لُقِّنَ هذا الحرف الآخِر ، فَلُقِّنه ، و لم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ" [٢].

ويقول أبو حاتم بن حبَّان في هذا الحديث: "هذا خبر عَوَّلَ عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر "ثم لم يَعُدْ"، وهذه الزيادة لَقَّنها أهلُ الكوفة يزيدَ بنَ أبي زياد في آخر عمره ، فَتَلَقَّنَ ، كما قال سفيان بن عيينة : أنه سمعه قديمًا بمكة يُحَدِّثُ بهذا الحديث ، بإسقاط هذه اللفظة ، ومن لم يكن العلم صناعته ، لا يُنْكَرُ له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية" [٣].

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٧)، وانظر: الأم(١٣٧/٢).

(٢) اختلاف الحديث(١٢٨).

(٣) كتاب المجروحين لأبي حاتم بن حبان(٤٥١/٢) تحقيق حمدي السلفي -طبعة دار الصميعي بالرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

المطلب الثاني
الترجيح باعْتِبار مَتْن الحديث

من خلال استقراء منهج الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ، في وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة باعتبار متن الحديث ، نجد أن وجوه ترجيح الحديث باعتبار المتن عنده هي:

(١) ترجيح الحديث الأكمل لَفْظًا:

فإذا تساوي الحديثان في القوة ، فإن أرجَحَهما عند الإمام الشافعي أتمهما لفظًا ، لأن فيه زيادة حفظ ، على الحديث الذي فيه نقص لفظ ، وهذا منهج سار عليه الشافعي -رحمه الله- في اختلاف الحديث [١].

ومثال ذلك ما رواه الشافعي -رحمه الله- في (باب التشهد) من كتاب (اختلاف الحديث) حيث روى جملة من ألفاظ التشهد عن النبي ﷺ ، رواها عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- ، فبعضهم يزيد ، وبعضهم يُنقص ، ورغم أن الإمام الشافعي قد جمع بين هذه الروايات باعتبار أن اختلافها ليس حقيقيًا ، وإنما بسبب اختلاف الصحابة في أداء ما سمعوه من النبي ﷺ [٢]، إلا أنه قد رَجَّحَ اللفظ الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وهو: **"التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبي ، ورَحْمة الله وبَرَكاتُه ، سلامٌ علينا ، وعلى عِبادِ الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله "** [٣].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (١٢٨).

(٢) انظر: مطلب (الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب اختلاف أداء الرواة) صفحة(١٨٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: اختلاف الحديث(٤٣-٤٤)، وانظر تخريجه وتخريج أحاديث التشهد في صفحة(١٨٩-١٩١) من هذه الرسالة.

وإنما رَجَّحَ الإمام الشافعي تَشَهُّد ابن عباس -رضي الله عنهما- لأنه أتمها وأكملها ، ولأن فيه زيادة على بعضها لفظ "المباركات" [١].

يقول الشافعي -رحمه الله-: "ولكن كيف صِرْتَ إلى اختيار حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ في التَشَهُّد دون غيره ؟ -على تقدير أنه سُئل في ذلك- ، قلتُ: لما رأيتُه واسعًا -أي التشهد-، وسَمعتُه عن ابن عباسٍ صحيحًا ، كان عندي أجمعَ ، وأكثر لَفْظًا من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخذ بغيره ، مما ثبت عن رسول الله ﷺ [٢].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٤٤)، الأم(٢/١٩١).

(٢) الرسالة(٢٧٦).

(٢) ترجيح الحديث الأبْيَن لَفْظًا:

ويُقصد به ترجيح أحد الحديثين المتعارِضَيْن ، إذا كان أبْيَن لفظًا ، لأن الحديث الأبْيَن لفظًا يكون أوضح دلالةً ، وأقوى حجةً.

ومثاله من ترجيحات الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ، ما رواه في (باب الشفعة) ، قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيِّب ، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قال: **"الشُّفْعة فيما لم يُقْسَم ، فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعة"** [١].

ورواه من طريق آخر ، قال: أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْري ، عن أبي سَلَمة ، عن جابر عن رسول الله ﷺ مثلَه ، أو مثلَ معناه لا يُخالفه [٢].

ورواه أيضًا من طريق ثالث ، قال: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال: **"الشُّفْعة فيما لم يُقْسَم ، فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعة"** [٣].

---

(١) اختلاف الحديث(١٥٨)، وانظر: مسند الشافعي(٢/١٦٤)(٥٧١) ، وإسناده مرسل، سعيد بن المسيب وأبو سلمة تابعيان، لم يدركا النبي ﷺ.

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **أبو داود** متصلاً: البيوع/في الشفعة(٣/٢٨٦)(٣٥١٥) ، **ابن ماجه**: الشفعة/إذا وقعت الحدود فلا شفعة(٢/٨٣٤) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) اختلاف الحديث(١٥٨). وانظر: مسند الشافعي(٢/١٦٥)(٥٧٢) ، وفي إسناد مجهول.

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري**: الشفعة/الشفعة فيما لم يقسم(٤/٤٣٦)(٢٢٥٧) ، **أبو داود**: البيوع/في الشفعة(٣/٢٨٥)(٣٥١٤) ، **ابن ماجه**: الشفعة/إذا وقعت الحدود فلا شفعة(٢/٨٣٥)(٢٤٩٩) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

(٣) اختلاف الحديث(١٥٨). وانظر: مسند الشافعي(٢/١٦٥)(٥٧٣) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **مسلم**: المساقاة/الشفعة(٨٦٩)(١٦٠٨) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بنحوه.

قال الشافعي -رحمه الله-: " وبهذا نأخذ فنقول: لا شفعة فيما قُسِم ، اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ " [١].

لكنه يروي حديثًا يقابل حديث جابر -رضي الله عنه- ، وهو ما رواه عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : **"الجار أحق بِشَفْعه"** [٢].

وهذا حديث عام في الشريك غير المقاسم ، وفي الجار المقاسم ، ملاصقًا كان ، أو غير ملاصق ، بخلاف حديث جابر ، الذي يخصص الشفعة للشريك غير المقاسم.

ويذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح حديث جابر -رضي الله عنه- ، على حديث أبي رافع -رضي الله عنه- ؛ لأنه أثبتها إسنادًا ، وأبْيَنَها لفظًا عن النبي ﷺ ، وأعْرَفَها في الفرق بين المقاسم ، وغير المقاسم ، فيقول: "وفيه -أي في حديث جابر- من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا ، والله أعلم ، لأنه أثبتها إسنادًا ، وأبينها لفظًا عن النبي ﷺ ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم[٣].

ويختلف منهج الشافعي في ترجيح حديث جابر على حديث أبي رافع عن منهج ابن قتيبة الذي جمع بينهما [٤] ، حيث جعل ابن قتيبة الشفعة لكل جار مقاسم أو غير مقاسم ، بينما خص الإمام الشافعي الشفعة بالجار غير المقاسم ، ومما يرجح مذهب

---

(١) اختلاف الحديث(١٥٨).

(٢) اختلاف الحديث(١٥٩) ، وانظر: مسند الشافعي(٢/١٦٥)(٥٧٤) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الحيل/احتيال العامل ليُهدى إليه(١٢/٣٤٨) ، **أبو داود**: البيوع/في الشفعة(٣/٢٨٦)(٣٥١٦) ، **ابن ماجه**: الشفعة/الشفعة بالجوار(٢/٨٣٣)(٢٤٩٥) من طريق إبراهيم ابن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع بنحوه.

(٣) اختلاف الحديث(١٦٢).

(٤) انظر: صفحة(٢٥١) من هذه الرسالة.

الشافعي أن حديث أبي رافع فيه قصة أنه كان له بيت في دار رجل ، فأراد أن يبيعه فاستأثر به جاره الذي لم يكن مقاسمًا كما يقول الشافعي [١].

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٥٩-١٦٠).

(٣) ترجيح حديث مُثْبِت اللفْظ على نافيه:

ويُقصد به ترجيح أحد الحديثين المتعارِضَيْن ، إذا كان فيه زيادة علم لا توجد في مُعارضه ، لأن ذلك يدل على زيادة حفظ من يُثْبِتُ الزيادة.

وقد ذكر الإمام الشافعي أمثلة على ذلك منها:

(المثال الأول) ما رواه في (باب رفع الأيدي في الصلاة) ، من كتاب (اختلاف الحديث) ، حيث روى عن عبد الله بن عمر ، ووائل بن حُجْر ، وأبي حُمَيْد الساعِدي -رضي الله عنهم- **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ، حتى يُحاذي بهما منكبيه ، عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه** [١].

ويقابل هذه الأحاديث ما ذكره الإمام الشافعي من دليل المخالفين ، الذي يرويه البَرَاء بن عازب -رضي الله عنه- **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، حتى يحاذي أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة** [٢].

ويذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح أحاديث الرفع عند افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، بمرجحات عِدَّةٍ ، منها: أن أحاديث الرفع فيها زيادة حفظ ، لا توجد في الأحاديث التي تعارضها ، حيث تزيد عليها بإثبات رفع الأيدي في المواضع المذكورة.

يقول الشافعي رحمه الله: "ومن أصل قولنا وقولك ، أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ، ومعك حديث يُكافئه في الصحة ، فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين ، وفي حديثنا يعود لرفع اليدين ، كان حديثنا أولى أن يؤخَذ به ؛ لأن فيه زيادة حِفْظ ما لم يحفظ صاحب حديثك" [٣].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٢٦-١٢٧)، وانظر تخريج هذه الأحاديث صفحة(٢٨٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٢٧)، وانظر تخريجه صفحة(٢٨٧) من هذه الرسالة.

(٣) اختلاف الحديث(١٢٨).

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي في (باب صـــلاة كســـوف الشـــمس والقمر) ، بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: خُسِفَتْ الشـــمس ، فصلى رسولُ الله ﷺ ، فحَكى ابنُ عباس أن صلاته ركعتـــان ، في كـــل ركعـــة رُكوعان ، ثم خَطَبَهم ، فقال: **"إن الشمس والقمـــر آيتـــان مـــن آيـــات الله ، لا يُخْسَفان لِمَوْتِ أَحَدٍ ، ولا لِحَياتـــه ، فـــإذا رأيـــتم ذلـــك ، فـــافْزَعوا إلى ذِكْرِ الله"** [١].

ويُرَجِّح الإمام الشافعي هذا الحديث على ما رُوِيَ عن أبي بَكْرة -رضـــي الله عنه- **أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحوًا من صلاتكم هذه** [٢].

ووجه الترجيح الذي قال به الشافعي -رحمه الله- : أن في حديث ابن عبـــاس -رضي الله عنهما- زيادة ، حيث أثبت صلاة الكسوف ركعتين ، في كل ركعـــة ركوعان ، بينما لم يثبت ذلك في حديث أبي بكرة ، والجائي بالزيادة أولى أن يُقْبَـــلَ قوله ، لأنه أثبت ما لم يُثْبِت الذي نقص الحديث [٣].

---

(١) اختلاف الحديث(١٣٥) ، وقد سبق تخريجه صفحة(٢٩٢).

(٢) انظر: اختلاف الحديث(١٣٧).

وقد أخرجه **البخاري**: الكسوف/الصلاة في كسوف الشمس(٢/٥٢٦) ، **النسائي**: الكسوف/الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي(٣/١٢٧) من طريق يونس بن عُبَيْد ، عن الحسن البصـــري ، عـــن أبي بكـــرة ، ولفظه: "فصلى بنا ركعتين"

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٣٧).

(٣) ترجيح حديث حَسَنِ السِّياق:

ويُقصد به : ترجيح أحد الحديثين المتعارِضَيْن ، إذا كانت روايته حسنة السياق لابتداء الحديث ، وآخره.

وقد أورد الشافعي -رحمه الله- مثالاً على ذلك في (باب المختلفات التي عليها دلالة) ، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوِرْدي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- ، قال: "أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين ، لم يَحُج ، ثم أَذَّن في الناس بالحج ، فتدارك [١] الناس بالمدينة ليخرجوا معه ، فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج ، وله خرجنا ، ورسول الله ﷺ بين أظْهُرنا ، يتزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وإنما يفعل ما أُمِرَ به ، فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، وبالصفا ، والمروة ، قال: **"من لم يَكُن معه هدي فلْيَجْعلها عُمْرة ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدي ، ولَجَعَلْتُها عُمْرة"** [٢].

---

(١) **تدارك**: تلاحق ، وتدارك القوم: تلاحقوا ، أي : لحق أولهم بآخرهم. انظر: لسان العرب(١٣٦٣/٢).

(٢) اختلاف الحديث(٢٢٦) ، وانظر/ مسند الشافعي(٣٧١/١)(٩٥٩).

وهذا إسناد حسن ، فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي. قال ابن معين : "ليس به بأس" التاريخ(٣٦٧/٢)،وقال أبو زرعة : "سيئ الحفظ " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٩٦/٥) ، وقال النسائي: "ليس بالقوي " تهذيب الكمال للمزي(٥٢٣/١١)، وقال ابن حجر: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ " تقريب التهذيب (٣٥٨) ، وذكر الذهبي أن حديثه لا يَنْحَطّ بأي حال عن مرتبة الحسن. انظر:سير أعلام النبلاء(٣٦٨/٨).

والحديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم**: الحج/حجة النبي ﷺ (٦٣٤)(١٢١٨) ، **أبو داود**: المناسك/صفة حجة النبي ﷺ (١٨٢/٢)(١٩٠٥) ، **ابن ماجه**: المناسك/حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢)(٣٠٧٤) ثلاثتهم من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله مطولاً.

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ قد أَهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا ، وهو ما رَجَّحَه الشافعي -رحمه الله- على ما رُوِيَ **أن رسول الله ﷺ قد حَجَّ قارنًا** [١].

وقد رَجَّحَ الإمام الشافعي حديث جابر -رضي الله عنه- بِمُرَجَّحات ، منها: حُسْنُ سِياقه لابتداء الحديث ، وآخره ، حيث وَصَف خروج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة بدقةٍ ، وتفصيل ، وحُسْن سِياق ، وذكر مناسكه ، منذ خروجه ، حتى عودته ، حيث يقول الإمام الشافعي: "فإن قيل : فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال : قَرَن ؟ قيل : لتقدم صحبة جابر ، وحُسْن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، وقُرب عائشة من النبي ﷺ ، وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه" [٢].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٢٢٨).

وقد روي أن النبي ﷺ حج قارنًا ، فمن ذلك ما أخرجه **البخاري**: الحج/قول النبي ﷺ "العقيق واد مبارك" (٣٩٢/٣)(١٥٣٤) ، **أبو داود**: المناسك/في الإقران (١٥٩/٢)(١٨٠٠) **ابن ماجه**: المناسك/التمتع بالعمرة إلى الحج(٩٩١/٢)(٢٩٧٦) ثلاثتهم من طريق عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، ولفظه : "**أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة**".

(٢) انظر: اختلاف الحديث(٢٣٠).

المطلب الثالث

الترجيح بمُرَجِّح خارجي

ويُقْصَد به ترجيح أحد الحديثين المتعارضين ، بأمر لا يَتَعَلَّق بالسَّنَد ، ولا بالمَتْن ، وإنما بأمر خارج عنهما ، وقد استعمل الإمام الشافعي هذا النوع من الترجيح في كتاب (اختلاف الحديث).

ومن خلال استقراء منهج الإمام الشافعي ، في كتاب (اختلاف الحديث) ، نجد أن عمله في ترجيح الحديث بمُرَجِّح خارجي يكون بأحد الوجوه التالية ، أو بأكثر من وجهٍ منها ، أو بها جميعًا:

(١) ترجيح الحديث الموافق القرآن.

(٢) ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر.

(٣) ترجيح الحديث الموافق للقياس.

ويزداد منهج الإمام الشافعي وضوحًا ، من خلال عرض الأمثلة التي وردت في كتابه لوجوه الترجيح بمُرَجِّحات خارجية.

(١) ترجيح الحديث الموافق للقرآن :

يذهب الإمام الشافعي إلى أن الحديثين الصحيحين إذا اختلفا ، و لم يمكن الجمع بينهما ، و لم يكن مَنَاصٌ من تقديم أحدهما ، وترجيحه ، فإن من أسباب ترجيح أحدهما على الآخر : أن يكون أَشْبَه بكتاب الله ، فإذا أَشْبَه كتاب الله كانت فيه الحُجَّة. [(١)]

وقد أورد الإمام الشافعي ، في كتاب (اختلاف الحديث) أمثلة على ذلك ، منها:

(المثال الأول) ما رواه في (باب التيمم) ، قال: أخبرنا سُفيان ، عن الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة ، عن أبيه : أن عمار بن ياسر قال : **"فَتَيَمَّمْنا مع رسول الله ﷺ إلى المَناكِب"** [(٢)].

ويقابله ما رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحُوَيْرِث عبد الرحمن ابن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة -رضي الله عنه- ، قال: **"مررت بالنبي ﷺ وهو يَبُول ، فمَسَحَ بِجِدَار ، ثم يَمَّمَ وجهه ، وذراعيه"** [(٣)].

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي(٢٨٤).

(٢) اختلاف الحديث(٦٥)، وانظر: مسند الشافعي(٤٣/١)(١٢٨)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **النسائي**: الطهارة/الاختلاف في كيفية التيمم(١٦٨)، **ابن ماجه**: الطهارة/ما جاء في السبب(١٨٧/١)(٥٦٦) كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر به.

(٣) اختلاف الحديث(٦٥)، وانظر: مسند الشافعي(٤٤/١)(١٣١).

وقد أخرجه **البغوي**: الطهارة/كيفية التيمم(٣٩٣/١) من طريق الشافعي ، وقال: "هذا حديث حسن".

وأخرجه **البخاري**: التيمم/التيمم في الحضر(٤٤١/١)(٣٣٧) ، **مسلم**: الطهارة/التيمم(١٩٧)(٣٦٩) ، **أبو داود**: الطهارة/التيمم في الحضر(٨٩/١)(٣٢٩) ، **النسائي**: الطهارة/التيمم في الحضر(١٦٥/١) أربعتهم من طريق جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عُمَيْر مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة، بلفظ "فمسح بوجهه ويديه".

وقد ضَعَّف الحافظ ابن حجر رواية الشافعي ، لضعف أبي الحويرث ، ولأن الأعرج لم يسمعه من ابن الصِّمَّة ، وإنما سمعه من عُمَيْر مولى ابن عباس ، عن ابن الصِّمَّة ، وقال أنها رواية شاذة ، وأن المحفوظ لفظ "يديه" لا "ذراعيه". انظر: فتح الباري(٤٤٢/١).

ويذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح حديث ابن الصِّمَّة ، على حـــديث عَمَّـــار بِمُرَجَّحاتٍ ، منها : أنه أوفق لكتاب الله سبحانه وتعالى ، حيث أن الله جَلَّ ثنـــاؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، والـــرجلين ، ثم ذكر التيمم ، فعفا جَلَّ ثناؤه عن الرأس ، والرِّجْلَيْن ، وأمر بأن تُيَمَّمَ الوجه واليدين ، وكان اسم اليدين يقع على الكفين ، والذراعين ، وعلى الذراعين ، والمرفقين ، فلم يكن معنى أَوْلى أن يُؤخذ به ، مما فَرَض الله في الوضوء ، مـــن غســـل الـــذراعين ، والمرفقين ، لأن التيمم بَدَلٌ من الوضوء ، والبَدَل إنما يؤتى به على ما يـــؤتى بـــه في المُبْدَل عنه [١]، وهو معنى قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغْسِلوا وجوهكم وأيْدِيَكم إلى المَرافِقِ وامْسَحوا بِرُؤوسِكم وأرْجُلَكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنُبًا فاطَّهروا وإنْ كنتم مرضى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ مـــنكم مـــن الغائطِ أو لامَسْتُم النِّساء فتَيَمَّموا صَعيدًا طَيِّبًا** ﴾ [٢].

(١) انظر: اختلاف الحديث(٦٥-٦٦)، الأم(١/١٩٢-١٩٣).

(٢) سورة المائدة -آية(٦).

(المثال الثاني) ما رواه في (باب المُختَلِفات التي يوجَد على ما يوجَد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان مولى النَّضْريين ، قال: خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ، فكانت تخرج بأبي حتى يُصَلِّي بها ، قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بِوَضوء ، فقالت عائشة : أَسْبِغ الوُضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"ويلٌ للأعقاب من النار"** [١] .

قال الشافعي: "فلا يُجْزِئ متوضِئًا ، إلا أن يغسل ظهور قدميه ، وبطونهما ، وأعقابهما ، وكَعْبيه معًا" [٢].

ثم يذكر الإمام الشافعي حديثين يُعارضان هذا الحديث ، أحدهما ما **رُوي أن رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه** [٣].

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٣) ، وانظر: مسند الشافعي(٣٣/١)(٨١) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **مسلم**: الطهارة/وجوب غسل الرِّجْلَيْن بِكَمالهما(١٤٧)(٢٤٠) من طرق عن سالم سبلان ، عن عائشة به.

وله شواهد عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو.

فقد أخرجه **البخاري**: الوضوء/غسل الأعقاب(٢٦٧/١)(١٦٥) ، **مسلم**: الطهارة/وجوب غسل الرِّجْلَيْن بِكَمالهما(١٤٨)(٢٤٢) ، **النسائي**: الطهارة/إيجاب غسل الرِّجْلَيْن(٧٧/١) ثلاثتهم من طريق شُعْبة ابن الحَجَّاج ، عن محمد بن زياد الجُمَحي ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء: "ويل للأعقاب من النار"(٣٠/١)(٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، كلاهما عن أبي هريرة بمثله.

وأخرجه **البخاري**: الوضوء/غسل الرِّجْلَيْن(٢٦٥/١)(١٦٣) ، **مسلم**: الطهارة/وجوب غسل الرِّجْلَيْن بِكَمالهما(١٤٨)(٢٤١) كلاهما من طريق يوسف بن ماهِك ، عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) اختلاف الحديث(١٢٣).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٢٤).

والحديث أخرجه **الإمام أحمد**(٤٤٣/٣) من طريق عُمَيْر بن يَزِيد ، عن الحارث بن فُضَيْل ، وعُمَارة بن خُزَيْمة ابن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي قراد. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والثاني ما **رُوي أن رسول الله ﷺ رَشَّ على ظهور قدميه** [١].

ويُرَجِّح الشافعي حديث عائشة بِمُرَجِّحات ، منها أنه يوافق ظاهر القـــرآن ، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فاغْسِلوا وجـــوهكم وأيْـــدِيَكم إلى المَرافِـــق وامْسَـــحوا بِرُؤوسِكم وأرْجُلَكم إلى الكَعْبَيْن**﴾[٢] ، حيث قال: "فذهب عوام أهل العلم أن قول الله : ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ كقوله : ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ ، وأن المرافـــق ، والكعبين مما يُغْسَل"[٣] .

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٢٤).

وقد أخرجه أبو داود: الطهارة/الوضوء مرتين(٣٤/١)(١٣٧) من طريق هشام بـــن ســـعد المَـــدَني ، عـــن زَيْد بن أسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن ابن عَبَاس.

وهذا إسناد حسن ، فيه هشام بن سعد ، متكلم فيه ، قال أحمد بن حنبـــل: "لم يكـــن بالحـــافظ" تهـــذيب الكمال(٢٥٣/١٩) ، وقال النسائي: "ضعيف" كتاب الضعفاء والمتروكين(٢٤٢) ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات ، وقال : "جائز الحديث ، وهو حسن الحديث" (٤٥٧) ، وقال ابن عَدِيّ : "مع ضَـــعفه ، يُكتَـــب حديثه" سير أعلام النبلاء(٣٤٥/٧) ، وتَشَدَّد ابن حبان في تضعيفه ، فقال: كان ممن ينقل الإســـناد وهـــو لا يَفهم ، ويُسنِد الموقوف من حيث لا يعلم ، فلما كثر مخالفته للأثبات ، فيما يرويه عـــن الثقـــات ، بطـــل الاحتجاج به ، وإن اعتُبِر بما وافق الثقات من حديثه ، فلا ضَيْر" المجروحين(٤٣٧/٢) ، وقال ابـــن حجـــر: "صدوق له أوهام" تقريب التهذيب(٥٧٢) ، وهو على ضعفه ، إلا أن في روايته عن زيد بن أســـلم قـــوة ؛ لطول صحبته له ، قال أبو داود: "هو ثقة، أثْبَت الناس في زيد بن أسلم" ســـير أعـــلام النـــبلاء(٣٤٥/٧) ، والراجح أنه صدوق ، وحديثه حسن.

(٢) سورة المائدة -آية(٦).

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٢٣) ، (١٢٤).

(المثال الثالث) ما رواه الإمام الشافعي في (باب الإسْفار والتَغْليس بـالفَجْر) ، من كتاب (اختلاف الحديث) ، حيث روى حديثًا يأمر بالإسفار بصلاة الصـبح ، فقال: أخبرنا سُفْيان ، عن محمد بن عَجْلان ، عن عاصِم بن عمرو بن قَتَادة ، عـن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال: **"أسْفِروا** (١) **بالصُبْح ، فإن ذلك أعْظَم لأجوركم ، أو قال: للأجر"** (٢).

فهذا الحديث ، فيه الأمر بالإسفار بصلاة الصبح ، وتأخيرها حتى يظهر الفجر جَلِيًّا بَيِّنًا ، وهو قول بعض الفقهاء ، مُسْتَدِلِّين بهذا الحديث ، وقد ذهب إلى ذلـك سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي (٣).

ويقابله ما رواه الإمام الشافعي عن سـفيان بـن عُيَيْنـة ، عـن الزُهْـري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كُنَّ نساءٌ من المؤمنـات

---

(١) **أسْفَر الصُبْح**: إذا انكشف وأضاء ، ومعناه : الأمر بتأخير صلاة الصبح حتى يُسْـفِر. انظـر: النهايـة لابن الأثير(٢/٣٧٢) ، لسان العرب(٣/٢٠٢٥).

(٢) اختلاف الحديث(١٢٤) ، وانظر: الرسالة(٢٨٢) ، وإسناده حسن بسبب محمد ين عجلان ، مُتَكَلَّمٌ في حفظه ، وقد وثَّقَه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو زرعـة. انظـر: تهـذيب الكمال(١٧/٥٥-٥٦) ، وقال الذهبي: "قال الحاكم وغيره : "سيئ الحفظ" ، وخَرَّج له مسلم في الشـواهد" كتاب من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق للذهبي (١/٢٦٥) تحقيق محمد الميادييني -مكتبة المنار/الأردن- الطبعـة الأولى ١٤٠٦ هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات(٤/٢٣٨) ، وقال ابن حجر: "صدوق، إلا أنه اختلطـت عليـه أحاديث أبي هريرة" تقريب التهذيب(٤٩٦).

قال الذهبي: "فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن" سير أعلام النبلاء(٦/٣٢٢)

وقد أخرجه **أبو داود**: الصلاة/في وقت الصبح(١/١١٥) ، **الترمذي**: الصـلاة/مـا جـاء في الإسـفار في الفجر(١/١٠٣)(١٥٤) ، **النسائي**: الصلاة/الإسفار(١/٢٧٢) ، **ابـن ماجـه**: الصـلاة/وقـت صـلاة الصبح(١/٢٢١)(٦٧٢) ، **الدارمي**: الصلاة/الإسفار بالفجر(١/٣٠٠)(١٢١٧) خمستهم من طريق عاصـم ابن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، به ، وقال الترمذي: "حـديث حسـن صـحيح" ، وأخرجه **الإمام أحمد** في مسنده(٥/٤٢٩) من طريق زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عـن رسـول الله ﷺ ، و لم يذكر رافع بن خديج.

قال البَغَوي في شرح السنة: "هذا حديث حسن" (٢/١٨).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي(٢/١٨) .

يُصَلِّين مع النبي ﷺ ، وهُنَّ مُتَلَفِّعات[١] بِمُرُوطِهِنَّ [٢] ، ثم يَرْجِعْن إلى أَهْلِهِنَّ ، مـــا يَعْرِفهن أحدٌ من الغَلَس [٣]" [٤].

وقد ذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح حديث عائشة -رضي الله عنها- علـــى حديث رافع بن خَدِيج -رضي الله عنه- بمُرَجِّحات، منها أن حديث عائشة -رضي الله عنها- في التَغْليس بالفجر، يوافق القرآن الكريم، وذلـــك في قـــول الله تعـــالى: ﴿**حافِظوا على الصَلَوات والصلاة الوسطى**﴾ [٥] ، حيث يقول: "فـــذهبنا إلى أنهـــا الصبح، وكان أَقَلَّ ما في الصبح، إن لم تكن هي، أن تكون مما أُمِرْنا بالمحافظة عليـــه، فلما دَلَّت السنة و لم يختلف أحد أن الفجر إذا بان مُعترضًا، فقد جـــاز أن يصـــلي الصبح، علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخِّرها" [٦].

ويقول في كتاب (الرسالة): "فحديث عائشة أشْبه بكتاب الله، لأن الله يقول: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾، فإذا حَلَّ الوقـــت فـــأَوْلَى المصـــلين بالمحافظة المُقَدِّمُ للصلاة" [٧]

---

(١) **مُتَلَفِّعات**: من اللِّفاع ، وهو ثوب يُجَلَّل به الجسد كله ، وتلفَّع بالثوب ، إذا اشتمل بـــه حـــتى يُجَلِّـــل جسده. انظر: النهاية لابن الأثير(٢٦١/٤) ، لسان العرب لابن منظور(٤٠٥٣/٥).

(٢) **المروط**: أكسية من صوف ، كان يُؤتَزَر بها ، وربما كانت من الخَزِّ أو غيره ، ومفردها مِـــرْط ، بكســـر الميم ، وسكون الراء. انظر: غريب الحديث للهروي(١٣٨/١)، النهاية لابن الأثير(٣١٩/٤).

(٣) **الغَلَس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية لابن الأثير(٣٧٧/٣)، وانظر: لسان العرب لابن منظور(٣٢٨١/٥).

(٤) اختلاف الحديث(١٢٥) ، وانظر: الرسالة(٢٨٣) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: مواقيت الصلاة/وقت الفجر(٥٤/٢)(٥٧٨) ، **مسلم**: المساجد/اســتحباب التـــبكير بالصـــبح في أول وقتـــها(٣٢٢)(٦٤٥) ، **النســـائي**: الصـــلاة/التغلـــيس في الحضـــر(٢٧١/١)، **ابن ماجه**: الصلاة/وقت صلاة الفجر(٢٢٠/١)(٦٦٩) أربعتهم من طريق الزهري ، عن عُرْوة بن الـــزبير ، عن عائشة به.

(٥) سورة البقرة -آية(٢٣٨).

(٦) اختلاف الحديث(١٢٥).

(٧) (٢٨٥).

(المثال الرابع) ما رواه في صلاة الخوف ، عن مالك ، عن يَزِيد بن رُومان ، عن صالح بن خَوَّات ، عمَّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقاع [١] صلاة الخوف ، أن طائفة صَفَّتْ معه ، وطائفة صَفَّتْ وجاه العدو[٢] ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثَبَت قائمًا ، وأتَمُّوا لأنفسهم ركعةً ، ثم انصرفوا ، وصَفُّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ، ثم ثَبَت جالسًا ، وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم [٣].

قال الإمام الشافعي: "وأخذنا بهذا في صلاة الخوف ، إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، أو جهتها غير مأمونين ، لثبوته عن النبي ﷺ ، وموافقته للقرآن"[٤].

ويذكر الشافعي -رحمه الله- حديثًا يُعارض هذا الحديث ، عن عبد الله ابن عمر ، أن طائفة صَفَّت مع النبي ﷺ ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالطائفة التي معه ركعة ، ثم استأخروا ، و لم يُتموا الصلاة ، فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو ، فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ، ثم انصرفت ،

---

(١) **ذات الرقاع:** غزوة معروفة من غزوات النبي ﷺ ، كانت سنة خَمس من الهجرة ، واختُلف في سبب تسميتها بهذا الاسم ، فقيل: نسبة لشجرة كانت هناك ، وقيل: لأن المسلمين لَفُّوا الرِّقاع والخِرَقَ على أرجلهم من شدة الحر ، وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٦١/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير(٨٣/٤).

(٢) **وجاه العدو:** أي مُقابلهم وحِذاءهم ، وتُكْسَر الواو وتُضَم . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(١٥٩/٥).

(٣) اختلاف الحديث(١٣٢) ، وانظر: مسند الشافعي(١٧٧/١)(٥٠٧) ، وإسناده صحيح ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر ، فالصحابة كلهم عدول ، وقد جاء في رواية أخرى للشافعي أنه خَوَّات بن جُبَيْر رضي الله عنه ، انظر: اختلاف الحديث(١٣٢) ، ورَجَّح الحافظ ابن حجر العَسْقلاني كذلك أنه خَوَّات ابن جُبَيْر . انظر: فتح الباري(٤٢٢/٧).

والحديث أخرجه **البخاري:** المغازي/غزوة ذات الرقاع(٤٢١/٧)(٤١٢٩) ، **مسلم:** صلاة المسافرين/صلاة الخوف(٤٢٠)(٨٤٢) ، **أبو داود:** الصلاة/صلاة الخوف(١٣/٢)(١٢٣٨) ، **النسائي:** صلاة الخوف(١٧١/٣) أربعتهم من طريق يزيد بن رُومان ، عن صالح بن خوات به.

(٤) اختلاف الحديث(١٣٢) ، وانظر: الأم(١٣٣/٣) ، والرسالة(٢٤٥).

وقامت الطائفتان معًا فأتموا لأنفسهم [١].

ويذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح حديث خَوَّات بن جُبَيْر على حديث ابن عمر ، لأن حديث خَوَّات يوافق القرآن ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿**وإذا كنتَ فيهم ، فأَقَمْتَ لَهُم الصلاة ، فَلْتَقُمْ طائفةٌ منهم معك ، ولْيأخُذوا بأسْلحَتِهم ، فإذا سَجَدوا فَلْيكونوا مِن وَرائكم ، ولْتأتِ طائفةٌ أُخْرى لم يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا معك ، ولْيأخُذوا حِذْرَهُم ، وأسْلِحَتَهم**﴾ [٢]

ويُبين الإمام الشافعي وجه موافقة الحديث للقرآن ، فيقول: "فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه ، قال: ﴿**فإذا سجدوا**﴾ ، فاحتمل أن يكون : إذا سجدوا ما عليهم من السجود ، كأنهم كانوا من ورائهم ، ودَلَّت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ، فكان أَوْلى معانيه والله أعلم ، وذكر الله بالطائفتين من الصلاة ، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ، ولا على الإمام قضاء ، وهكذا حديث خَوَّات بن جُبَيْر ، ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة ، كان معلومًا إن الواقف في غير صلاة ، يتكلم بما يرى من حركة العدو ، وإرادته ، ومددًا إذا جاءه ، فيفهمه عنه الإمام ، والمصلون ، فيخفف ، أو يقطع ، أو يُعْلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم ، فيقيم على صلاته ، مُطِيلاً ، لا مُعَجِّلاً ، وتُخالفهم الطائفة التي بإزائهم ، أو بعضها ، وهي في غير صلاة" [٣].

وقد ذكر الشافعي -رحمه الله- أمثلة أخرى على الترجيح بموافقة القرآن ، منها: ما ذكره في (باب نكاح المتعة) [٤] .

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(١٣٢-١٣٣).

والحديث أخرجه **البخاري**: المغازي/غزوة ذات الرقاع(٧/٤٢٢)(٤١٣٣) ، **مسلم**: صلاة المسافرين/صلاة الخوف(٤١٨)(٨٣٩) ، **أبو داود**: الصلاة/صلاة الخوف(٢/١٥)(١٢٤٣) ، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في صلاة الخوف(٢/٣٩)(٥٦١) ، **النسائي**: صلاة الخوف(٣/١٧١) خمستهم من طريق الزهري ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه بنحوه.

(٢) سورة النساء -آية(١٠٢).

(٣) اختلاف الحديث(١٣٣).

(٤) انظر: اختلاف الحديث(١٥٦).

(٢) ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر:

من أسباب ترجيح أحد الحديثين المتعارضين عند الإمام الشافعي -رحمه الله- : أن يوافقه حديث آخر ، فيكون مجموع الحديثين أرجح عند الاحتجاج ، من حديث واحد.

وقد أورد في كتاب (اختلاف الحديث) أمثلة متعددة على هـذا النـوع مـن الترجيح ، منها:

(المثال الأول) ما رواه في (باب الإسفار والتَّغْلِيس بالفجر) ، بسنده عن رافـع ابن خديج -رضي الله عنه- : أن رسول الله ﷺ قال: **"أسْفِروا بالفجر"** (١).

ويقابله ما رواه بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالـت: **"كُـنَّ نسـاء مؤمنات يُصَلِّين مع النبي ﷺ ، وهُنَّ مُتَلَفِّعات بِمُروطِهِنَّ ، ثم يرجعن إلى أهلهن ، ما يعرفهن أحد من الغَلَس"** (٢).

وقد رَجَّح الإمام الشافعي -رحمه الله- حديث عائشة -رضي الله عنـها- ، في التَّغْليس بالفجر بمُرَجِّحات ، منها : موافقته لحديثين آخرين رُوِيا عن النـبي ﷺ ، يدلان على مثل معناه في تعجيل الصلاة.

الأول: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: **"أول الوقت رضوان الله"** (٣).

والثاني: أنه ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفْضَل ؟ فقال: **"الصلاة في أول وقتها"**(٤).

قال الشافعي —رحمه الله-: "ورسول الله لا يُؤْثِر على رضوان الله ، ولا علـى أفضل الأعمال شيئًا" (١).

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٤) ، وانظر: الرسالة للشافعي(٢٨٦) ، وقد سبق تخريجه صفحة(٣١٥) من هـذه الرسالة.

(٢) اختلاف الحديث(١٢٥) ، وقد سبق تخريجه ، صفحة(٣١٦).

(٣) اختلاف الحديث(١٢٥) ، وقد سبق تخريجه ، صفحة(٨٦) من هذه الرسالة.

(٤) اختلاف الحديث(١٢٥) ، وانظر: الرسالة(٢٨٨) ، والحديث سبق تخريجه صفحة(٨٦).

(٣٢٩)

---

(١) اختلاف الحديث(١٢٥) ، وانظر: الرسالة(٢٨٦-٢٨٨).

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي في (باب صلاة المنفرد) ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حُصَيْن ، أظنه عن هِلال بن يَسَاف ، سمع ابن أبي بردة ، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجَعْد ، فوقف بي على شيخ بالرَّقَّة [١] من أصحاب النبي ﷺ، يقال له : ابن مَعْبَد ، فقال: أخبرني هذا الشيخ **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة** [٢].

وهذا الحديث فيه دليل على عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف ، بدلالة أمر النبي ﷺ للرجل بإعادة صلاته ، ولو أجزأت ما أمره بالإعادة.

لكن الإمام الشافعي يذهب إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ودليله ما ذكر أن أبا بَكْرة -رضي الله عنه- ، ذكر للنبي ﷺ أنه رَكَع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ : **"زادك الله حِرْصًا ، ولا تَعُد"** [٣].

---

(١) الرَّقَّة: مدينة بالعراق على شاطئ الفرات. انظر: مراصد الاطلاع للبغدادي(٦٢٦/٢).

(٢) اختلاف الحديث(١٣٠) ، وانظر: مسند الشافعي(١٠٧/١)(٣١٦) ، وهذا إسناد صحيح.

قال الشافعي: "وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يُدخل بين هلال بن سياف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت" اختلاف الحديث(١٣٠).

وقد أخرجه **أبو داود**: الصلاة/الرجل يصلي وحده خلف الصف(١٨٢/١)(٦٨٢)، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده(١٤٧/١)(٢٣١) كلاهما من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يَسَاف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، **الترمذي**: نفس الكتاب والباب(١٤٦/١)(٢٣٠)، **ابن ماجه**: الصلاة/صلاة الرجل خلف الصف وحده(٣٢١/١)(١٠٠٤) كلاهما من طريق حصين، عن هلال بن يساف،عن وابِصة به. قال الترمذي: "حديث وابصة حديث حسن" سنن الترمذي(١٤٦/١).

والحديث بمجموع أسانيده صحيح ، فرواية هلال عن وابصة ، وإن تُكُلِّمَ فيها كما قال الشافعي، إلا أن في روايته عن عمرو بن راشد عن وابصة كما عند أبي داود والترمذي ، وعن ابن أبي بُرْدة كما في رواية الشافعي ما يقوي الحديث ، فلا يترل عن درجة المقبول.

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٣٠).

يقول الشافعي -رحمه الله-: "فكأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم يَرَ عليه العَجلة بالركوع حتى يلحق الصف ، ولم يأمره بالإعادة ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردًا مجزئًا عنه" (١).

ومما يدفع به الإمام الشافعي تعارض حديثي وابِصة بن مَعْبَد ، وأبي بكرة ، أنه يذهب إلى ترجيح حديث أبي بَكْرة على حديث وابصة بمرجحات ، منها : موافقته لحديث آخر ، يرويه بسنده عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، فيقول: " فإن قال بالحديث فيه ، قيل في الحديث ما ذكرنا -أي من جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده-، فإن قيل: فاذكر حديثك قيل: أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طَلْحة ، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- : أن جَدَّتَه مُلَيْكة دَعَت النبي ﷺ إلى طعام صَنَعَتْه ، فأكل منه ، ثم قال: **"قوموا فَلأصلى لكم"** ، قال أنس: فقمت إلى حَصير لنا ، قد اسْوَدَّ من طُول ما لُبِس ، فنَضَحْتُه بالماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصَفَفْتُ أنا ، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف (٢).

وقد أخرجه **البخاري**: الصلاة/إذا ركع دون الصف(٢/٢٦٧)(٧٨٣)، **أبو داود**: الصلاة/الرجل يركع دون الصف(١/١٨٢)(٦٨٣)، **النسائي**: الصلاة/الركوع دون الصف(٢/١١٨) ثلاثتهم من طريق زياد الأعلم، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة به.

(١) اختلاف الحديث(١٣١).

(٢) اختلاف الحديث(١٣١)، وحديث أنس إسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الصلاة/الصلاة على الحصير(١/٤٨٨)(٣٨٠)، **مسلم**: الصلاة/جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير(٣٣١)(٦٥٨)، **أبو داود**: الصلاة/إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون(١/١٦٦)(٦١٢)، **الترمذي**: الصلاة/ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء(١/١٤٨)(٢٣٤)، **النسائي**: الصلاة/إذا كانوا ثلاثة وامرأة(٢/٨٥) خمستهم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك به.

(المثال الثالث) ما رواه الإمام الشافعي في بكاء الحي على الميت ، عن مالك ابن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة : أنها سمعت عائشة -رضي الله عنها-، وذُكِر لها أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "إن الميت لَيُعَذَّبُ ببكاء الحي" ، فقالت عائشة: "أما إنه لم يَكْذب ، ولكنه أخطأ ، أو نَسِي ، إنما مَرَّ رسول الله ﷺ على يهودية ، وهي يبكي عليها أهلها ، فقال: "**إنهم لَيَبْكون عليها ، وإنها لَتُعَذَّب في قَبرها**" [١].

وكذلك ما رواه عن عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، قال: أخبرني ابن أبي مُلَيْكة ، قال: تُوفيت ابنة لعثمان بمكة ، فجئنا نشهدها ، وحضرها ابن عباس ، وابن عمر ، فقال: إني لَجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر ، فجلس إليّ ، فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال: "**إن الميت لَيُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه**" ، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حَدَّثَ ابن عباس ، فقال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا بركب تحت ظل شجرة ، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. فذهبت فإذا صُهَيْب، قال: ادعه ، فرجعت إلى صُهَيْب ، فقلت له: ارتحِل ، فالْحَق بأمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر ، سمعت صهيبًا يبكي ، ويقول: وأُخَيَّاه ، واصاحباه ، فقال عمر: يا صهيب ، تبكي عليّ ، وقد قال رسول الله ﷺ : "**إن الميت لَيُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه**" ، قال: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة ، فقالت: يرحم الله عمر ، لا والله ما حَدَّثَ رسول الله ﷺ أن الله يُعَذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله**

---

(١) اختلاف الحديث(١٦٢)، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٠٢)(٥٥٩)وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **مسلم**: الجنائز/الميت يعذب ببكاء أهله عليه(٤٦٤-٤٦٥)(٩٣٢)، **الترمذي**: الجنائز/ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت(٢/٢٣٦)(١٠٠٩)، **النسائي**: الجنائز/النياحة على الميت(٤/١٧) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، **أبو داود**: الجنائز/في النوح(٣/١٩٤)(٣١٢٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به.

عليه" [١].

وهذا الحديث يتضمن حديثين متعارِضين ، أحدهما عن عبد الله بن عمر ، وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-: أن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه ، والثاني عن عائشة -رضي الله عنها-: أن المؤمن لا يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه ، وإنما يزيد اللهُ الكافرَ عذابًا ببكاء أهله عليه ، وقد رَجَّح الإمام الشافعي حديث عائشة -رضي الله عنها- بدلالة الكتاب والسنة ، أي بموافقته للقرآن والسنة.

فأما دلالة القرآن ففي قول الله عز وجل: ﴿**ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾ [٢] ، وفي قوله عز وجل: ﴿**وأنْ لَيْسَ للإنْسان إلا ما سَعَى**﴾ [٣] ، وقوله: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقال ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقال ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه**﴾ [٤] .

وأما دلالة السنة ، فبموافقته لحديث : قال رسول الله ﷺ لرجل: **"ابنك هذا ؟"** قال: نعم ، قال: **"أما إنه لا يَجْني عليك ولا تَجْني عليه"** [٥].

---

(١) اختلاف الحديث(١٦٢)، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٠٠)(٥٥٨) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الجنائز/قول النبي ﷺ "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سُنَّته"(٣/١٥١)(١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨) ، **مسلم**: الجنائز/الميت يعذب ببكاء أهله عليه(٤٦٣) (٩٢٨-٩٢٩) كلاهما من طريق ابن جريج ، **النسائي**: الجنائز/النياحة على الميت(٤/١٨) من طريق عبد الجبار بن الورد ، كلاهما عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة به.

(٢) سورة الأنعام -آية(١٦٤).

(٣) سورة النجم -آية(٣٩).

(٤) سورة الزلزلة -آية(٧-٨).

(٥) اختلاف الحديث -آية(١٦٣).

والحديث صحيح، وقد أخرجه **أبو داود**: الديات/لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه(٤/١٦٨)(٤٤٩٥) من طريق عبيد الله بن إياد ، عن أبيه ، عن أبي رِمْثة به.

(٣) ترجيح الحديث الموافق للقِياس:

القِياس دليلٌ من أدلة الأحكام الشرعية ، يُعَوَّلُ عليه في استنباط الأحكام ، وهذا مذهب الصحابة ، وجماهير الفقهاء ، والمتكلمين [(١)].

وقد اعتمد الإمام الشافعي موافقة القياس سببًا من أسباب ترجيح الحديث على غيره عند التعارض ، وذكر أمثلة على ذلك في كتاب (اختلاف الحديث) ، ومن هذه الأمثلة:

(المثال الأول) ما رواه في (باب صلاة المُنْفَرِد) ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حُصَيْن ، أظنه عن هِلال بن يَسَاف ، سمع ابن أبي بردة ، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجَعْد ، فوقف بي على شيخ بالرَّقَّة من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له: ابن مَعْبَد ، فقال: أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة [(٢)].

وهذا الحديث فيه دليل على عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف ، بدلالة أمر النبي ﷺ للرجل بإعادة صلاته ، ولو أجزأت ما أمره بالإعادة.

لكن الإمام الشافعي يذهب إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ودليله ما ذكر أن أبا بَكْرة -رضي الله عنه- ذكر للنبي ﷺ أنه رَكَع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ : **"زادك الله حِرْصًا ولا تَعُد"** [(٣)].

يقول الشافعي -رحمه الله-: "فكأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم يَرَ عليه العَجلة بالركوع حتى يلحق الصف ، ولم يأمره بالإعادة ، بل فيه دلالة على أنه رأى

---

(١) انظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي(٢/٢٣٤).

(٢) اختلاف الحديث(١٣٠)، وانظر: مسند الشافعي(١/١٠٧)(٣١٦). وقد سبق تخريجه صفحة(٣٢٠) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: اختلاف الحديث(١٣٠).

وانظر تخريجه صفحة(٣٢٠) من هذه الرسالة.

ركوعه منفردًا مجزئًا عنه" (١).

ويسلك الإمام الشافعي في دفع تعارض حديثي وابِصة بن مَعْبَد ، وأبي بكرة ، سبيل الترجيح بين الحديثين المتعارضين ، فيذهب إلى ترجيح حديث أبي بَكْرة بموافقته للقياس ، فوق أنه يذهب إلى تضعيف حديث وابِصة (٢) ، فيقول: "ومن حديثنا -أي حديث أبي بكرة- حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الإمام تُجْزِؤه ، فلو ثَبَت الحديث الذي يُروى عن وابِصة ، كان حديثنا أولى أن يُؤخَذ به لأن معه القياس وقول العامة" (٣).

ثم يبين وجه القياس فيقول: "أرأيت صلاة الرجل منفردًا ، أتُجْزئ عنه ؟ فإن قال: نعم ، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة ؟ فإن قال: نعم ، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي ، أن يكون كالإمام المنفرد أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردًا" (٤).

فالإمام الشافعي يقيس صلاة المنفرد خلف الصف ، على صلاة الإمام منفردًا أمام الصف ، وكذلك على صلاة المنفرد لنفسه ، فإذا صحت صلاة الإمام منفردًا أمام الصف ، وإذا صحت صلاة المنفرد وحده ، كذلك تصح صلاة المنفرد وحده خلف الصف ، والحديث الراجح عنده ، هو ما وافق هذا القياس ، وهو حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

---

(١) اختلاف الحديث(١٣١).

(٢) انظر: المصدر نفسه(١٣٠).

(٣) المصدر السابق(١٣١).

(٤) المصدر نفسه(١٣١) .

(المثال الثاني) ما رواه في (باب التيمم) ، قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهـــري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه : أن عمار بن ياسر -رضي الله عنـــه- قال:**"فتيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب"**. (١)

ويقابله ما رواه عن إبراهيم بن محمد ، عـــن أبي الحُـــوَيْرِث عبـــد الـــرحمن ابن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة -رضي الله عنه-، قال: **"مررت بـــالنبي ﷺ وهو يبول ، فمسح بجدار ، ثم يَمَّمَ وجهه وذراعيه"**. (٢)

وقد ذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح حديث ابن الصِّمَّة -رضي الله عنـــه- ؛ بأنه موافق للقرآن ، وقد تقدم بيان ذلك (٣) ، وبأنه أيضًا موافق للقياس، لأن التيمم بَدَلٌ من الوضوء، والبدل من الشيء إنما يكون مثله (٤).

---

(١) اختلاف الحديث(٦٥) ، وقد سبق تخريجه ،صفحة(٣١١) من هذه الرسالة.

(٢) اختلاف الحديث(٦٥) ، وقد سبق تخريجه ، صفحة(٣١١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: صفحة(٣١٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: اختلاف الحديث(٦٦).

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن قُتَيْبَة في دفع التعارض بالترجيح بين الأحاديث المتعارضة

يلاحظ الباحث ، من خلال استقراء كتاب (تأويـل مختلـف الحـديث) ، قلة استعمال الإمام ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- للترجيح بين الأحاديـث الـتي ظاهرها التعارض ، في دفع تعارضها ، حيث انحصر الترجيح بين الأحاديـث المتعارضـة في كتابه ، في وجهين ، أحدهما من مختلف الحديث ، أما الثاني فقد أُقْحِـم في مختلـف الحديث ، وليس منه ، كما سيأتي.

وهذا الوجهان هما:

الأول : الترجيح بين الحديث الصحيح ، والضعيف.

الثاني : الترجيح بين الحديث ، ورأي التابعي.

وقد جعلت مبحث الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام ابن قُتَيْبَـة ، كما يظهر من خلال كتابه (تأويل مختلف الحديث) ، في مطلبين :

المطلب الأول : الترجيح بين الحديث الصحيح ، والضعيف.

المطلب الثاني : الترجيح بين الحديث ورأي التابعي.

المطلب الأول

الترجيح بين الحديث الصحيح ، والضعيف

عندما يتعارض حديثان ، ويكون أحدهما صحيحًا ، والآخر غير صحيح ، ولم يُمكن الجمع بينهما بوجه صحيح ، فإن الحديث الصحيح يُرَجَّح في هذه الحالة ، على غيره.

وقد استعمل الإمام ابن قُتَيْبَة هذا الوجه من الترجيح ، في كتاب (تأويل مختلف الحديث) ، في موضعين:

الأول : ما رُوِيَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن الأعرابي بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ : **"صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماء"** ، أو قال : **"ذَنُوبًا من ماء"** [١].

ويقابله ما رُوِيَ عن عبد المَلك بن عُمَيْر ، عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن [٢] ، أنه قال في هذه القصة : **"خذوا ما بال عليه من التراب ، فألْقوه ، وأهْرِيقوا على مكانه ماء"** [٣].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٦٣).

وهو حديث صحيح ، فقد أخرجه **البخاري**: الوضوء/صب الماء على البول في المسجد(٣٢٣/١)(٢٢٠) ، **أبو داود**: الطهارة/الأرض يصيبها البول(١٠٣/١)(٣٨٠) ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء في البول يصيب الأرض(٩٩/١)(١٤٧) ، **النسائي**: الطهارة/ترك التوقيت في الماء(٤٨/١) ، **ابن ماجه**: الطهارة/الأرض يصيبها البول كيف تُغْسَل(١٧٦/١)(٥٢٩) من طرق ، عن أبي هريرة به.

(٢) **عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن** : هو أبو الوليد المُزَنِيّ الكُوفِيّ ، لأبيه صُحْبة ، أما هو فمن التابعين ، توفي سنة (٨٨ هـ). انظر: طبقات ابن سعد(١٧٥/٦) ، تهذيب الكمال(٥٥٩/١٠) ، سير أعلام النبلاء(٢٠٦/٤) .

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٦٣). وقد أخرجه **أبو داود**: الطهارة/البول يصيب الأرض(١٠٣/١)(٣٨١) من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي ﷺ ، به.

قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. والحديث لأجل ذلك ضعيف.

وقد رَجَّح الإمام ابن قُتَيْبَة حديث أبي هريرة ، على حديث عبد الله بن مَعْقِل ، لأنه أصَح ، حيث قال : "ونحن نقول : إن الخلاف وقع في هذا من قِبَل الرواي ، وحديث أبي هريرة أصح ؛ لأنه حضر الأمر ، ورآه ، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن ليس من الصحابة ، ولا ممن أدرك النبي ﷺ ، فلا نجعل قوله مكافئا لقول من حَضَر ، ورأى ، وكان أبوه مَعْقِل بن مُقَرِّن ، أبو عَمْرة الْمُزَنِيّ ، يَروي عن النبي ﷺ ، فأما عبد الله ابنه ، فلا نَعْلَمه" [(١)].

الثاني : ما أورده من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ، قالت : **"كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْح [(٢)] حَيْضِنا ، أن نأتَزِرَ ، ثم يباشرنا ، وأَيُّكُم يملك إرْبه [(٣)] ، كما كان رسول الله ﷺ يملكه"** [(٤)].

ويقابله ما أورده من طريق أم ذَرَّة ، وهي مولاة لعائشة ، عن عائشة -رضي الله عنها- ، أيضًا ، قالت : **"كنتُ إذا حِضْتُ ، نزلت عن المِثَال [(٥)] إلى الحَصِير ، فلم نَقْرَب رسولَ الله ﷺ ، ولم نَدْنُ منه ، حتى نَطْهُر"** [(٦)].

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٦٤).

(٢) **فوح الحيض** : معظمه ، وأوله. النهاية في غريب الحديث(٤٧٧/٣).

(٣) **إرْبه** : شهوته ، وقيل له تأويلان : أحدهما أنه الحاجة ، والثاني أرادت به العضو ، وعَنَت به من الأعضاء الذكر خاصة . انظر : غريب الحديث للهروي(٣٦٤/٢) ، النهاية في غريب الحديث(٣٦/١).

(٤) انظر : تأويل مختلف الحديث(٢٣٥).

وقد أخرجه **البخاري:** الحيض/مباشرة الحائض(٤٠٣/١)(٣٠٢) ، **مسلم:** الحيض/مباشرة الحائض فوق الإزار(١٦٩)(٢٩٣) ، **أبو داود:** الطهارة/في الرجل يصيب منها ما دون الجماع(٧١/١)(٢٧٣) ، **ابن ماجه:** الطهارة/ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا(٢٠٨/١)(٦٣٥) من طريق عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٥) **المثال** : الفِرَاش. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢٩٥/٤).

(٦) انظر : تأويل مختلف الحديث (٢٣٥). وقد أخرجه **أبو داود:** الطهارة/في الرجل يصيب منها ما دون الجماع(٧٠/١)(٢٧١) من طريق أبي اليَمَان ، عن أم ذَرَّة ، عن عائشة به. وإسناده حسن ، فيه أبو اليمان ، كثير بن اليمان ، مجهول الحال ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر فيه جرحًا ، ولا تعديلاً(٢١٧/٤) ، وقال ابن حجر في التقريب: مستور(٦٨٥).

ويُرَجَّح الإمام ابن قُتَيْبَة الحديث الأول ، من حيث أنه أصَحُّ من الحديث الثاني ، فيقول : "ونحن نقول إن الحديث الأول هو الصحيح ، وقد رواه شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : **"كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا ، إذا كانت حائضًا ، أن تَتَّزِر ، ثم يضاجعها"** [١] ، وهذه الطريق خلاف أبي اليَمَان ، عن أم ذَرَّة ، عن عائشة -رضي الله عنها- ، ولا يجوز على عائشة -رضي الله عنها- أن تقول : كنت أباشره في الحيض ، مرة ، ثم تقول مرة أخرى : كنت لا أباشره في الحيض ، وأنزل عن الفراش إلى الحصير ، فلا أقربه حتى أطهر ؛ لأن أحد الخبرين يكون كذبًا ، والكاذب لا يكذب نفسه ، فكيف يُظَن ذلك بالصادق ، الطَّيِّب ، الطاهر ، وليس في مباشرة الحائض إذا ائتزرت ، وَكَف [٢] ، ولا نقص ، ولا مخالفة لسنة ، ولا كتاب ، وإنما يكره هذا من الحائض ، وأشباهه من المعاطاة ، المجوس" [٣].

---

(١) سبق تخريجه ، صفحة(٣٢٩) من هذه الرسالة ، وفيه "يباشرها" بدل "يضاجعها".

(٢) **الوَكَف** : الإثم ، والعَيْب ، والنَّقْص . انظر: لسان العرب(٦/٤٩٠٨).

(٣) تأويل مختلف الحديث (٢٣٥).

المطلب الثاني

ترجيح الحديث على الرأي

يلاحظ الباحث أن الإمام ابنَ قُتَيْبَة -رحمه الله- قد تَوَسَّع في مختلف الحديث ، فأدخل فيه ما ليس منه ، حين جعل رأي التابعي معارضًا للحديث ، وهو ما لم أجد أحدًا من العلماء ، والمُحَدِّثين يقول به.

وربما نجد العذر له في ذلك ، أنه إنما يَرُدُّ شُبهات أثارها بعض أعداء الحديث ، وهو لم يَزِد على نقل أقاويلهم ، والرد عليها بما ينقض دعواهم بتناقض الحديث.

وقد أورد الإمام ابن قُتَيْبَة مثالاً واحدًا على تعارض رأي التابعي مع الحديث ، حيث ذكر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ، أنه قال : "الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضًا من الثلج ، حتى سَوَّدْته خَطايا أهل الشِرْك" (١).

ويذكر ابن قُتَيْبَة عن أهل الأهواء ، وأعداء الحديث أنهم يقابلون هذا الحديث ، بما رُوِيَ أن ابن الحَنَفِيَّة سُئل عن الحجر الأسود ، فقال : "إنما هو من بعض هذه الأودية" (٢).

ويُرَجِّح ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- حديثَ ابن عباس على رأي ابن الحنفية ، مؤكدًا على أمرين :

الأول — أن قول ابن عباس في الحجر الأسود ، ليس برأيه ، وإنما هو بقول سمعه من النبي ﷺ .

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (١٩٤).

وقد أخرجه **الترمذي**: الحج/ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام(١٨٢/٢)(٨٧٨) ، **النسائي**: المناسك/ذكر الحجر الأسود(٢٢٦/٥) مختصرًا ، من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن عبد الله بن عباس به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث (١٩٤).

الثاني — أن قول ابن الحنفية ، إنما هو من رأيه وظنه.

يقول ابن قُتَيْبَة:

"ونحن نقول : إنه ليس بمنكَر أن يخالف ابنُ الحنفية ابنَ عباس ، ويخالف عليٌّ عمرَ ، وزيدُ بن ثابتٍ ابنَ مسعود ، في التفسير ، وفي الأحكام ، وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي ﷺ خبرين مختلفين ، من غير تأويل ، فأما اختلافهم فيما بينهم ، فكثير ، فمنهم من يعمل على شيئ سمعه ، ومنهم من يستعمل ظنه ، ومنهم من يجتهد رأيه ، ولذلك اختلفوا في تأويل القرآن ،وفي أكثر الأحكام ، غير أن ابن عباس قال في الحجر بقول سمعه ، ولا يجوز غير ذلك ؛ لأنه يستحيل أن يقول : كان أبيض ، وهو من الجنة ، برأي نفسه ، وإنما الظانّ ابن الحنفية ؛ لأنه رآه بمنزلة غيره من قواعد البيت ؛ فقضى عليه بأنه أُخِذ من حيث أُخِذت" (١).

---

(١) تأويل مختلف الحديث (١٩٤).

المبحث الثالث

الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة

في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

يظهر للباحث من خلال استقراء كتابي (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي ، و(تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قُتَيْبَة ، أهما لا يختلفان على استعمال الترجيح في دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة ، فكل منهما قد استعمله في كتابه.

وعند الموازنة بين ترجيحات الإمام الشافعي في (اختلاف الحديث) ، وترجيحات الإمام ابن قُتَيْبَة في (تأويل مختلف الحديث) ، نجد الملاحظات التالية:

(١) يُكثِر الإمام الشافعي من استعمال الترجيح في دفع التعارض ، ويتوسَّع في ذلك [1] ، في حين لا نجد الإمام ابن قُتَيْبَة يستعمل ذلك إلا في موضِعين من كتابه [2] .

(٢) تتعدد وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي ، سواءً باعتبار السند ، أو المَتْن ، أو باعتبار مُرَجَّحات خارجية ، كما سبق بيانه عند عرض منهجه في الترجيح [3] ، بينما يقتصر الإمام ابن قُتَيْبَة على وجه واحد من وجوه الترجيح ، وهو ترجيح الحديث الصحيح على الحديث الضعيف [4].

(٣) أقحم ابن قُتَيْبَة -رحمه الله- في مختلف الحديث ما ليس منه ، حيث جعل

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٤٣) ، (٦٥) ، (١٢٣) ، (١٢٤) ، (١٢٦) ، (١٣٢) ، (١٤١) ، (١٤٥) ، (١٤٦) ، (١٥٨) ، (١٦٢) ، (١٩٠) ، (٢٢٦).

وانظر: صفحة (٢٨٣-٣٢٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٦٣) ، (٢٣٥).

وانظر: صفحة(٣٢٧-٣٣٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: منهج الشافعي في الترجيح ، صفحة(٢٨٣) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: صفحة(٣٢٨) من هذه الرسالة.

تعارض رأي التابعي مع الحديث ، جزءًا من مختلف الحديث ، سالكًا في دفع تعارضهما مسلك الترجيح ، حيث رَجَّح الحديث على قول التابعيّ ، وذلك في موضع واحد من كتابه [1].

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٩٤).

الفصل الثالث

النسخ وأثره في دفع التعارض

المبحث الأول: منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحـــديث ، ومنســـوخه ، وأثر ذلك في دفع التعارض.

المبحث الثاني: موقف الإمام ابن قتيبة من النسخ في الحديث ، واستخدامه في دفع التعارض.

المبحث الثالث: الموازنة بين المنهجين.

المبحث الأول

منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه

وأثر ذلك في دفع التعارض بين الأحاديث

النسخ مسلك مهم ، من مسالك دفع التعارض بين الأحاديث النبوية ، حيث أنه بتحقق النسخ بين المتعارِضَيْن ، يتبين أنه ليس بينهما تعارض حقيقي ؛ لتغاير الزمان بينهما ؛ إذ يَنْسَخ اللاحِقُ منهما السابق.

وقد اهتم العلماء والفقهاء بعلم الناسخ والمنسوخ ؛ لِدِقَّته ، وصعوبته ، ولما له من أثر بالغ في الفقه الإسلامي ، وفي دفع ما يُتَوَهَّم من تعارض بين الأحاديث النبوية ، كما سيتضح من خلال هذا المبحث ، بحيث يحتاج إليه كل متصدر للفتوى ، والقضاء ؛ لما يترتب عليه من معرفة الحلال ، والحرام.

يقول ابن الصلاح –رحمه الله- في علم ناسخ الحديث ، ومنسوخه: "هذا فَنٌّ مُسْتَصْعَب ، روينا عن الزهري رضي الله عنه ، أنه قال: "أعيا الفقهاءَ ، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ ، من منسوخه" (١).

وقد كان للإمام الشافعي يَدٌ طُولى ، وسابقة أولى في هذا العِلْم الجليل ، فقد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل ، أنه قال: "ما عَلِمْنا المُجْمَل من المُفَسَّر ، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه ، حتى جالَسْنا الشافعي" (٢).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح(١٣٩).

(٢) المصدر نفسه(١٣٩).

ويقول الإمام النَّوَوي: "هذا فَنٌّ مُسْتَصْعَب ، وكان للشافعي رحمه الله يَدٌ طُولى ، وسابقة أولى" [١].

ومن دلائل اهتمام الشافعي -رحمه الله- بعلم الناسخ والمنسوخ ، وطول باعه فيه ، أنه خصص قدرًا كبيرًا من كتاب (الرسالة) لهذا الموضوع ، فبيَّن مفهومه ، وميزه عن التخصيص ، وذكر في ذلك أمثلةً تبين منهجه فيه [٢].

وسأعْرِضُ في هذا المبحث للحديث عن منهج الإمام الشافعي ، في كتاب (اختلاف الحديث) ، في ناسخ الحديث ، ومنسوخه ، ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى النسخ عند الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: شروط النسخ عند الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: طرق النسخ عند الإمام الشافعي.

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق(١٨٥).

(٢) انظر: الرسالة(١٠٦-١٤٦).

المطلب الأول

معنى النسخ ومفهومه عند الإمام الشافعي

يقرر الإمام الشافعي أن النسخ يقع في السنة النبوية ، فيظهر كأن ثمة اختلافًا في السنة ، بسبب تعارض الناسخ ، والمنسوخ ، حيث يقول: "وفي الحديث ناسخ ، ومنسوخ ، كما وصفتُ في القبلة المنسوخة باستقبال البيت الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس ، والبيت الحرام ، كان أحدهما ناسخًا ، والآخر منسوخًا" [١].

تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا:

النسخ لغةً بمعنى الإزالة ، وإبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو نُنْسِها نأت بِخَيْرٍ منها أو مِثْلِها** ﴾ [٢] ، ويطلق النسخ أيضًا على نقل الشيء نفسه من مكان إلى آخر [٣].

أما النسخ في الاصطلاح فقد وردت فيه عن العلماء أقوال متعددة ، فعَرَّفه الحافظ ابن الصلاح بقوله: "وهو عبارة عن رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر" [٤].

وقال فيه الإمام النووي : "والمختار أنه رَفْع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر" [٥].

---

(١) اختلاف الحديث(٤٠) .

(٢) سورة البقرة -آية(١٠٦).

(٣) انظر: لسان العرب(٦/٤٤٠٧).

(٤) مقدمة ابن الصلاح(١٣٩).

(٥) إرشاد طلاب الحقائق(١٨٥).

وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي : "هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي مُتَراخٍ عنه" [١].

وعَرَّفه السيوطي بقوله : "النسخ رَفْع الشارع حُكْمًا منه مُتَقَدِّمًا بحكم منه متأخر" [٢].

وعَرَّفه الصنعاني بقوله: "النسخ عبارة عن رفع الشارع حكمًا من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لاحق" [٣].

ولا نجد من خلال استقراء ما كتبه الشافعي في النسخ ، أنه قد جعل له حَدًّا وتعريفًا على طريقة المتأخرين ، لكنه يذكر في كتاب الرسالة ، أن يُرِيد بالنَّسْخ : رَفْع الفَرْض ، حيث يقول : "ومعنى نَسَخ : تَرَكَ فَرْضَه" [٤].

وهذا المعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي ، يتوافق مع مفهوم النَّسْخ عند باقي العلماء ، والأصوليين.

---

(١) نهاية السول للأسنوي(٥٨٣/١).

(٢) تدريب الراوي(١٩٠/٢).

(٣) تنقيح الأنظار(٢٣٨/٢).

(٤) الرسالة (١٢٢).

المطلب الثاني

شروط النسخ عند الإمام الشافعي

يتَّضح من كلام الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ، وكذلك في كتاب الرسالة ، أنه يشترط للنسخ في السنة النبوية شروطًا ، لا يُعْمَل به إلا بتوافرها في الحديثين المتعارِضَيْن ، ويمكن بيان هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول- عدم القدرة على الجمع بين الحديثين ، فإذا وَرَد حديثان متعارِضان ، فإن أول ما يلجأ إليه الإمام الشافعي ، لدفع تعارضهما ، هو الجمع بينهما بوجه صحيح ، ولا يُصار إلى الحكم بنسخ أحدهما للآخر ، إلا إذا تَعَذَّر الجمع بينهما ، وهو ما عَبَّرَ عنه الإمام الشافعي بقوله : " وكلما احتمل حديثان أن يُسْتَعْمَلا معًا ، اسْتُعْمِلا معًا ، ولم يُعَطِّل واحد منهما الآخر ، كما وصّفْتُ في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين ، حتى يُعْطوا الجزية ، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وَصَفْتُ في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس ، والبيت الحرام ، كان أحدهما ناسخًا ، والآخر منسوخًا" [١].

الشرط الثاني- أن السُّنَّة لا يَنْسَخها إلا سُنَّة مثلها ، وهو ما أبانه الشافعي بقوله : "وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سَنَّ فيه غيرَ ما سَنَّ رسول الله ﷺ ، لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه ، حتى يُبَيِّن للناس أن له سُنَّة ناسِخة للتي قَبْلَها ، مما يُخالفها [٢].

(١) اختلاف الحديث(٣٩-٤٠).

(٢) الرسالة(١٠٨) ، وانظر: اختلاف الحديث(٣٢).

ويقول أيضًا : "لو نُسِخَت السُّنَّة بالقرآن ، كانت للنبي ﷺ فيه سُنَّة تُبَيِّن أن سُنَّته الأولى منسوخة بسُنَّته الآخِرة ، حتى تقوم الحُجَّة على الناس ، بأن الشيء يُنْسَخ بمثله" (١).

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي -رحمه الله- ، قد خالفه فيه أكثر الفقهاء والأصوليين ، حيث إن الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة ، وجواز نسخ السنة بالكتاب (٢).

---

(١) الرسالة(١١٠).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول (٣٤٠/٣) ، نهاية السول(٦٠٣/١).

المطلب الثالث

طرق معرفة النسخ عند الإمام الشافعي

حَدَّدَ الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) منهجه في معرفة الناسخ والمنسوخ بقوله: "ولا يُسْتَدل عل الناسخ والمنسوخ ، إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بقول ، أو وقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيُعلَم أن الآخِر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث ، أو العامّة كما وصفت ، أو بوجه آخر يبين فيه الناسخ ، والمنسوخ" [(١)].

ونستطيع من خلال هذا القول ، أن نحدد الطرق التي سار عليها الإمام الشافعي في معرفة النسخ الواقع في الحديث ، من أجل دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة ، التي يَتَعَذَّر الجمع بينها ، في الطرق التالية:

١- تصريح النبي ﷺ بالنسخ.

٢- تصريح الصحابي بالنسخ.

٣- معرفة التاريخ.

٤- الإجماع.

ومن خلال استقراء منهج الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ، نجده قد اعتمد في معرفة النسخ بعضًا من هذه الطرق ، حيث أورد أمثلةً لأحاديث وقع الاختلاف بينها بسبب أن بعضها ناسخٌ للآخر ، فصار فيها إلى تقديم الناسخ على المنسوخ ، وبذلك تزول شُبْهة التناقض والاختلاف في الحديث.

ومن طرق معرفة النسخ التي اعتمدها الشافعي -رحمه الله- في كتاب (اختلاف الحديث) ، وأورد عليها أمثلةً تطبيقية:

---

(١) اختلاف الحديث(٤٠).

أولاً- تصريح الصحابي بالنسخ:

وهو ما قصده الإمام الشافعي بقوله: "أو بقول من سمع الحديث" ، عندما تحدث عن طرق معرفة النسخ في كتاب (اختلاف الحديث) ، وذلك لأن الصحابي لا يُصَرِّح بالنسخ ، إلا بعد المعرفة التامة به ، ولا يقول ذلك باجتهاده ، وإنما عن عِلْم حصل له من رسول الله ﷺ .

وقد أورد الإمام الشافعي ، في كتاب (اختلاف الحديث) ، أمثلة على ذلك منها:

(المثال الأول) ما أورده في (باب الماء من الماء) ، من كتاب (اختلاف الحديث) ، حيث أورد أحاديث تفيد أحكامًا متعارضة ، مبينًا أن هذا التعارض مرده إلى أن بعض هذه الأحاديث قد نسخ بعضها الآخر ، وأن العمل فيها بالناسخ دون المنسوخ ، حيث استدل على معرفة النسخ بقول صحابي.

يقول الإمام الشافعي: أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم، عن هشام ابن عروة، عن أبيه ، عن أبي أيوب ، عن أبيّ بن كعب -رضي الله عنه- ، قال: **قلت يا رسول الله ، إذا جامع أحدنا فأكْسَل** [١] ، **فقال النبي ﷺ :"لِيغسلْ ما مَسَّ المرأة منه ، وليتوضأ ثم يُصَلِّ"** [٢].

ويقابله : ما رواه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب ، أن أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- أتى عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنه- فقال: **لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد ﷺ ، في أمر إني لأُعْظِمُ أن أستقبلك به ،**

---

(١) **أكسل الرجل:** إذا جامع ، ثم أدركه فتور ، فلم يُنْزِل . النهاية في غريب الحديث(١٧٤/٤).

(٢) اختلاف الحديث(٥٩).

والحديث صحيح. فقد أخرجه **البخاري:** الغسل/غسل ما يصيب من فرج المرأة(٣٩٨/١)(٢٩٣) من طريق يحيى القَطّان، **مسلم** : الحيض/إنما الماء من الماء(١٨٩)(٣٤٦) من طريق حماد بن زيد، وأبي معاوية، وشعبة، أربعتهم عن هشام بن عروة به.

فقالت: ما هو ؟ ما كنتَ سائلاً عنه أمك فسلني عنه ، فقال لها: الرجل يُصيب أهله ثم يُكْسِل ، ولا يُنزِل . فقالت: إذا جاوز الخِتان الخِتان فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا [١].

ويذهب الإمام الشافعي إلى دفع تعارض هذين الحديثين ؛ بأن حديث عائشة ناسخ لحديث أُبيّ –رضي الله عنهما- ، ويستدل على النسخ بتصريح الصحابي سهل بن سعد –رضي الله عنه- ، وذلك ما رواه في كتاب (اختلاف الحديث) ، قال: أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سَهل بن سعد الساعدي ، قال بعضهم: عن أبيّ بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد ، قال: **كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم تُرك ذلك بعد ، وأُمر بالغسل إذا مس الخِتَان الخِتَان** [٢].

يقول الشافعي: "وإنما بدأت بحديث أُبيّ ، في قوله الماء من الماء ، ونزوعه ، أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي ﷺ ، ولم يسمع خِلافه فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه" [٣].

ويقول أيضًا: "وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غَيّب الرجل

---

(١) اختلاف الحديث(٦٠)، وهذا الإسناد صحيح، وانظر: مسند الشافعي(١/٣٧).

والحديث صحيح، أخرجه **مسلم**: الحيض/نسخ الماء من الماء(١٩٠)(٣٤٩) من طريق أبي بُرْدة عن أبي موسى الأشعري به.

(٢) اختلاف الحديث(٦٠).

والحديث صحيح بمجموع طرقه ، فقد أخرجه **أبو داود**: الطهارة/في الإكسال(١/٥٥)(٢١٤) من طريق عمرو بن الحارث ، **الترمذي**: الطهارة/ما جاء أن الماء من الماء(١/٧٣)(١١٠) ، **ابن ماجه**: الطهارة/ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان(١/٢٠٠)(٦٠٩) كلاهما من طريق يونس بن يزيد ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، كلاهما عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبيّ بن كعب به .

(٣) اختلاف الحديث(٦٠).

ذكره في فرج المرأة حتى يواري حَشَفَته"[١].

---

(١) اختلاف الحديث(٦٢).

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي في (باب في الجنائز) قال: أخبرنا سُفْيان ، عن الزُّهْري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، قال: قال رسول الله ﷺ : "**إذا رأيتم الجنازة ، فقُوموا حتى تُخَلِّفَكم ، أو تُوضَع**" [(١)].

قال الشافعي -رحمه الله-: "وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا ، وأن يكون النبي ﷺ قام لها لِعِلَّة قد رواها بعض المُحَدِّثين ، من أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي ﷺ ، فقام لها مخافة أن تطوله ، وأيهما كان ، فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله ، والحُجَّة في الآخِر من أمره ، إن كان واجبًا ، فالآخِر من أمره ناسِخ ، وإن كان استحبابًا ، فالآخِر هو الاستحباب ، وإن كان مباحًا ، فلا بأس بالقيام ، والقعودُ أحبّ إليّ ؛ لأنه الآخِر من فِعْل رسول الله ﷺ " [(٢)].

ويستدل الشافعي —رحمه الله- على النسخ هنا ، بتصريح من سمع الحديث من رسول الله ﷺ ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد روى الشافعي عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقِد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع ابن جُبَيْر، عن مسعود بن الحَكَم ، عن عليّ بن أبي طالب —رضي الله عنه- **أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس** [(٣)].

---

(١) اختلاف الحديث(١٥٧)، وانظر: مسند الشافعي(١/٢١٣-٢١٤)(٥٩٤)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الجنائز/القيام للجنازة(٣/١٧٧)(١٣٠٧)، **مسلم**: الجنائز/القيام للجنازة(٤٧٧)(٩٥٨)، **أبو داود**: الجنائز/القيام للجنائز(٣/٢٠٣)(٣١٧٢)، **الترمذي**: الجنائز/ما جاء في القيام للجنازة(٢/٢٥٣)(١٤٠٧)، **النسائي**: الجنائز/الأمر بالقيام للجنازة(٤/٤٤)، **ابن ماجه**: الجنائز/ما جاء في القيام للجنازة(١/٤٩٢)(١٥٤٢) ستتهم من طريق عبد الله بن عمر، عن عامر بن ربيعة به.

(٢) اختلاف الحديث(١٥٧).

(٣) اختلاف الحديث(١٥٧-١٥٨)، وانظر: مسند الشافعي(١/٢١٥)(٥٩٥)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **مسلم**: الجنائز/نسخ القيام للجنازة(٤٧٩)(٩٦٢)، **الترمذي**: الجنائز/في الرخصة في ترك القيام لها(٢/٢٥٤)، **أبو داود**: الجنائز/القيام للجنازة(٣/٢٠٤)(٣١٧٥) ثلاثتهم من طريق نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب به. وقال الترمذي: حديث علي حسن صحيح.

ثانيًا - معرفة التاريخ:

فإذا ورد حديثان متعارِضان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، ولم يَرِدْ تصريح بأن أحدهما ناسخ للآخَر ، فإنه يمكن معرفة الناسخ ، والمنسوخ منهما ، بمعرفة وقت كل منهما ، حيث يكون اللاحق منهما ناسخًا للسابق ، وهو ما قصده الشافعي -رحمه الله- ، حين ذكر طرق معرفة النسخ ، بقوله: "أو بقول ، أو وقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيُعلَم أن الآخِر هو الناسخ" [١].

ومن الأمثلة التي أوردها الإمام الشافعي على ذلك ، في كتاب (اختلاف الحديث):

(المثال الأول) ما أورده من أحاديث في باب (صلاة الإمام جالسًا ، ومن خلفه قيامًا) :

قال الإمام الشافعي: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا ، فصُرع ، فجُحِش [٢] شِقُّه الأيمن ، فصلى صلاةً من الصلوات ، وهو قاعد ، فصلينا وراءه قُعودًا ، فلما انصرف قال: **"إنما جُعِل الإمام لِيُؤتَمَّ به ، فإذا صلى قائمًا ، فصلوا قيامًا ، وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا أجمعون"** [٣]

---

(١) اختلاف الحديث(٤٠).

(٢) **جحش**: أي انخدش جلده ، وانسحج. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤١/١) ، لسان العرب (٥٤٩/١) .

(٣) اختلاف الحديث(٦٦)، وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الأذان/إنما جُعل الإمام ليُؤتم به(١٧٣/٢)(٦٨٩) ، **مسلم**: الصلاة/ائتمام المأموم بالإمام(٢١٨)(٤١١) ، **أبو داود**: الصلاة/ الإمام يصلي من قعود(١٦٤/١)(٦٠١) ، **النسائي**: الإمامة/الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا(٩٨/٢) أربعتهم من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أنس ابن مالك به.

قال الشافعي: "وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما" [١]

ويخالف هذا ما رواه الشافعي ، قال: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، أخبرنا حماد بن سَلَمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : **أن رسول الله ﷺ كان وَجِعًا ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خِفة ، فجاء فقعد إلى جانب أبي بكر ، فأَمَّ رسولُ الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأم أبو بكر الناسَ ، وهو قائم** [٢].

ويذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن حديث عائشة -رضي الله عنها- الثاني ، ناسخ لحديث أنس -رضي الله عنه- ، فلذلك يُقَدَّم عليه ، وهكذا كل ناسخ يُقَدَّم على المنسوخ ، وقد عُرِف الناسخ ، والمنسوخ هنا بمعرفة وقت ، وتاريخ كل من الحديثين ، حيث كان حديث عائشة -رضي الله عنها- مُتأخِرًا عن حديث أنس -رضي الله عنه- ، والمتأخر يكون هو الناسخ من الحديثين.

قال الإمام الشافعي: "وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى ، وهذا لا يكون إلا ناسخًا" [٣].

ويقول أيضًا: "فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى -وهي التي فيها: أنه أمر من خلفه أن يُصَلُّوا مثله جلوسًا- إلا بما يجب علينا ، من أن نصير إلى الناسخ ، الأولى كانت حقًا في وقتها ، ثم نُسخت ، فكان الحق فيما نسخها ، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم يُنْسَخ ، فإذا نُسِخَ كان الحق في ناسخه"[٤].

---

(١) اختلاف الحديث(٦٧) .

(٢) اختلاف الحديث(٦٧)، وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الأذان/من قام إلى جنب الإمام لعلة(١٦٦/٢)(٦٨٣) ، **مسلم**: الصلاة/استخلاف الإمام إذا عرض له عذر(٢٢٣)(٤١٨) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحوه.

(٣) اختلاف الحديث(٦٧) .

(٤) اختلاف الحديث(٦٧-٦٨).

(المثال الثاني) ما رواه الإمام الشافعي في (باب الحجامة للصائم) من كتاب (اختلاف الحديث) ، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قِلاَبة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شَدَّاد بن أَوْس -رضي الله عنه- ، قال: كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رَجُلاً يَحْتَجِم ، لثماني عشرة خَلَت من رمضان ، فقال وهو آخِذٌ بيدي: **"أَفْطَر الحاجِمُ والمَحْجُوم"** [١].

فهذا الحديث فيه أن الصائم يفطر إن احْتَجَمَ.

ويقابله: ما رواه الإمام الشافعي ، عن سُفْيان بن عُيَيْنة ، عن يَزيد بن أبي زياد ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **أن رسول الله ﷺ احْتَجَمَ مُحْرِمًا صائمًا**[٢].

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٣)، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٥٥). وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الصوم/الحجامة والقيء للصائم(٤/١٧٤) تعليقًا ، **أبو داود**: الصوم/في الصائم يحتجم(٢/٣٠٨)(٢٣٦٩) ، **الإمام أحمد**(٤/١٢٢) كلاهما من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس به ، **أبو داود**: الصوم/في الصائم يحتجم (٢/٣٠٨)(٢٣٦٧) ، **ابن ماجه**: الصيام/ما جاء في الحجامة للصائم(/٥٣٧)(١٦٨٠) ، **الدارمي**: الصوم/الحجامة تفطر الصائم(٢/٢٥)(١٧٣١) ثلاثتهم من طريق أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، بمثله ، **الدارمي**: الصوم/الحجامة تفطر الصائم(٢/٢٥)(١٧٣٠) ، **الإمام أحمد**(٤/١٢٣) كلاهما من طريق أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس به.قال الترمذي: "وذُكر عن علي بن عبد الله ، أنه قال: أصح شيء في هذا الباب: حديث ثوبان وشداد بن أوس ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعًا ؛ حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس" . سنن الترمذي(٢/١٣٦-١٣٧).

(٢) اختلاف الحديث(١٤٤)، وانظر: مسند الشافعي(١/٢٥٥).

وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وقد تقدم الحديث عنه صفحة (٢٨٧) من هذه الرسالة.

وقد أخرجه **أبو داود**: الصوم/في الرخصة في ذلك(٢/٣٠٩)(٢٣٧٣) ، **الترمذي**: الصوم/ ما جاء من الرخصة في ذلك(٢/١٣٨)(٧٧٤) ، **ابن ماجه**: الصيام/ما جاء في الحجامة للصائم(١/٥٣٧)(١٦٨٢) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس به ، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

والحديث صحيح. فقد أخرجه **البخاري**: الصوم/الحجامة والقيء للصائم(٤/١٧٤)(١٩٣٨)، **أبو داود**: الصوم/في الرخصة في ذلك(٢/٣٠٩)(٢٣٧٢) من طريق أيوب، عن عِكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

ويذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ناسخ لحديث شَدَّاد بن أَوْس -رضي الله عنه- ، لأنه متأخِرٌ عنه في الزمان.

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "وسماع ابن أَوْس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذٍ مُحْرِمًا ، ولم يَصْحَبْه محرمًا قبل حجة الإسلام ، فَذِكْرُ ابن عباس -رضي الله عنهما- حِجامة النبي ﷺ عام حَجَّة الإسلام سنة عَشْر ، وحديث "أفطر الحاجِم والمَحْجوم" في الفتح سنة ثَمان ، قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإذا كانا ثابِتَيْن ، فحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ناسِخ ، وحديث إفْطار الحاجم ، والمحجوم منسوخ" [1].

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٤).

ثالثًا- الإجماع:

ومعناه : انعقاد الإجماع على أن أحد الحديثين المتعارضين ناسخ للآخر.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه الإمام الشافعي في (باب من أقيم عليه حَدٌّ في شيء أربع مرات ، ثم عادَ له) ، عن عمرو بن شُعَيْب ، أن النبي ﷺ قال: **"من أُقِيم عليه حَدٌّ في شيء أربع مرات ، أو ثلاث مرات** ، -قال الربيع: أنا شَكَكْت- ، **ثم أُتِيَ به الرابعة ، أو الخامسة ، قُتِلَ أو ، خُلِع"** (١).

قال الإمام الشافعي: "ورُوِي من حديث أبي الزبير: **من أُقيم عليه حَدٌّ أربع مرات ، ثم أَتى به الخامسة قُتِل ، ثم أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد أُقيم عليه الحد أربع مرات ، ثم أَتى به الخامسة ، فَحَدَّه ، ولم يقتله** (٢).

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٨) ، والحديث بمجموع طرقه صحيح فقد أخرجه **أبو داود**: الحدود/إذا تتابع في شرب الخمر(٤/١٦٤)(٤٤٨٢)، **ابن ماجه**: الحدود/من شرب الخمر مرارًا(٢/٨٥٩)(٢٥٧٢) ولفظه: **"إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم"**، **الترمذي**: الحدود/ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه(٢/٤٤٩)(١٤٧٢) ولفظه: **"من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"** ثلاثتهم من طريق عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان. وأخرجه **النسائي**: الأشربة/ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر(٨/٣١٣) ولفظه: **"من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه"** من طريق عبد الرحمن بن أبي نُعَيْم، عن ابن عمر، وبهذا اللفظ رواه **الإمام أحمد**(٢/٢٨٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، **الدارمي**:الحدود/في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة(٢/٢٣٠)(٢٣١٣) ولفظه: **"إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثم إذا عاد فاضربوه، ثم إذا عاد فاضربوه، ثم إذا عاد الرابعة فاقتلوه"** من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٢) اختلاف الحديث(١٤٨) ، وهو صحيح.

وقد أخرجه **أبو داود**: الحدود/إذا تتابع في شرب الخمر(٤/١٦٥)(٤٤٨٥) من طريق الزهري، عن قبيصة ابن ذؤيب ، قال أبو داود: "روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة"، **النسائي** في الكبرى: الحد في الخمر/نسخ القتل(٣/٢٥٧)(٥٣٠٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

ويذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن حديث أبي الزبير ، ناسخ لحديث عمرو بن شعيب ، ويستدل على ذلك بإجماع العلماء على العمل بحديث أبي الزبير.

يقول الإمام الشافعي: "لا نعلم أحدًا من أهل الفُتيا ، يخالف في أن من أُقيم عليه حد في شيء أربع مرات ، ثم أتى به خامسة ، أو سادسة ، أقيم ذلك الحد عليه ولم يُقتل ، وفي هذا دليل على أن ما رُوي عن النبي ﷺ ، إن كان ثابتًا ، فهو منسوخ" [١].

---

(١) اختلاف الحديث(١٤٩).

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن قُتَيْبَة في ناسخ الحديث ومنسوخه

وأثر ذلك في دفع التعارض بين الأحاديث

رغم أهمية النسخ ، كمسلك من مسالك دفع التعارض بين الأحاديث النبوية ، لا نجد الإمام ابن قُتَيْبَة يستعمله في كتابه (تأويل مختلف الحديث) ، سوى في موضع واحد ، وذلك في موضوع منع وإباحة الكتابة عن رسول الله ﷺ ، حيث أورد حديثًا في منعه ﷺ الكتابة عنه ، ثم أورد حديثًا في إباحة الكتابة ، فادَّعى أهلُ الأهواء تناقضهما واختلافهما.

فأما الحديث الذي ورد فيه المنع ، فهو ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن ، فمن كتب عني شيئًا فَلْيَمْحُه" (١).

وأما حديث إباحة الكتابة ، فهو ما رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-قال : قلت : يا رسول الله ، أكتب كلَّ ما أسمع منك ؟ قال : نعم . قلت : في الرِّضا ، والغضب ؟ قال : نعم ، فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحق" (٢).

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٩٣).

وهو حديث صحيح ، فقد أخرجه **مسلم**: الزهد/التثبت في الحديث(١٦٠٠)(٣٠٠٤) ، **الترمذي**: العلم/في كراهية كتابة العلم(١٤٥/٤) كلاهما من طريق زيد بن أسْلَم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي سعيد الخُدْري بنحوه.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٩٣).

وقد أخرجه **أبو داود**: العلم/في كتابة العلم(٣١٨/٣)(٣٦٤٦) ، **الدارمي**: المقدمة/من رَخَّص في كتابة العلم(١٣٦/١)(٤٨٤) ، **الإمام أحمد** في المسند (١٩٢/٢) ثلاثتهم من طريق الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهِك ، عن عبد الله بن عمرو بنحوه ، وإسناده صحيح.

ويدفع الإمام ابن قُتَيْبَة تعارض هذين الحديثين ، بأن أحدهما ناسخ للآخر ، حيث نسخ حديثُ إباحة الكتابة حديثَ المنع ، أو بأن الإباحة أمر خاص لعبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

يقول ابن قُتَيْبَة : "و نحن نقول: أن في هذا معنيين: أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة ، كأنه نهى في أول الأمر عن أن يُكتب قوله ، ثم رأى بعد ، لما علم أن السنن تكثر ، وتفوت الحفظ ، أن تُكتَب وتُقَيَّد ، والمعنى الأخر: أن يكون خَصَّ بهذا عبد الله بن عمرو ؛ لأنه كان قارئًا للكتب المتقدمة ، ويكتب بالسريانية ، والعربية ، وكان غيره من الصحابة أميين ، لا يكتب منهم إلا الواحد ، والاثنان ، وإذا كتب لم يُتْقِن ، ولم يُصِب التَّهَجي ، فلما خَشِيَ عليهم الغَلَط فيما يكتبون ؛ نهاهم ، ولَمَّا أَمِنَ على عبد الله بن عمرو ذلك ، أَذِنَ له" (١).

(١) تأويل مختلف الحديث (١٩٣).

المبحث الثالث

الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة في استعمال النسخ في دفع التعارض بين الأحاديث

لا يختلف الإمامان الشافعي وابن قُتَيْبَة على مبدأ استعمال النسخ في دفع التعارض بين الأحاديث ، لكن الموازنة بين استعمالاتهما للنسخ في كتابيهما ، تكشف اختلافات ، وملاحظات تتلخص فيما يلي:

(١) يستعمل الإمام الشافعي النسخ في دفع التعارض ، بأكثر مما يستعمله الإمام ابن قُتَيْبَة ، الذي لا يوجد في كتابه إلا نموذج واحد للنسخ [١].

(٢) تبعًا لتعدد استعمالات الشافعي للنسخ ، تتعدد أيضًا طرق معرفة النسخ ، التي يجدها الباحث في كتابه ، حيث نجد أمثلة على معرفة النسخ بتصريح الصحابي [٢] ، وأمثلة على معرفة النسخ بمعرفة تاريخ كل من الحديثين المتعارضين [٣] ، وأخرى على معرفة النسخ بدلالة الإجماع [٤] ، بينما يُلْمِح ابن قُتَيْبَة إلى معرفة النسخ ، في المثال الذي ذكره ، بدلالة الزمان ، حيث يقول : كأنه نهى في أول الأمر عن أن يُكتب قوله ، ثم رأى بعد ، لما علم أن السنن تكثر ، وتفوت الحفظ ، أن تُكتَب وتُقَيَّد" [٥].

---

(١) انظر أمثلة النسخ عند الشافعي : اختلاف الحديث (٥٩) ، (٦٦) ، (١٤٣) ، (١٤٨) ، (١٥٧).
وانظر : مبحث النسخ عند الشافعي ، صفحة (٣٤٢-٣٥٢) من هذه الرسالة.
وانظر مثال النسخ عند ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث(١٩٣) ، وانظر : صفحة (٣٥٣) من هذه الرسالة .
(٢) انظر: اختلاف الحديث(٥٩) ، وانظر: صفحة(٣٤٣) من هذه الرسالة.
(٣) انظر: اختلاف الحديث(٦٦) ، وانظر: صفحة(٣٤٧) من هذه الرسالة.
(٤) انظر: اختلاف الحديث(١٤٨) ، وانظر: صفحة(٣٥١) من هذه الرسالة.
(٥) تأويل مختلف الحديث (١٩٣).

الفصل الرابع

المسائل المشتركة في كتابي (اختلاف الحديث) و(تأويل مختلف الحديث) والموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة فيها

المسائل المشتركة في كتابي (اختلاف الحديث) و(تأويل مختلف الحديث)
والموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة فيها

توجد في كتابي (اختلاف الحديث) ، و(تأويل مختلف الحديث) مسائل متشابهة ، مشتركة ، أوردها كلا الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة ، في مختلف الحديث ، وربما تَشَابه منهجاهما في التعامل مع هذه المسائل ، وربما اختلف ، وهذا الفصل الأخير ، من هذه الرسالة ، مخصص لعرض أمثلة من هذه المسائل ، والموازنة بين منهجي الإمامين في تناوُلها ، والتعامل معها.

وتبلغ المسائل المشتركة بين الكتابين تسعة مسائل ، سبق تناول بعضها في الفصل السابق ، وسنتناول في هذا الفصل أربعة منها ، ونوازن بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قُتَيْبَة فيها ، لتمام البيان ، والإيضاح ، وهذه المسائل المشتركة هي:

١- مسألة الصوم والفطر في السفر.

٢- مسالة طهارة الماء.

٣- مسألة أكل الضَّب.

٤- مسألة غُسْل الجمعة.

٥- مسألة ربا النسيئة.

٦- مسألة الشُّفْعَة.

٧- مسألة البكاء على الميت.

٨- مسألة استقبال القبلة بالغائط ، أو البَوْل.

٩- مسألة الخَرَاج بالضَّمَان.

المسألة الأولى

الصوم والفِطْر في السفر

أورد كل من الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة مسألة الصوم ، والفِطْر في السفر ، في كتابيهما ، حيث أورد كل منهما أحاديث في هذه المسألة ، ظاهرها مختلف ، فصار إلى دفع تعارضها ، وبيان اتِّفاقها ، وإن كان كل واحد منهما قد تناولها من جانب ، غير الجانب الذي تناولها منه الآخر.

منهج الإمام الشافعي في تناول مسألة الصوم والفطر في السفر:

أورد الإمام الشافعي في مسألة الصوم والفطر في السفر ، في شهر رمضان ، عدة أحاديث ، منها:

(١) ما رواه بسنده ، عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ **خرج عام الفَتْح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه** [١].

(٢) ما رواه بسنده ، عن كَعْب بن عاصم الأشعري -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال للصائم في السفر: **"ليس من البِرِّ أن تصوموا في السفر "** [٢]

(٣) ما رواه بسنده ، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يَعِب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم" [٣] .

---

(١) اختلاف الحديث(٥١) ، وسبق تخريجه صفحة (١٨٧) من هذه الرسالة.

(٢) اختلاف الحديث(٥٢) ، وسبق تخريجه صفحة (١٨٧) من هذه الرسالة.

(٣) اختلاف الحديث(٥٥) ، وسبق تخريجه صفحة (١٨٨) من هذه الرسالة.

(٤) ما رواه بسنده ، عن أم المـؤمنين عائشـة -رضـي الله عنـها-: أن حمـزة ابن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- ، قال: يا رسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : **" إن شِئت فَصُمْ ، وإن شئت فأفْطِر "** (١).

ويذهب الإمام الشافعي إلى الجمع بين هذه الأحاديث وغيرها ، مما ورد في هذا الباب ، من باب أن اختلافها إنما هو من باب اختلاف المباح ، فبأيها أخذ المسلم أجزأه ، وأن الفِطْر للمسافر في الصَّوْم رُخْصة ، وأن الصَّوْم للقادر عليه عَزْم ، وأن فِطْر النبي ﷺ كان من باب التعليم ، ليَقْتَدِيَ به الناس (٢).

منهج الإمام ابن قُتَيْبَة في تناول مسألة الصوم والفطر في السفر:

أورد الإمام ابن قُتَيْبَة في مسألة الصوم ، والفطر في السفر ، في شهر رمضان ، حديثين ، هما:

(١) ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّوْم في السفر ، فقال : "إن شِئت فَصُمْ ، وإن شئت فأفْطِر" (٣).

(٢) ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال : "صِيام رَمْضان في السفَر ، كفِطْره في الحَضَر" (٤).

ويجمع الإمام ابن قُتَيْبَة بين الحديثين من جهة بيان اختلاف مقام ومَوْضِع كل منهما ، حيث يذهب إلى أن الحديث الثاني ، كان لقوم رغبوا عن رخصة الله تعالى ،

---

(١) اختلاف الحديث(٥٥)، وقد سبق تخريجه ، صفحة (١٨٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر:اختلاف الحديث(٥١-٥٨) .

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٦٤) ، وقد سبق تخريجه ، صفحة (١٨٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٦٤).

وقد أخرجه **النسائي**: الصيام/ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر(١٨٣/٤) من طرق عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عَوْف موقوفًا ، وإسناده إلى عبد الرحمن بن عوف صحيح.

وما وَهَب لهم من الرَّفَاهة في السفر ، وتَجَشَّموا المَشَقَّة والشدة ، فأعْلَمَهم أن إثْمَهم في الصيام في السفر ، كإثْمهم في الفطر في الحَضَر [١].

الموازنة بين منهجي الشافعي وابن قُتَيْبَة في مسألة الصوم والفطر للمسافر:

يخرج الباحث عند الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في هذه المسألة بالملاحظات الآتية:

١- يتفق الإمامان في أن الفِطْر في رمضان للمسافر ، رُخْصة من الله تعالى ، تَخفيفًا عن عباده ، حتى لا تجتمع عليهم مَشَقَّة الصوم ، ومَشَقَّة السفر ، أما من كان سَفره سهلاً لا مَشَقَّة فيه فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، لكن الشافعي يذهب إلى أن صومه أفضل ، حيث يقول : "أحب صوم شهر رمضان في السفر ، والمرض ، إن لم يكن يُجْهِد المريض ، ويزيد في مَرَضه ، والمسافر فيخاف منه المرض ، فلهما معًا الرخصة فيه [٢].

٢- يتوسع الإمام الشافعي في تناول المسألة فقهيًا ، مستشهدًا بالآيات والأحاديث ، بينما يختصر ابن قُتَيْبَة الحديث فيها كثيرًا [٣].

٣- يتفق الشافعي وابن قُتَيْبَة على الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة ، لكنهما يختلفان في طريقة الجمع ، فالإمام الشافعي يجمع بينها ببيان طرفي المباح فيها ، وهما الفطر والصوم للمسافر ، بينما يجمع الإمام ابن قُتَيْبَة بين الحديثين الذَيْن أوردهما ببيان اختلاف مقام كل منهما ، رغم ما يذهب إليه من إباحة الفطر والصوم للمسافر.

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث(١٦٤).

(٢) اختلاف الحديث(٥٦).

(٣) انظر : اختلاف الحديث(٥١-٥٨) ، تأويل مختلف الحديث(١٦٤).

المسألة الثانية

الطهارة بالماء

أورد كل من الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة مسألة طهارة الماء ، وما يُنْجِسُه ، والطهارة به ، حيث أورد كل منهما أحاديث في هذه المسألة ، ظاهرها مختلف ، فصار إلى دفع تعارضها ، وبيان اتِّفاقها.

منهج الإمام الشافعي في تناول مسألة الطهارة بالماء:

أورد الإمام الشافعي في مسألة طهارة الماء ، الأحاديث الآتية:

(١) ما رواه بسنده ، عن أبي سعيد الخُدْري -رضي الله عنه- ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : إن بئر بضاعة يُطرح فيها الكلاب والحَيْض ، فقال النبي ﷺ : **"إن الماء لا يُنْجِسه شيء"** [١].

(٢) ما رواه بسنده ، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نَجَسًا"** [٢] .

(٣) ما رواه بسنده ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يَغْتَسِل منه" [٣] .

(٤) ما رواه بسنده ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وَلَغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" [٤].

---

(١) اختلاف الحديث(٧١) ، وسبق تخريجه ، صفحة (٢٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) اختلاف الحديث(٧١) ، وسبق تخريجه ، صفحة (٢٠٧) من هذه الرسالة.

(٣) اختلاف الحديث(٧١) ، وسبق تخريجه ، صفحة (٢٠٨) من هذه الرسالة.

(٤) اختلاف الحديث(٧٢) ، وسبق تخريجه ، صفحة (٢٠٨) من هذه الرسالة.

ويذهب الإمام الشافعي إلى الجمع بين هـذه الأحاديـث ، ببيـان أن بينـها عمومًا وخصوصًا ، فحديث بئر بضاعة عـامٌّ في كـل مـاء ، قَـلَّ ، أو كَثُـر ، ولا يدل على أن المقصود بالمـاء الـذي لا يـنجس المـاء الكـثير ، فكـان في حديث أبي هريـرة في سـؤر الكلـب دليـل علـى أن قـدر مـاء الإنـاء ، وهو ماء قليل ، ينجس بمخالطة النجاسة ، وإن لم يتغير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، وفي تحديد القدر الفاصل بين القليل ، والكثير جاء حديث ابـن عمـر: "إذا كـان الماء قُلتين لم يحمل نجسًا" ، فهذه الأحاديث الثلاثة لا تختلـف ، وإنمـا يُخصـص بعضها بعضًا .

وأما حديث النهي عن البول في الماء الدائم ، فيقرر الإمـام الشـافعي أنـه لا يعارض هذه الأحاديث ؛ لأنه إن كان يعني به الماء الذي يحمـل النجاسـة ، فهـو كحديث ابن عمر ، وإن كان يعني به كل ماء دائم ، فيشبه أن يكون على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ، كما ينهى الرجل أن يَتَغَوَّطَ على ظهر الطريق ، والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس ، لما يتأذى به الناس من ذلك ، لا أن الأرض ممنوعة ، ولا أن التَّغَوُّط مُحَرَّم ، فإن النفس تَعاف الشرب ، أو الوضوء من الماء الـدائم إذا خالطه البول [١].

منهج الإمام ابن قُتَيْبَة في تناول مسألة طهارة الماء:

أورد الإمام ابن قُتَيْبَة في طهارة الماء حديثين ، وهما مما أورده الإمام الشافعي أيضًا في هذه المسألة ، وهما:

(١) حديث "إن الماء لا يُنْجِسه شيء" [٢].

(٢) حديث "إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نَجَسًا" [٣].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٧٢-٧٤) .

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(٢٢٨) ، وقد سبق تخريجه صفحة (٢٠٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث(٢٢٨). وانظر تخريجه صفحة (٢٠٧) من هذه الرسالة.

ويجمع الإمام ابن قُتَيْبَة بين الحديثين من جهة بيان أن أحدهما عام في كل ماء ، وهو حديث "الماء لا يُنْجِسه شيء" ، وأن الحديث الثاني خرج مخرج الخصوص ، في الماء الكثير ، فَخَصَّص الحديث العام [١].

الموازنة بين منهجي الشافعي وابن قُتَيْبَة في مسألة طهارة الماء:

يخرج الباحث عند الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في هذه المسألة بالملاحظات الآتية:

١- يشترك الإمامان في إيراد حديثين في هذه المسألة ، هما حديث: " إن الماء لا ينجسه شيء" وحديث: "إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نَجَسًا" ، ويزيد الإمام الشافعي بإيراد حديثين آخرين ، هما : حديث البول في الماء الراكد ، وحديث الماء الذي وَلَغ فيه الكلب.

٢- يتفق الإمامان في أن ظاهر اختلاف أحاديث الماء ليس اختلافًا حقيقيًا ، بل هو اختلاف ظاهريّ مرجعه أن بعضها خرج مخرج العموم ، وبعضها خرج مخرج الخصوص ، فلذلك أوهمت اختلافًا ، وليس فيها شيء مختلف ، ولذلك جمع كل منهما بينها ببيان العام والخاص فيها .

٣- كعادته يتوسع الإمام الشافعي في تناول المسألة فقهيًا ، بينما لا يزيد ابن قُتَيْبَة على بيان العموم والخصوص بين الحديثين باختصار شديد[٢].

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث(٢٢٨).

(٢) انظر : اختلاف الحديث(٧١-٧٩) ، تأويل مختلف الحديث(٢٢٨).

المسألة الثالثة

أكل الضَّب

أورد كل من الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة مسألة أكل الضَّب في كتابه ، لكن كُلاًّ منهما عرضها بطريقة مختلفة عن الآخر ، كما سيتبيّن من عرض منهج كل منهما في تناول هذه المسألة.

منهج الإمام الشافعي في تناول مسألة أكل الضَّب:

أورد الإمام الشافعي في هذه المسألة حديثين ، هما :

(١) ما رواه بسنده ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّب ، فقال : "لَسْتُ بِآكِلِه ، ولا مُحَرِّمه" [١].

(٢) ما رواه بسنده ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أُمَامة ابن سهل بن حَنْيف [٢] ، عن ابن عباس ، قال الشافعي : أشك : قال مالك :عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو : عن ابن عباس وخالد بن الوليد ، أنهما دخلا

---

(١) اختلاف الحديث(٩١) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الذبائح والصيد/الضب(٦٦٢/٩)(٥٥٣٦) ، **مسلم**: الصيد والذبائح/إباحة الضب(١٠٧٥)(١٩٤٣) ، **الترمذي**: الأطعمة/ما جاء في أكل الضب(١٦١/٣)(١٨٥٠) ، **النسائي**: الصيد والذبائح/الضب(١٩٧/٧) أربعتهم من طريق عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به.

(٢) وقع في النسخة المطبوعة من كتاب اختلاف الحديث "عن أبي أمامة سهل بن حنيف" ، وهو خطأ ، وربما كان تصحيفًا غير مقصود ، والصواب أبو أمامة بن سهل بن حنيف. انظر: تهذيب الكمال(٣٥/٢١).

مع النبي ﷺ بيتَ مَيْمونة ، فأُتِيَ بِضَب محنوذ [١] ، فأهْوى إليه رسـول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أَخْبِروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضَبٌّ يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه" ، قال خالد : فأكلته ، ورسول الله ﷺ يَنْظُر [٢] .

ويجمع الإمام الشافعي بين حديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر بأن النبي ﷺ لم يَدَعْ أكل الضب إلا لأنه عافَه ، لا لأنه حَرَّمَه ، وهذا من اختلاف المباح.

يقول الشافعي -رحمه الله- : "وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر ، أن رسول الله امتنع عن أكل الضب ؛ لأنه عافه ، لا لأنه حرمه ، وقد امتنع من أكـل البقول ذوات الريح ؛ لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها ، لا محرمًـا لهـا ، وقـال : ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : لستُ بآكله ، يعني: نفسه ، وقد بَيَّن ابن عباس أنـه عافَه ، وقال ابن عمر: أن النبي ﷺ قال : ولا محرمه ، قال : فجاء بمعنى ابن عبـاس بَيِّنًا ، وإن كان معنى ابن عمر أَبْيَنَ منه" [٣].

منهج الإمام ابن قُتَيْبَة في تناول مسألة أكل الضَّب:

أورد الإمام ابن قُتَيْبَة في أكل الضَّب حديثًا واحدًا ، ذَكر أن أهل الأهواء ،

---

(١) **محنوذ** : مَشْوِيّ ، ومنه قوله تعالى "بِعِجْل حنيذ" انظر: النهاية في غريب الحديث(١/٤٥٠).

(٢) اختلاف الحديث(٩٢) ، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه **البخاري**: الذبائح والصيد/الضب(٩/٦٦٣)(٥٥٣٧) ، **مسلم**: الصيد والذبائح/إباحة الضب(١٠٧٦)(١٩٤٥) ، **أبو داود**: الأطعمة/في أكل الضب(٣/٣٥٣)(٣٧٩٤) ، **النسائي**: الصيد والذبائح/الضب(٧/١٩٨) ، **ابن ماجه**: الصيد/الضب(٢/١٠٧٩)(٣٢٤١) خمستهم من طريق أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس به.

(٣) اختلاف الحديث(٩٢).

وأعداء الحديث ادَّعَوا أنه يناقض العقل والنَظَر ، وهذا الحديث هو ما أورده الشافعي عن ابن عمر ، لكن بلفظ مختلف ، وهو أن النبي ﷺ قال في الضَّب : "لا آكله ، ولا أنْهى عنه ، ولا أُحِلُّه ، ولا أُحَرِّمه" (١).

ويذكر الإمام ابن قُتَيْبَة طعن أهل الأهواء في هذا الحديث بأنه يخالف العقل ، حيث قالوا : إذا كان رسول الله ﷺ لا يأكل ولا يَنهى ، ولا يُحَلِّل ولا يُحَرِّم ، فإلى من المَفْزَع في التحليل والتحريم (٢).

ثم يَرُد على شبهتهم ببيان أن مَتْن الحديث ليس كما ذكروه ، بل إن ما ذكروه في متن الحديث من الزيادة هو سبب الاختلاف ، فيقول: "ونحن نقول: إن هذا الحديث قد وقع فيه سهو من بعض النَّقَلَة ، وكان "لا آكله ، ولا أُحَرِّمه" حَسْب ، فظَنَّ أن لا يُحِلُّه ، ولا يُحَرِّمُه ، كما أنه لا يأكله ، ولا ينهى عنه ، وبين الأمرين فرق ؛ لأنه لم يتركه من جهة التحريم ، وإنما تركه لأنه عافَه" (٣).

الموازنة بين منهجي الشافعي وابن قُتَيْبَة في مسألة أكل الضَّب:

عند الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في هذه مسألة أكل الضَّب ، فإن الباحث يلاحظ ما يلي:

١- يتفق كلا الإمامين في إباحة أكل الضَّب ، بدلالة ما ورد عن النبي ﷺ في الحديث الذي أورداه "لست بآكله ، ولا مُحَرِّمه".

٢- يورد الإمام الشافعي أحاديث أكل الضَّب في باب اختلاف المباح ، حيث يورد حديثين في ذلك ، أحدهما حديث ابن عمر "لست بآكله ، ولا مُحَرِّمه" ، والثاني حديث ابن عباس أنه امتنع عن أكله ، ويجمع الشافعي بين الحديثين بأن أكل

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٨٠) ، وسبق تخريجه.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٨٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٨٠).

الضَّب أو تركه سواء ، إذ هو من باب المباح ، الذي يسع المسلم أن يأخذ بأي طرفيه شاء ، أما الإمام ابن قُتَيْبَة فيُورد حديث ابن عمر فقط ، وذلك في باب ما ادَّعاه أعداء الحديث من مخالفته للعقل ، وهذا من مشكل الحديث ، لا من المختَلَف ؛ إذ لم يُوْرِد ابن قُتَيْبَة معارضًا له من الحديث.

٣- يطعن ابن قُتَيْبَة في سلامة المتن الذي ساقه الطاعنون في الحديث ، ويبين أن أساس شبهتهم باطل ؛ لأنه قام على غير أساس ، فالحديث ليس فيه ما يؤيد قولهم ، ويسوق المتن الصحيح الذي لا مَطعن فيه ، ولا شبهة [١].

٤- يتوسّع الإمام ابن قُتَيْبَة في تناول هذه المسألة ، ويستشهد بأحاديث أخرى لما يذهب إليه في تأويل الحديث ، ودفع شبهة مخالفته للعقل [٢].

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث(١٨٠).

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث(١٨١-١٨٢).

المسألة الرابعة

غُسْـــل الجُمُعـــة

تناول كل من الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة مسألة غُسل الجمعة في كتابه ، حيث أوردا فيها أحاديث يُفيد ظاهرها بوجوب الغسل يوم الجمعة ، وأخرى تفيد بغير الوجوب ، فجمعا بينها ببيان اختلاف الأمر في كل منها عن الآخر.

منهج الإمام الشافعي في تناول مسألة غسل الجمعة:

أورد الإمام الشافعي في هذه المسألة حديثين ، فيهما الدلالة على وجوب غسل الجمعة ، وهما :

(١) ما رواه بسنده ، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ، أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل " [(١)].

(٢) ما رواه بسنده ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال : " غُسْل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم " [(٢)] .

ويقابلهما ما رواه الشافعي بسنده ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجـــل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطـــاب يَخْطُـــب ، فقال عمر: أيَّةُ ساعة هذه ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ، انْقَلَبْتُ من الســـوق فســـمعت النداء ، فما زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ. فقال عمر: والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْل " [(٣)].

---

(١) اختلاف الحديث(١٠٩) ، وانظر تخريجه ، صفحة (٢٢٦) من هذه الرسالة.

(٢) اختلاف الحديث(١٠٩) ، وانظر تخريجه ، صفحة (٢٢٦) من هذه الرسالة.

(٣) اختلاف الحديث(١١٠) ، وانظر تخريجه ، صفحة (٢٢٧) من هذه الرسالة.

وقد جمع الإمام الشافعي بين هذه الأحاديث ، مُبَيِّنًا أن الأمر في الحديثين الأولين للندب ، والاستحباب ، وليس للوجوب ، حيث يقول: "فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة ، فذكر عمر علمه وعلم عثمان ، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة ، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل ، ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه ، دل هذا على أنَّ أَمْرَ النبي ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره" (١).

منهج الإمام ابن قُتَيْبَة في تناول مسألة غسل الجمعة:

أورد الإمام ابن قُتَيْبَة في أكل الضَّب حديثين ، أحدهما ما أورده الشافعي ، وفيه وجوب الغسل يوم الجمعة ، وهو ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال : " غُسْل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم " (٢).

وأما الحديث الثاني ، فهو ما رواه سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجُمعة فَبِها ونِعْمَت ، ومَن اغْتَسَلَ فهو أَفْضَل" (٣).

ويجمع الإمام ابن قُتَيْبَة رحمه الله بين الحديثين ، من جهة بيان أن الأمر في الحديث الأول للفضيلة ، والاختيار ، وليس للوجوب ، ولذلك يُتَوَهَّم تناقضهما ، حيث يقول : "ونحن نقول: إن قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" لم يرد به أنه فَرْض ، وإنما هو شيء أوجبه

---

(١) اختلاف الحديث(١١٠) .

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٤).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث(١٣٤) ، وانظر تخريجه ، صفحة (٢٥٨) من هذه الرسالة.

على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة ، والاختيار ، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدَّرَن سليمة من التَفَل ، وقد أمر مع ذلك بالتَطَيُّب ، وتنظيف الثوب ، وأن يلبس ثويين لجمعته سوى ثوبي مهنته ، وهذا كله اختيار منه ، وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض ، ثم عَلِم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل ، والمشغول ، ويكون في البلد الشديد البرد ، الذي لا يُستطاع فيه الغسل إلا بالمَشّقَّة الشديدة ؛ فقال: "من توضأ فبها ونِعْمَت" أي: فجائز ، ثم بَيَّن بعد ذلك أن الغُسْل لمن قدر عليه أفضل" [١].

الموازنة بين منهجي الشافعي وابن قُتَيْبَة في مسألة غسل الجمعة:

يستطيع الباحث عند الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي ، وابن قُتَيْبَة في مسألة الغُسْل بوم الجمعة ، أن يخرج بالملاحظات الآتية:

١- يشترك الإمامان في إيراد حديث "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" ، ويقابله كل واحد منهما بحديث مختلف ، فالإمام الشافعي يقابله بحديث " دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يوم الجمعة ... الحديث" [٢] ، بينما يقابله ابن قُتَيْبَة بحديث "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت" [٣] ، وكلاهما يجمع بين الحديثين ببيان اختلاف الأمر والنهي كما سبق بيانه [٤].

٢- يتوسّع الإمام الشافعي في بيان أحكام الغسل عمومًا في باب غسل الجمعة مستدلاً بالآيات والأحاديث ، على أن الغسل الواجب هو غسل الجنابة فقط ، حيث يقول : "ولم أعلم دليلاً بَيِّنًا على أن يجب غسل غير الجنابة ، الوجوب الذي لا يُجْزئ غيره" [٥].

---

(١) تأويل مختلف الحديث(١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر: صفحة(٣٦٨) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: صفحة(٣٦٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: صفحة(٣٦٨-٣٦٩) من هذه الرسالة.

(٥) اختلاف الحديث(١٠٩).

٣- يستدل الإمام الشافعي بأحاديث أخرى في نفس الموضوع على ما ذهب إليه من جواز الغسل وعدمه يوم الجمعة ، حيث يستدل بالحديث الذي أورده الإمام ابن قُتَيْبَة ، وهو حديث "من توضأ فبها ونعمت" [١].

٤- يتناول الإمام ابن قُتَيْبَة حكمة التشريع في التخفيف عن الأمة بعدم إيجاب الغسل يوم الجمعة ، فيقول : "ثم عَلِم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل ، والمشغول ، ويكون في البلد الشديد البرد ، الذي لا يُسْتَطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة ؛ فقال : من توضأ فبها ونعمت ، أي : فجائز" [٢].

---

(١) انظر : اختلاف الحديث(١١٠).

(٢) تأويل مختلف الحديث(١٣٥).

الخاتـــمـــــة

نتائج البحث وتوصياته

بعد أن أتم الله عليّ نعمة إتمام هذا البحث ، أرى من الواجب أن أرفق به أهم ما انتهت إليه هذه الدراسة ، من نتائج ، وتوصيات ، أسأل الله أن ينفع بها ، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم.

أولاً: أهم النتائج:

(١) إن علم مختَلَف الحديث من أهم علوم الحديث ، الضرورية لفهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا ، بحيث يحتاج إليه كل طالب علم ، وكل متصدر للفتوى ، أو القضاء ، ليبني فتواه ، أو حكمه على بيّنة واضحة .

(٢) إن التعارض والاختلاف الظاهريّ بين الأحاديث ، ليس اختلافًا حقيقيًا ، ولكنه تعارض في ذهن الناظر ، أو القارئ ، يزول ضرورةً ببيان اتفاق الأحاديث ، وائتلافها ، من خلال الجمع بينها ، أو بيان النسخ فيها ، أو الترجيح بينها.

(٣) بين مختلف الحديث ، ومشكل الحديث عموم وخصوص مطلق ، فمشكل الحديث أعم من مختلف الحديث ؛ إذ قد يقع الإشكال في الحديث بسبب تعارض حديثين ، أو أكثر ، وهو مختلف الحديث ، أو بسبب معنى في الحديث نفسه

، أو بسبب معارضته للكتاب ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو العقل ، أو الواقع ، ويصح أن يُقال: كل مختلف مشكل ، وليس كل مشكل مختلف.

(٤) الإمام الشافعي هو أول من كتب في مختلف الحديث ، وكتابه (اختلاف الحديث) هو أسبق كتاب في هذا الشأن ، ثم تبعه الإمام ابن قُتَيْبَة في الرد على أعداء الحديث ، والجمع بين الأخبار التي ادَّعوا تناقضها واختلافها ، وكتابه (تأويل مختلف الحديث) من أهم وأسبق الكتب في هذا الشأن.

(٥) للخروج من الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث ، يتبع الفقيه ، أو المحدث الخطوات التالية:

١- الجمع بين الحديثين المتعارضين ما أمكن ، بوجه صحيح من وجوه الجمع.

٢- بيان الناسخ والمنسوخ من الحديثين المتعارضين ، والعمل بالناسخ دون المنسوخ.

٣- إذا تعذَّر الجمع بين الحديثين المتعارضين ، ولم يكن أحدهما ناسخًا ، يُصار إلى ترجيح أحد الحديثين ، بوجه من وجوه الترجيح ، سواء باعتبار سند الحديث ، أو باعتبار متن الحديث ، أو باعتبار أمر خارجي ، كموافقة القرآن ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو بموافقة حديث آخر.

(٦) يختلف مفهوم مختلف الحديث عند الإمام الشافعي ، عن مفهومه عند ابن قُتَيْبَة ، فهو عند الشافعي ، بحسب ما يظهر من كتابه ، خاص بالتعارض بين الأحاديث ، أما عند ابن قُتَيْبَة ، فهو يشمل المختلف والمشكل على حد سواء.

(٧) يتفق كتابا (اختلاف الحديث) ، و(تأويل مختلف الحديث) في أمور ، ويختلفان في أخري ، فكتاب (اختلاف الحديث) لم يذكر فيه الشافعي سوى مختلف الحديث ، في حيث اشتمل كتاب (تأويل مختلف الحديث) على مختلف الحديث ، ومشكله ، وذلك تبعًا لمفهوم مختلف الحديث عند كل منهما.

ثانيًا: أهم التوصيات:

(١) على كل مهتم بعلم الحديث ، وفقه السنة النبوية ، أن يُلِمَّ بقدر مناسب من علم مختلف الحديث ، لما لذلك من أهمية في استقامة منهجه في فهم السنة النبوية.

(٢) نظرًا لأهمية كتابي (اختلاف الحديث) ، و(تأويل مختلف الحديث) فإن من الضروري أن يحظى هذان الكتابان بعناية واهتمام الباحثين في علوم الحديث والفقه ، حيث يستحق كل كتاب منهما أن يُفْرَد ببحث مستقل ، يتضمن تخريج أحاديثه ، ودراسة مسائله بشيء من التفصيل ، والشمول ، والشرح ، والبيان ، والتعليق.

(٣) لابد للباحث قبل الخوض في مختلف الحديث ، أن يُلِم بمعرفة أصول التخريج ، ودراسة الأسانيد ، ومعرفة أحكام العلماء على الأحاديث ، حتى لا يقع في خطأ ، أو خلل في دفع التعارض.

وأخيرًا ، أدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه ، وأن يوفق المسلمين لما فيه خير الدنيا ، والآخرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

١- **اختصار علوم الحديث:** للحافظ ابن كثير مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر -طبعة دار الكتب العلمية/بيروت -الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

٢- **اختلاف الحديث:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز طبعة دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣- **أدب الكاتب:** للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(٢٧٦هـ) دار صادر/بيروت ١٣٨٧هـ.

٤- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن سيد الخلائق** ﷺ :للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شَرَف النووي(٦٧٦ هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عِتر-دار البشائر الإسلامية/بيروت-الطبعة الثانية١٤١١ هـ.

٥- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث:** لأبي يَعْلى الخليل بن عبد الله القَزْوِيني(٤٤٦هـ) تحقيق الدكتور محمد سعيد إدريس -طبعة مكتبة الرشد/الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي –دار الجيل / بيروت.

٧- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** :لعلي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) -دار الفكر/بيروت.

٨- **الإصابة في تمييز الصحابة** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) – دار الكتب العلمية/بيروت.

٩- **أصول الحديث:** للدكتور محمد عَجَّاج الخَطيب-دار الفكر/بيروت-الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

١٠- **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) تحقيق الدكتور أحمد بدر الدين حسون -دار قتيبة/بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١- **إنباه الرواة على أنباء النحاة**: لجمال الدين أبي الحسن القِفْطي(٦٢٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم –دار الفكر العربي/القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢- **الأنساب**: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ) تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي -دار الفكر ودار الجنان- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣- **البداية والنهاية**: للحافظ أبي الفداء بن كثير (٧٧٤هـ) -مكتبة المعارف / بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ .

١٤- **بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: للحافظ جلال الدين السيوطي(٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم-المكتبة العصرية/بيروت.

١٥- **البلدان**: لأحمد بن يعقوب الكاتب المعروف باليعقوبي(٢٨٤هـ) –دار إحياء التراث العربي/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦- **تأويل مختلف الحديث**: للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ) دار الكتاب العربي/بيروت.

١٧- **تاج العَروس من جواهر القاموس**: لمحمد مُرْتَضى الحُسَيْني الزُبَيْدي (١٢٠٥هـ)- تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو-دار الهداية.

١٨- **التاريخ**: ليحيى بن معين(٢٣٣هـ) تحقيق الدكتور أحمد نور سيف- جامعة الملك عبد العزيز/الرياض- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٩- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**: للدكتور حسن إبراهيم حسن -دار الأندلس / بيروت- الطبعة السابعة ١٩٦٤م.

٢٠- **تاريخ بغداد**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) -دار الكتب العلمية/بيروت.

٢١- **تاريخ الثقات**: للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي(٢٦١هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي -دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢- **تاريخ الخلفاء**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم -دار الفكر العربي ١٣٩٥هـ.

٢٣- **التاريخ الكبير**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) مؤسسة الكتب الثقافية.

٢٤- **التبصرة والتذكرة:** للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(٨٠٦هـ) دار الكتب العلمية.

٢٥- **تجريد أسماء الصحابة:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) – دار المعرفة/بيروت .

٢٦- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي(٧٤٢ هـ) الدار القيّمة/الهند.

٢٧- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل:** لأحمد بن عبد الرحيم الكندي(٨٢٦ هـ) تحقيق عبد الله نوارة –مكتبة الرشيد/الرياض- الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف-المكتبة العلمية/المدينة المنورة- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٩- **تذكرة الحفاظ:** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية/بيروت.

٣٠- **التعريفات:** للشريف علي بن محمد الجرجاني(٨١٦هـ) –طبعة دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٣١- **تقريب التهذيب:** للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني(٨٥٢هـ)،تحقيق محمد عوّامة-دار الرشيد/سوريا-حلب،الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

٣٢- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢ هـ) دار المعرفة/بيروت.

٣٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** لجمال الدين المِزي(٧٤٢هـ)تحقيق أحمد علي عبيد ، وحسن آغا -دار الفكر/بيروت ١٤١٤هـ.

٣٤- **توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس:** للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)تحقيق عبد الله القاضي -دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥- **تَوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:** لمحمد بن إسماعيل الصَنْعاني(١١٨٢هـ)، تعليق صلاح محمد عويضة – دار الكتب العلمية/بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦- **الثقات :** للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي(٣٥٤ هـ) منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية/بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧- **الجرح والتعديل:** لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت.

٣٨- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار إحياء الكتب العربية/القاهرة– الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٣٩- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني(٤٣٠هـ)-دار الفكر/بيروت.

٤٠- **الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ) تحقيق أحمد شاكر- مكتبة التراث/ القاهرة- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٤١- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:** للعلاّمة محمد بن جعفر الكتَّاني (١٣٤٥هـ) دار البشائر الإسلامية/بيروت-الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ.

٤٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني(١١٨٢هـ) دار الفكر/بيروت.

٤٣ - **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السِجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٤٤- **سنن الترمذي:** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف-دار الفكر/بيروت-الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

٤٥- **سنن الدارقطني:** للإمام علي بن عمر الدارقطني(٣٨٥ هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني -دار المعرفة/بيروت.

٤٦- **سنن الدارمي:** للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(٢٥٥هـ) تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي –دار الكتاب العربي/بيروت -الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٧- **السنن الكبرى:** للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا -مكتبة دار الباز/مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.

٤٨- **السنن الكبرى:** للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد حسن -دار الكتب العلمية/بيروت -الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٩- **سنن النسائي:** للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) مع شرح السيوطي -دار الفكر/بيروت -الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٥٠- سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القِزْوِيني(٢٧٥هـ)،تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي-دار الفكر/بيروت.

٥١- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة / بيروت – الطبعة السابعة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٥٢- **الشافعي، حياته وعصره -آراؤه وفقهه:** للإمام محمد أبو زهرة -دار الفكر العربي/القاهرة- الطبعة الثانية .

٥٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لعبد الحي بن العماد الحنبلي(١٠٨٩هـ)-دار الكتب العلمية/بيروت.

٥٤- **شرح السنة:** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(٥١٦ هـ) تحقيق سعيد اللحام دار الفكر/بيروت ١٤١٤ هـ.

٥٥- **شرح علل الترمذي:** للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ) تحقيق صبحي السامرائي –عالم الكتب/بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٥٦- **صحيح البخاري:** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(١٥٦هـ) مع فتح الباري – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي –دار الفكر/بيروت.

٥٧- **صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ) دار المغني/الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٨- **صفة الصفوة:** لأبي الفرج بن الجوزي(٥٩٧هـ) تحقيق محمود فاخوري- دار المعرفة/ بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٩- **الضعفاء والمتروكين:** للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت-مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٦٠- **الضعفاء:** لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي(٣٢٢هـ) تحقيق حمدي السلفي دار الصميعي/الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦١- **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو – دار إحياء الكتب العربية/القاهرة.

٦٢- **طبقات فقهاء اليمن:** لعمر بن علي الجَعْدي(٥٨٦هـ)تحقيق فؤاد سيد-دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية١٤١٠هـ .

٦٣- **الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد (٢٣٠ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا –دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٤- **طبقات المدلسين:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) تحقيق د.عاصم القريوتي –مكتبة المنار/عمان- الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٦٥- **طبقات المفسرين:** للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي(٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية/بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٦- **طبقات النحويين واللغويين:** لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي(٣٧٩هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم –دار المعارف/القاهرة- الطبعة الثانية.

٦٧- **علوم الحديث ومصطلحه:** للدكتور صبحي الصالح-دار العلم للملايين/بيروت- الطبعة الثامنة عشرة ١٩٩١م.

٦٨- **العلل ومعرفة الرجال:** للإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ) تحقيق وصيّ الله عباس -المكتب الإسلامي/بيروت -الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٩- **غريب الحديث:** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ) –دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٠- **غريب الحديث:** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(٢٢٤هـ) دار الكتب العلمية/بيروت –الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧١- **الفائق في غريب الحديث:** للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري(٥٨٣ هـ) تحقيق إبراهيم شمس الدين –دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) دار الفكر/بيروت.

٧٣- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي(٩٠٢هـ) تحقيق الشيخ علي حسين علي -مكتبة السنة/القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٤- الفرق بين الفرق: لعبد القاهر بن طاهر البَغْدادي(٤٢٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد -دار المعرفة/بيروت.

٧٥- فواتح الرحموت بشرح مُسّلَّم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٧٦- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفَيْروزآبادي-دار الفكر/بيروت ١٩٧٨م.

٧٧- **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**: للإمام رَضِيّ الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن الحنبلي(٩٧١هـ) ، بعناية عبد الفتاح أبي غدة –دار البشائر الإسلامية/بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٧٨- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**:للشيخ محمد جمال الدين القاسمي(١٣٣٢هـ) تحقيق محمد بهجة العطار -طبعة دار النفائس/بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٧٩- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق محمد عوامة دار القِبْلة للثقافة الإسلامية/جدة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٨٠- **كَشَّاف اصْطِلاحات الفُنون**: للشيخ محمد على التهانوي –منشورات محمد علي بيضون-دار الكتب العلمية/بيروت.

٨١- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: للعلاّمة مصطفى بن عبد الله القُسْطَنْطِيني المعروف بحاجي خليفة(١٠٦٧هـ) –دار الفكر/بيروت ١٤١٤هـ .

٨٢- **الكفاية في علم الرواية**: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية/بيروت.

٨٣- **اللباب في تهذيب الأنساب**: لابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) – دار صادر/ بيروت ١٤٠٠هـ.

٨٤- **لسان العرب**: لمحمد بن كَرَم بن مَنْظور (٧١١هـ)-تحقيق نخبة من الأساتذة-دار المعارف.

٨٥- **المجروحين من المحدثين**: لمحمد بن حِبان البُسْتي(٣٥٤هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي -دار الصميعي/الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٦- **مجمع الزوائد**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي/بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٨٧- **المحصول في علم الأصول**: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي(٦٠٦ هـ) تحقيق الدكتور طه العلواني —مؤسسة الرسالة/بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

٨٨- **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**: للدكتور نافذ حماد —دار الوفاء/مصر- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٩- **المراسيل**: لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ) مؤسسة الرسالة/بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٩٠- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لصفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي(٧٣٩هـ) تحقيق علي محمد البجاوي-دار الجيل/بيروت- الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٩١- **المستصفى من علم الأصول**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٩٢- **مسند الإمام الشافعي**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية/بيروت.

٩٣- **مسند الإمام أحمد**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل(٢٤١ هـ)-دار الفكر/بيروت.

٩٤- **مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر الطحاوي(٣٢١هـ) طبعة دار الكتب العلمية/بيروت -الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٥- **مشكل الحديث وبيانه**: لأبي بكر بن فورك(٤٠٦هـ) دار الكتب العلمية/بيروت ١٤٠٠هـ.

٩٦- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري(٨٤٠هـ) تحقيق موسى محمد علي دار الكتب الإسلامية/القاهرة.

٩٧- **معجم البلدان:** لياقوت بن عبد الله الحَمَــوي(٦٢٦هــــ)-دار إحيــاء التــراث العربي/بيروت١٣٩٩هــ.

٩٨- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر رضا كحالــة- مؤسســة الرســالة/ بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٢هــ.

٩٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: جمع جماعة مــن المستشــرقين مطبعــة بريل/ليدن.

١٠٠- المعرفة والتاريخ: لأبي يوســف يعقــوب بــن ســفيان الفســوي –دار الكتــب العلمية/بيروت -الطبعة الأولى ١٤١٩هــ.

١٠١- معرفة علوم الحديث : للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبــد الله النَيْســابوري (٤٠٥ هــ) تصحيح الدكتور مُعَظَّم حَسين – مكتبة المتنبي.

١٠٢- **المغني والشرح الكبير عل متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة دار الفكر/بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هــ.

١٠٣- مفتاح كنوز السنة : الدكتور ا.ي.فنسنك ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي –دار الحديث/القاهرة.

١٠٤- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:** للحافظ أبي عمرو بن الصلاح(٦٤٢ هــــ) مكتبة المتنبي/القاهرة.

١٠٥- **الملل والنحل:** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هــ) تحقيق محمــد سيد كيلاني –دار المعرفة / بيروت- ١٤٠٠هــ.

١٠٦- **مناقب الشافعي:** للإمام أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨ هــ) تحقيق السيد أحمد صقر -مكتبة دار التراث- الطبعة الأولى ١٣٩١ هــ.

١٠٧- **المنتظم في تــاريخ الملــوك والأمــم:** لأبي الفــرج بــن الجــوزي(٥٩٧هــــ) تحقيــق محمــد عبــد القــادر عطــا -دار الكتــب العلميــة/بــيروت- الطبعة الأولى١٤١٢ هــ.

١٠٨- **منهج النقد في علوم الحديث:** للدكتور نور الدين عتر –طبعة دار الفكر/دمشــق –الطبعة الثالثة ١٤١٢هــ.

١٠٩- **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف** : لمحمد السيد زغلول –دار الفكر/بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٠- **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي –المكتبة الثقافية/بيروت ١٤٠٨هـ.

١١١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ) تحقيق على محمد البجاوي -دار الفكر/بيروت.

١١٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعيّ(٧٦٢هـ) -المجلس العلمي- الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١١٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين بن محمد بن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي-دار إحياء الكتب العربية/القاهرة.

١١٤- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(٧٧٢هـ) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل دار ابن حزم/بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للشيخ محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٥هـ) دار الجيل/بيروت.

١١٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خَلِّكَان (٦٨١هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس -دار الثقافة/بيروت.

الفهـــارس

أولاً: فهـــرس الآيـــات القـــرآنيـــة

ثانيًا: فهـــرس الأحـــاديث النبـــوية

ثالثًا: فهـــرس الموضـــوعـــات

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
كتب عليكم القصاص في القتلى	١٧٨	البقرة	١٣٧
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	،،	٣١٤
وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى	٢٦٠	،،	١٥٤
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا	١٦٩	آل عمران	١٣٩
فرحين بما آتاهم الله من فضله	١٧٠	،،	١٣٩
كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	النساء	١٣٧
إن الله لا يغفر أن يشرك به	٤٨	،،	١٣٨
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٥	،،	١
وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال	٧٧	،،	١٣٧
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	،،	٣١٦
وبَعَثْنا مِنْهُم اثْنَي عَشَرَ نَقِيبًا	١٢	المائدة	١٢١
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	،،	١٣٧
وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا	٩٢	،،	١
لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار	١٠٣	الأنعام	١٤٤
والنخل والزرع مختلفًا أكله	١٤١	،،	١٥
ولا تَزِر وازِرة وِزْر أخرى	١٦٤	،،	٣٢١
ولقد خلقناكم ثم صورناكم	١١	الأعراف	١٣٥
فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون	٣٤	،،	١٤٢

لن تراني	١٤٣	،،	١٤٤
واختار موسى قَوْمَه سَبْعِين رَجُلاً لِمِيقَاتِنا	١٥٥	،،	١٢١
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	١٧٢	،،	١٣٤
لولا جاءوا عليه بأَرْبَعة شُهَداء	١٣	النور	١٢١
إنك لا تسمع الموتى	٨٠	النمل	١٣٩
فطرة الله التي فطر الناس عليها	٣٠	الروم	٢٤٥
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله	٣٦	الأحزاب	٢
وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من	٥٣	،،	١٤٨
الحمد لله فاطر السماوات والأرض	١	فاطر	٢٤٥
اقتربت الساعة وانشق القمر	١	القمر	١٢٦
وإن يروا آية يعرضوا	٢	القمر	١٢٦
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	النجم	٣٢١
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	الحشر	١
فاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ، ولا تَكُنْ كَصَاحِبِ الحُوت	٤٨	القلم	٢٤٣
فمن يعمل مثقال ذَرَّة خيرًا يره	٧	الزلزلة	٣٢١
ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره	٨	الزلزلة	٣٢١

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أبردوا بالصلاة	أبو هريرة	١٥٨،٢٥٥
أتى سباطة قوم فبال قائمًا	حذيفة بن اليمان	١١٧
أتاني آت من ربي فأخبرني	أبو ذر الغفاري	١٢١
أتاه رجل مجذوم ليبايعه	الشريد بن سويد الثقفي	٢٤١
أتم في السفر وقصر	عائشة أم المؤمنين	٨٥
إذا افتتح الصلاة رفع يديه	عبد الله بن عمر	٢٨٥،٢٩٩
إذا افتتح الصلاة رفع يديه	البراء بن عازب	٢٨٧،٣٠٠
إذا افتتح الصلاة يرفع يديه	وائل بن حجر	٢٨٦،٢٩٩
إذا انقطع شسع نعل أحدكم	أبو هريرة	١١،٢٥٢
إذا جاوز الختان الختان	عائشة أم المؤمنين	٣٤٤
إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي	أم سلمة	٢٣٢
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	عامر بن ربيعة	٣٤٦
إذا طهرت فليُطَلِّق أو ليُمْسِك	عبد الله بن عمر	٢٩٣
إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده	أبو هريرة	١٦٥
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا	عبد الله بن عمر	٢٠٧،٢٦١،٢٧٩
إذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا	عبد الرحمن بن عوف	٢٤٣
إذا لقيت عددًا من المشركين فادعهم	بريدة	٢١٥
إذا لم يجد إزارًا لبس سراويل	عبد الله بن عباس	١٣١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله	أبو هريرة	٨١،٢٠٨
أرأيتكم ليلتكم هذه	عبد الله بن عمر	١٦٠
أَرْخَص في بيع العرايا	زيد بن ثابت	٨٧،٢٢٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَرْخَص لصاحب العرية أن يبيعها	سهل بن أبي حثمة	٢٢٢
أسفروا بالصبح	رافع بن خديج	٢٧،٣١٥
أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك	مُحَيِّصة بن مسعود	٢٣٦
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء	جابر بن عبد الله	١٢٦
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوْس	٣٤٩
أفعمياوان أنتما	أم سلمة	١٥٠
اقض بينهم فإن أصبت فلك عشر حسنات	عمرو بن العاص	١٥٣
ألا انتفعوا بإهابها	عبد الله بن عباس	٢٦٥
ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة	أنس بن مالك	٢١١
اللهم أحيني مسكينًا	أنس بن مالك	٢٦٣
أما إنه لا يجني عليك	أبو رِمْثة	٣٢٣
أمر أنيسًا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل	أبو هريرة	٩١
أمر بخلائه فاستقبل به القبلة	عائشة أم المؤمنين	١١٦،٢٣٩،٢٧٣
أمره أن يعود بضحية أخرى	عويمر بن أشقر	٢٣١
أمرها أن تمكث في بيتها	الفريعة بنت مالك	٩٤
أمر الناس عام الحديبية أن ينحروا	المِسْوَر بن مَخْرَمة	٨٤،٢٧١
أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم	أبو هريرة	١٥٥
أنا سيد ولد آدم ولا فخر	أبو هريرة	٢٤٤
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	الصعب بن جَثَّامة	٢٠٠
أن رجلاً قال لبنيه	أبو هريرة	١٤٠
أنَّ رسول الله ﷺ احتجم مُحْرِمًا	عبد الله بن عباس	٣٤٩
أنَّ رسول الله ﷺ كان وجعًا فأمر أبا بكر	عائشة أم المؤمنين	٣٤٨
أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	عمر بن الخطاب	٢٢،٢٧٦
أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	علي بن أبي طالب	٣٤٦
إنْ شئت فصم وإن شئت فأفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٨٨